الشِّبْسُنِيْ لَكُّ الْكُلْبُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْ

تأليف الإِمَامُ أَبِي زَكِرِيًّا يَحَيِّى بِشَكِرَفِّ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّمِ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللَّهِ اللهِ اللَّهُ تَعَالَىٰ اللهِ مَامُ اللهَ وَاسَانَة ٢٧٦ م

مقّفه دعتی علیہ محمسک اکھجسک ا

دار ابن حزم

جميع الحقوق مجفوظت للمؤليف الطّبعَة الرّبِعِتِّة مَنهِيِّدة ومُنقتَّحَة ~1997/D)EIV

التَّبْكَ لِكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُكُ الْكُلُولُ الْكُلُولُ الْكُلُولُ الْكُلُولُ الْكُلُولُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللِّلْمُ اللللِّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللَّلِي الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللَّلِي الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللَّلِي الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللللْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللللِّلْمُ الللِّلْمُ الللِّلْمُ اللللِيلِمُ اللللِّلْمُ الللِّلْمُ الللللِّلْمُ اللللْمُ الللِّلْمُ اللِمُلْمُ اللللِّلْمُ الللللِمُ الللللِمُ الللللِمُ اللللِمُ اللللِمُ الللللِمُ اللللللِمُ الللللِمُ اللللْمُ اللللْمُلْمُ اللللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللللْمُ الللِمُ اللللللْمُ اللللْمُ الللْمُ الللِمُ اللللْمُ الللْمُلْمُ اللللْمُلْمُ اللللْمُ الللِمُ ال



.

(لمقت ترمتي

حَملًا لِلهِ عَلَى نَعْتَمَاعُهِ، وَشُكلًا لَهُ عَلَى مَزِيدِ ٱلاَثِيرِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى سَيْدِنَا وَجَبِيبَنَا مُحْتَدِاً لَقَائِلِ، أَدَّبَنِي رَبِي فَأَحْسَنَ تَادِّيجِي، وَرَضَيْلَكُ عَنَالصَّحَابَة الإَكَرَامِ، التَّذِينَ لَمْ يُأْلُوا جُهَدًا فِي خِدْمَةِ الفُرْآنِ ، بَلْ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فَي الصَّحَابَة الإَكْرَامِ، التَّذِينَ لَمْ يُأُلُوا جُهَدًا فِي خِدْمَةِ الفُرْآنِ ، بَلْ بَذَلُوا وُسْعَهُمْ فِي خَدَشَتَاتٍ وَنَقَلُوهِ مِن الصَّمُدُولِ إِلَى السَّمُ وَمِنَا أَمُن لَيْسَ بِالْمَسُورِ، فَجَزَا هُمُ اللَّهُ عَن هَذِهِ الْأَمَّةُ خَيلًا .

وَبَعَدُ؛ فَقَدُ أَكُومَنِي ٱللَّهَ تَعَالَى الكَوَامَةَ الثَّالِيَّةَ حَيْثُ سَخَّ فَي لِخِدْمَةِ بَعْضِ مُؤَلِفَاتِ هَذَا الْعَالِمِ الفَاضِلِ .

١- فالأُولى: بُسْتَانُ العَارِفِينَ ، البَاحِثُ عَنْ نَفَ تَسِ النَّفَ اشِي
 مِنْ قَصَهِ وَحِكَم وَا حُكَامٍ .

٢- الثانية: كِنَابُ الْفَتَاوَىٰ، ٱلْمُتَعَلِقُ بِحُقُوقِ ٱللَّهِ، وَحُقُوقِ
 الْعِبَادِ: مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ .

٣- المَالِمَة: وَهَذِهِ - وَالْحَدُلِيَهِ - الْخِدْمَةُ التَّالِثَة التَّ تَكْسَفُ لِلْهُيهِ آدَابًا وَقِيقَةً، وَفَوَائِدَ مُفِيدَةً: شَغَلَقُ عِجَامِلِ القُلْوَلَ: فاللَّهَ أَسُأَلُ أَن يَعَقِقَ أَمُنِيَّتِي فِي خِدْمَةِ هَذَا الْكِنَابِ، الصغير حَجْدُ، العَظيم قَدرُه، فَيَنَالَ يُحَقِّقًا أَمُنِيَّتِي فِي خِدُمَةِ هَذَا الْكِنَابِ، الصغير حَجْدُ، العَظيم قَدرُه، فَيَنَالَ الْكَانَةَ القُصُونِي فَي الْقُلُوبِ، وَمُقَرِبًا لِي مِزْعَ لِلْمِ الْغُيوبِ.

نزيل كدينت عمنوة الفقي الله الفقي الله المحتمد المحتمد المحتمادة

	·				
					ند
					•

﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا ٱلْكِئْبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِناً ﴾(١).

(قرآن کریم)

بسلسم ترحم الرحث فيم

قال الشيخُ (٢) الْفَقِيهُ (٣) الإِمَامُ الْعَالِمُ الْوَرِعُ الزَّاهِدُ (٤) الضَّابِطُ

(١) من سورة فاطر: آية ٣٢.

(٢) الشيخ في اللغة: من طعن في السن، أو من جاوز الأربعين أو الخمسين، ولو كافراً.

وذلك أن الشخص قبل الولادة، يقال له: جنين من الاجتنان أي الاستتار.

وبعدها، يقال له: طفل، وصغير، وذريّة، وصبي.

* ومنه إلى الثلاثين يقال له: فتي .

* ومنها إلى الأربعين: كهل.

* وبعد الأربعين: الرجل: شيخ، والمرأة: شيخة.

* وفي العرف: من بلغ رتبةً أهل ِ الفضل، وهو: المراد هنا. اهـ انظر حاشية الشرقاوي على التحرير.

(٣) الفقه: الفهم، وقد فَقِه - بالكسر - الرجل فِقْهاً، وفيه تلميح لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِهِ خَيْراً يُفقّهُ فِي الدّين».

(٤) الوَرع: التقي، وتورع: تحرج.

والزهد: ضد الرغبة، تقول: زهد فيه، وزهد عنه.

وحد الزهد: أنْ يَزْهَدَ في آلحَلالِ المُوجُودِ.

اهـ مختار

الْمُتْقَنُ^(۱) أَبِو زَكَريًا يَحْيىٰ مُحْيى الدِّينِ بنُ شَرَفِ بنِ حزَامِ النَّووَي ـ رَحِمَهُ الله تَعَالى ـ^(۲).

الْحَمْدُ لِلَّهِ (٣) الْكَرِيمِ الْمَثَّانِ ذي الْطُوْلِ (٤)، والْفَضْلِ، وَالإِحْسَانِ، الذي هَدانَا لِلإِيْمَانِ، وَفَضَّلَ دِينَنا عَلَىٰ سَائِرِ الأَدْيَانِ، وَمَنَّ علينا بإرْسَالِه إِلَيْنَا الذي هَدانَا لِلإِيْمَانِ، وَفَضَلَهُمْ لَدَيْهِ، حَبِيبَهُ وَخَلِيلَه، وَعْبَدَهُ وَرَسُولَهُ، مُحَمَّداً ﷺ أَكْرَمَ خَلْقِه عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ، عَبِيبَهُ وَخَلِيلَه، وَعْبَدَهُ وَرَسُولَهُ، مُحَمَّداً اللهُ فَعَالَبِ فِمِحا بِهِ عِبَادَةَ الأوثانِ، وَأَكْرَمهُ ﷺ بِالْقرآنِ الْمُعْجِزَةِ الْمُستَمِرَّة عَلَىٰ تَعَاقُبِ فَمحا بِهِ عِبَادَةَ الأوثانِ، وَأَكْرَمهُ الْإِنْسَ وَالْجَانَّ بِأَجْمَعِهِم، وَأَفْحَمَ (٢) بِها جَمِيعَ الْأَرْمانِ، الزيغ والطُغْيانِ (٧)، وَجَعَلَهُ رَبِيعًا لِقلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ والعُرْفَانِ، لا أَهْلِ الزيغ والطُوْيانِ والعُرْفَانِ، لا

(١) ضَيَطِه ضَيْطًا: مِنْ بَابِيضَرَبَ ، مَغَظَهُ حِفْظً بليغًا.

إتقان الأمر: إحكامه، فالضبط والإتقان: هما لفظان مترادفان، وهما أعلى من الحفظ فالحافظ: قد يخطىء، وأما المتقن خطؤه أقل والله أعلم.

⁽٢) هذه الجملة: خبرية لفظاً إنشائية معنى.

⁽٣) الحمد لغة: الثناءُ بالكلام على جميل اختياري على جهة التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمةٍ أم لا، وسواء كان جميلًا شرعاً كالعلم، أو في زعم الحامد كنهب الأموال.

^{*} واصطلاحاً: فعل يُنبىء عن تعظيم المنعِم، من حيثُ كونُه منعماً على الحامد أو غيرِه، وَقَرْنُ الحمد بالجلالة إشارةً إلى أنه تعالى مستحقه لذاته.

و آثر الحمد على الشكر؛ لأنه يعم الفضائل والفواضل، أي الصفات التي لا يلزم تعديها إلى الغير: كالعلم، والتي يلزم تعديها إليه: كالكرم. اهـ بشرى الكريم ٣/١.

⁽٤) الطُوّل: الغنى، والمنّ. يقال: تطول عليه أي امتن عليه. راجع المصباح والمختار.

⁽٥) تحدیت فلاناً إذا باریته فی فعل . اهـ مختار.

⁽٦) أفحمه: أسكته في خصومة أو غيرها. اهـ مختار.

⁽٧) (ملاحظة» (لقد تعرض المؤلف رحمه الله) في آخر كتابه لذكر معاني الألفاظ اللغوية التي وقعت في هذا الكتاب فعد إليها تزدد إيضاحاً. كتبه محمد.

يَخْلَقُ (١) على كَثْرَةِ التَّردُدِّ وَتَغَايُرِ الأَحْيَانِ (٢)، وَيَسَّرَه لِلذَكْر حَتَّى آسْتَظْهَره (٣) مِغَارُ الْولِدَانِ، وضَمِنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطَرُّقِ التَّغَيُّرِ إليهِ وَالْحَدَثَانِ (٤)، وَهُوَ مَحْفُوظٌ بِحَمْدِ اللّهِ وَفَصْلِهِ مَا اخْتَلَفَ الْمَلُوانُ (٥)، وَوفَّقَ لِلاعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْجِنْقِ والإِتْقَانِ، فَجَمَعُوا فيها مِنْ كُلِّ فَنِ مَا يَنْشَرِحُ له صَدْرُ أَهْلِ الإِيقَانِ، أَحْمَدُه عَلَى ذَلكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ التي لا تُحْصَىٰ صَدْرُ أَهْلِ الإِيقَانِ، أَحْمَدُه عَلَى ذَلكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِهِ التي لا تُحْصَىٰ خَصُوصًا عَلى نِعْمَةِ الإِيمَانِ، وَأَسْأَلُهُ المِنةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَآئِرِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ خُصُوصًا عَلَى نِعْمَةِ الإِيمَانِ، وأَسْأَلُهُ المِنةَ عَلَيَّ وَعَلَى سَآئِرِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسلمينَ بِالرِضْوَانِ، وأَشْهِدُ أَنْ لا إلَّه إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، شهادةً الْمُسلمينَ بِالرِضْوَانِ، مُنْقِذَةً صَاحِبَها مِنَ النِيرَانِ، مُوصِلَةً لَهُ إلىٰ سُكنىٰ الْجَنَانِ (٢).

[أما بعد] فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ مَنَّ عَلَىٰ هَـذِه الْأُمَّةِ ـ زَادَهـا اللَّهُ تَعالَىٰ شَرَفاً (٧) م وَأَرْسَلَ إليَها مُحَمَّداً تَعالَىٰ شَرَفاً (٧) م وَأَرْسَلَ إليَها مُحَمَّداً خَيْرَ آلَانام ، عَليهِ منْهُ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالْبَركَاتِ والسَّلام ، وأكْرَمَهـا بِكِتَابـهِ خَيْرَ آلَانام ، عَليهِ منْهُ أَفْضَلُ الصَّلاةِ وَالْبَركَاتِ والسَّلام ، وأكْرَمَهـا بِكِتَابـه

⁽١) خلَق الثوبُ، بلي، وثوب خَلَقُ: أي بالٍ.

⁽٢) الحين: الوقت والزمن. والجمع: أحيان.

⁽٣) يقال: استظهرت به استعنت، واستظهرت في طلب الشيء، تحريت وأخذت بالاحتياط. اهـ مصباح.

ومعناه هنا: أي حفظه الولدان عن ظهر قلب.

⁽٤) الحدوث، والحدث، والحادثة، والحدَثَان: بمعنى واحد كله. وهو: كون الشيء بعد أن لم يكن، وهو مرادف لما قبله وهو التغير. أي لا يتطرق عليه شيء من هذا.

⁽٥) الملوان: هو الليل والنهار.

⁽٦) لا يخفى عليك مما قدمه المؤلف في مقدمة كتابه هذا _ رحمه الله تعالى _ من السجع اللطيف البعيد عن التكلف والتعقيد، وهو: المحمود في علم البلاغة.

⁽٧) الجملة التي وقعت بين السهمين هي جملة معترضة فتنبه لها.

⁽٨) فأشار المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ إلى قوله سبحانه: ﴿ وَأَكُّمُ تُكُمُّ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ أَلْكُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَمَ دِينًا ﴾ المائدة: آية ٥.

أَفْضَلِ الْكَلامِ، وَجَمَعَ فيهِ _ سُبحانه وتعالى _ جَمِيعَ ما يُحْتاجُ إليه مِنْ أُخْبَارِ الْأَوْلِينَ والآخِرِينَ، والمَواعِظِ وَالْأَمْثَالِ، وَالآدابِ، وَضرُوبِ الأَحْكَامِ، والْحُجَجِ الْقَاطِعَاتِ الظَّاهِرَاتِ، في الدّلاَلةِ عَلى وَحْدانيَّتِه، وَغير ذلك مما جاءَتْ به رُسُله صَلواتُ اللهِ عَليْهِم وَسَلامُهُ الدَّامِغَاتِ(۱) لأَهْل الإلْحَادِ الضُلل المُعْاتِ(۱) لأَهْل الإلْحَادِ الضُلل الطَّغَامِ(۱)، وضَاعَف آلأَجْرَ في تِلاوتهِ، وَأَمَرنا بِالاعْتِنَاءِ بِهِ والإعْظَامِ، وملازمةِ الأدابِ معه، وَبَذْل ِ الْوسْع في الاحْتِرَام ِ.

وَقَدْ صَنَفَ فِي فَضْلِ تِلاوَتهِ جَمَاعةٌ مِنَ الأَمَاثِلِ (٣) وَالأَعْلَامِ، كُتُباً مَعْرُوفةً عِنْد أُولِي النَهىٰ وَالأَحْلَامِ (٤)؛ لكِنْ ضَعُفَتِ الْهِمَمُ عِن حِفْظِهَا، بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِها، فَصَارَ لا يَنْتَفِعُ بِهَا إلا أَفْرَادُ مِنْ أُولِي الأَفْهَامِ، وَرَأَيْتُ أَهلَ بلدتِنا دَمَشْقَ ـ حماها اللهُ تعالى وصَانَها وسائرَ بلادِ الإسلام ـ مكثرينَ من الاعْتِناءِ بِتلاوَةِ آلقُرآنِ الْعَزِيزِ: تَعَلَّماً وتَعْلِيماً، وعَرْضاً وَدِرَاسةً، في جَمَاعاتٍ وفُرَادَىٰ، مُحْتَهِدِينَ في ذَلِكَ باللّيالي وَالأَيّامِ، زَادَهُمُ اللهُ حِرْصاً عليهِ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَنْواعِ الطَّاعَاتِ، مُريدِينَ وَجْهَ اللّهِ ذِي الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ، فَدَعَانِي ذَلكَ إلى جَمْعِ مُخْتَصَرٍ في آدابٍ حَمَلَتِه، وَأُوصَافِ حُفَّاظِهِ وَطَلَبَتِهِ، فَعَدْ أَوْجَبَ اللهُ ـ سُبحانه وَتَعَالَىٰ ـ النَّصْعَ لِكَتابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بِيانُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ ـ سُبحانه وَتَعَالَىٰ ـ النَّصْعَ لِكَتابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بِيانُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ ـ سُبحانه وَتَعَالَىٰ ـ النَّصْعَ لِكَتابِهِ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بِيانُ وَاحِدُرُ التَّطُولِلَ وَالإِكْثَارَ، وأقتصرُ في كُلِّ بابِ على طَرَفٍ مِنْ أَطْرافِهِ، وأَحاذُرُ التَّطُولِلَ وَالإِكْثَارَ، وأقتصرُ في كُلِّ بابِ على طَرَفٍ مِنْ أَطْرافِهِ، وأَحادُرُ التَّطُولِلَ وَالإِكْثَارَ، وأقتصرُ في كُلِّ بابِ على طَرَفٍ مِنْ أَطْرافِهِ،

⁽١) الدامغات: صفة لما قبلها فتنبه لها.

⁽٢) هم أوغاد الناس، والوغد: الرجل الدنيء الذي يخدم بطعام بطنه. اهم مختار.

⁽٣) يقال: هؤلاء أماثل القوم أي خيارهم.

⁽٤) العقل: الحِجر؛ لأنه يحجر صاحبه عما لا يُسْتَحْسن؛ والنهى: العقول لأنها تنهى عن القبيح، والأحلام: كذلك فهي ألفاظ مترادفة.

وَأَرْمُزُ(١) مِن كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدابه إلى بعض أصْنافِه، فلذلك أكثرُ ما أذكُره بحدف أسانيده. وإن كانت أسانيدُه بحمد الله عندي من الحاضرة العتيدة (٢)، فإنَّ مَقْصودي التنبيهُ على أصْل ذَلك، وَالإشارةُ بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك. والسببُ في إيشار اختصارِه، إيشاري حفظه وكشرة الانتفاع به وأنتشارَه.

ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللَّغَاتِ في الأَبُوابِ أَفْرِدُه بِالشَّرِجِ، وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ، الْوَاضِح على تَرْتِيبِ وُقُوعِه في بَابٍ في آخرِ الكِتَابِ، لِيكُمُلَ انْتِفَاعُ صَاحِبِهِ، وَيَزُولَ الشَكُ عَنْ طَالِبِهِ، ويَندرِجَ في ضِمْنِ ذَلِكَ، وفي خِلال الأَبْوَابِ جُمَلُ مِنَ الْقَواعِد، ونَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوائِد، وَبَيْنَ وفي خِلال الأَبْوَابِ جُمَلُ مِنَ الْقَواعِد، ونَفَائِسُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَوائِد، وَبَيْنَ الأَحاديثِ الصَّحِيحةِ والضَّعِيفةِ مُضَافاتٌ إلى مَنْ رَوَاها مِنَ الأَثِمَةِ الأَثْباتِ(٣). وَقَدْ ذَهِلُوا عَنْ نَادِرٍ مِنْ ذَلكَ في بَعْضِ الْحَالاتِ.

وَاعْلَم أَنَّ الْعَلَمَاءَ مَنْ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ جَوِّزُوا الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ (٤) وَمَعَ هَذَا، فَإِنِي أَقْتَصِرُ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلا أَذْكُرُ

اهـ مختار

⁽١) أصل الرمز: هو الإشارة بعين، أو حاجب، أو شفة، ثم استعمل في الكتاب تجوزاً.

⁽٢) عتد الشيء بالضم عَتاداً بالفتح بمعنى حضر.

⁽٣) ورجــل نُبْتُ، ساكن البــاء متثبت في أمـوره، والجمــع أثبــات كسبَبَ وأسباب. اهـ مصباح.

⁽٤) وقال في شرح التقريب للإمام السيوطي:

ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم، التساهلُ في الأسانيد، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام: كالحلال والحرام وغيرهما. اه. وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام، وقد بسطت هذا البحث في تعليقي على كتاب المؤلف «الفتاوي» ص٢٦٦ ط السادسة بسطاً مفيداً فارجع إليه تجد ما يسرك إن شاء الله تعالى. كتبه محمد.

الضعيفَ إلا في بَعْضِ الأَحْوالِ، وعَلَى اللَّهِ الكريم تَـوَكُلِي وَاعْتمادِي، وَإِلَيْهِ تَفُويْضِي وَاسْتَنَادِي، وَأَسَأَلُهُ سُلُوكَ سَبِيلِ الرشاَدِ، والْعِصْمَةَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغ وَالْعِنَادِ، والدَّوَامَ عَلَى ذَلِكِ وَغَيْرِه منْ الْخَيْر في ازْدِيَاد، وَأَبْتَهَلُ إلَيهِ ــ سُبْحَانَهُ ـ أَنْ يُوفِقَني لِمْرضَاتِه، وَأَنْ يَجْعَلَني مِمَّنْ يَخْشَاه وَيَتقِيهِ حَقَّ تُقَاتِه، وأَنْ يَهْدِيَنِي بِحُسْنِ النِّيَاتِ، ويُيَسِّرَ لي جَمِيعَ أَنْواعِ الْخَيْراتِ، ويُعيِنني عَلَىٰ أَنْوَاعِ الْمَكْرُمَاتِ، ويُدِيمَنِي عَلَى ذَلْكِ حَتَّى الْمَمَّاتِ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّه بجَمِيع أَحْبابي، وَسَائر الْمُسْلِمينَ والمُسْلِمَاتِ، وَحَسْبِي اللَّهُ ونِعْمَ الْوَكِيلُ، وَلا حَوْلَ ولا قوةَ إلا بالله الْعَلِيِّ العظيم اهـ.

وَسُتَمَلُّ مَنَا اللَّيْمَانِي عَلَى عَشْرَةً أَنْوَا سُبِ :

الفهرس الإجمالي:

الباب الأوّل: في أُطْرَانِ مِنْ فَضِيلَةٍ نِيلَاوةِ القُرْآنِ وَحَمَلَنْهِ.

الباب الثاني: قَي تَرْجِيحَ إِلْقُرَانِ وَالْقَارِحِيبُ عَلَى غَيْرِهِمَا. 74

الباب الثالث : في إَكَرَام آصُلِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّهِي عَنْر أَ ذَا هُمْ. 77

الباب الرابع : فِي آدَا رَمُعَلِمُ القُرْآنِ وَمُعَلِمُهِ. 41

0 2

البان الخامسُ: فِي آدَاتُ حَامِلِ القُرْآتِ . الْلَهُ الْعُرَاتِ . الْلَهُ الْكُرْآتِ . الْلَهُ الْكُرْآتِ ، وَهُوَمُعْظُمُ الكَيْبَابِ وَمَقْصُودُهُ . الباب السادس : فِي آدَابِ الْقُرْآتِ ، وَهُوَمُعْظُمُ الكَيْبَابِ وَمَقْصُودُهُ . ٧.

الباب السابع : في آدَابَ النَّاسِ كَلِهِم مَعَ الْقُرْآنِ. 174

١٧٦ الباب الثامن: في الآيات والسوالْمُسْتَحَيِّةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأُحْوَالٍ مَخْصُوصَةِ .

١٨٥ الباب الناسع: في كِنَابَةِ القُرْدِنِ وَلِكَرَام المُصْحَف.

١٩٩ الباب العاشر: في ضَيْطُ أُلفَاظٍ هَذَا الكِتَابِ.

البَابُ لأقَّل فِي أَظَرَافِ مِنْ فَضَيْلَةِ تِلاَوَةِ ٱلْقُرْنَ وَحَمَلَتهِ

قال عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِنْبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلُوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَنَّرَةً لَن تَبُورَ اللَّا لِيُوقِيّهُمْ مِن فَضَلِهِ ۚ إِنَّ لُمُ عَنْ فُورُ شَكُورٌ اللَّا لَيُوقِيّهُمْ أَبُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِن فَضَلِهِ ۚ إِنَّهُ مُعَنْ فُورُ شَكُورٌ اللَّا اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

ورُوِّينا عن عثمانَ بنِ عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْيُكُمُ مَنْ تَعَلَّمُ الْفُرْآنِ مَعَلَّمَهُ ؟؟ .

⁽١) من سورة فاطر: آية ٢٩.

⁽٢) أي أفضلكم الذي جاهد نفسه في حفظ القرآن، وفهم معانيه، وتفسير آياته، ثم يعلمه غيره، ويوضح مجمله، ويدعو الناس إلى العمل به.

^{*} قال الإمام الشرقاوى:

لا ريب أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر، والنفع المتعدي.

لا يقال: إن مِنْ لازم هذا أفضلية المقرىء على الفقيه؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء بذلك، إذ كانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة، أكثر من دراية مَنْ بعدهم بالاكتساب.

يُرغب عليه الصلاة والسلام في حديثه هذا في الوعظ والإرشاد، ويدعو العلماء إلى تعليم المسلمين، والعمل بأحكام الدين، والاجتهاد في تفهيم الضالين، وتبصيرهم الطريق المستقيم. كتبه محمد.

رواه أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد القرآن.

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الَّذِي يَقْرأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرآنَ وَهُوَ يَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانِ»(١).

رواه البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما.

(١) قال المؤلف - رحمه الله تعالى .. عند شرحه لهذا الحديث:

السفرة: جمع سافر ككاتب وكتبة. والسافر: الرسول.

والسفرة: الرسُل: لأنهم يُسفِرون إلى الناس برسالات الله تعالى.

وقيل السفرة: الكتبة. والبررة: المطيعون من البر وهو الطاعة.

والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة بجودة حفظه وإتقانه.

وأما الذي يُتعتع فيه، فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران:

أجر بالقراءة.

* وأجر بتعتعته في تلاوته ومشقته.

وليس معناه: الذي يتعتع عليه، له من الأجر أكثر من الماهر به؛ بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره.

ففيه الحث على إجادة الحفظ، والعناية بقراءة القرآن، والاستمرار عليها.

قال ابن الأثير:

يتعتم فيه: أي يتردد في قراءته ويتلبد فيه لسانه.

وفي رواية:

والذي يقرؤه، وهو يَشتد عليه له أجران.

رواه البخاري ومسلم

وقد سئل الثوري عن الجهاد وإقراء القرآن؟ فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث. وعن أبي موسى الأشعري _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ:

* « مَثَلُ لِمُوْمِنِ الذي يَقْراُ ٱلْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُرْتُرُجَّةِ (١) ريحُها طَيِّبٌ ، وَطَعْمُها طَيْبُ .

* وَمَثَلُالْمُومِنِ الّذي لاَيَقُلُ الْقُلِّن مَثَلُالتَّمْزَةِ ؛ لاِيحَ لِمَا وَطَعْمُهَا طَيْبٌ حُلْقُ .

(١) بضم الهمزة والراء مشددة الجيم، وقد تخفف، وقد تزاد نوناً ساكنة قبل الجيم، ولا يعرف في كلام العرب، ذكره بعضُهم.

قال ابن حجر:

وليس مراده النفي المطلق؛ بل إنه لا يعرف في كلام فصحائهم. اهـ.

طعمها طيب، وجِرمها كبير، ومنظرها حسن؛ إذ هي صفراءُ فاقعُ لونها تسر الناظرين.

وملمسها لين، تَشْرُف إليها النفسُ قبل أُكلها، ويفيد أكلُها بعد الالتذاذ بمذاقها طِيبَ نكهةٍ، ودباغَ معدةٍ، وقوة هضم، فاشتركت فيها الحواس الأربعة:

- * البصر.
- * والذوق.
- * والشم.
- # واللمس.

ثم هي في أجزائها تنقسم إلى طبائع: قشرها حار مجفف، فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان.

وخص الإيمان بالطعم، وصفة الحلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، لإمكان حصول الإيمان بدون القرآن، والطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريحُه ويبقى طعمه.

وخص الأترجة بالمثل؛ لأنه يُداوى بقشرها ويستخرج من جلدها دهن ومنافع. اهـ.

انظر شرح فتح القدير على الجامع الصغير ٥١٣/٥ حرف الميم قد بسط معناه وخرج حديثه.

* وَمَثَلُ لِمُنْنَا فِقِ الَّذِي يَقُلُ الْقُرْآنَ ، مَثَلُ الرِّيْحَانَةِ ١٠. رِحِجُهَا طَيِّبُ ، وَطَعْمُها مُرُّد.

* وَمَثَلُا لَمُنَا فِي الَّذِي لاَنَقْرَا الْقُزْآَنَ ، كَمَثَلِا لْمَنْظَلَةِ لَنْيسَ لَحَا رِيْحُ وَطَعَمُها مُرَّرُ ١٧) ».

(١) الريحانة: هي كل نبت طيب الريح من أنواع الشموم.

ومنه الحديث: إذا أُعْطِي أحدكم الريحان فلا يرده.

ومنه الحديث:

قال لعلي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أوصيك بريحانَتيُّ خيراً في الدنيا قبل أن ينهدم ركناك.

* فلما مات رسول الله على قال: هذا أحد الركنين.

* فلما ماتت فاطمة _ رضي الله تعالى عنها _ قال: هذا الركن الثاني.

وأراد بريحانتيه: الحسن والحسين.

انظر النهاية لابن الأثير

ومعناه: الفاجر الفاسق، قارىءُ القرآن، غير العامل به، يفيد غيره وينسىٰ نفسه بمواعظه، ويكون عطراً ومسكاً زكياً للسامعين، وهو غافل عن طاعة أوامر الله ورسوله على فجوفه خاوٍ من الخير، وطعمه مُرَّ، محروم من ثواب القرآن.

وعارٌ على قارىء القرآن، أن يكون بوقاً مزماراً لا يعي ما يقول، ولا يعمل بما ينطق اهـ.

وكتب المؤلف - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم عند هذا الحديث، كلمة توجيهية له قائلاً:

فيا قارىءَ القرآن! اتق الله، واعمل صالحاً، واجلس في أماكن نظيفةٍ، واقرأ لمن يستمع، واتبع أوامر الله، واجتنب مناهيه، وحذارِ أن تكون آلةَ إذاعةٍ لا يعي ما يقول اهـ.

(٢) وأخرج الطبراني من حديث أبى أمامة:

مِنْ تَعَلَّمَ آيةً مِنْ كِتَابِ الله تعالى اسْتَقْبلتهُ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ تَضْحَكُ في وَجْهِهِ.

وَأُخرِج ابن أبي شيبة من حديث أبي شريح الخزاعي:

إِنَّ هذا الْقرآنَ سَبِ طرفُه بيد اللَّهِ، وَطَرَفُه بأيديكُم. فَتَمسَّكُوا بِهِ فإنَّكُمْ لَن تَضَلِّوا، وَلَن تَهْلِكُوا بَعْده أَبَداً.

رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر بن الخطاب _ رضي الله تعالى عنه _ أن النبي ﷺ قال:

(إِنَّ اللّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بَهَ ذَا لِكَلَامِ أُفُوا مَّا ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ (() » (واه مسلم

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

وأخرج النسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريـرة رضي الله تعالى عنـه: أن
 رسول الله ﷺ قال:

«أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إلى أَهْلِه، أَنْ يَجِدَ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟».

* قلنا: نعم.

* قال: «ثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرأُ بِهِنَ أَحدُكُم في صلاةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ».

وأخرج الدارمي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً:

الْقُرآنُ أُحَبُّ إلى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ السَّمْواتِ والأرضِ ومَنْ فِيهِنَّ.

وأخرج البزار من حديث أنس:

إِنَّ ٱلْبَيْتَ الذي يُقْرأ فيه القرآنُ يَكْثُر خَيْرُه، وَالبيتَ الذي لا يُقرأُ فيه القرآنُ يَقِلُ

خيره

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله:

خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. اهـ. انظر الإتقان للإمام السيوطي ١٩٣/٢.

(۱) أي الإيمان بالقرآن، وتعظيم شانه، والعمل بمقتضاه مخلصاً. أقواماً: أي درجة أقوام، ويُشرِّفهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة. ويضع درجة أقوام: أي ويحقر ويخفض ويذل آخرين، وهم: من لم يؤمن به، أو آمن ولم يعمل به مخلصاً، أي يخفض ويذل به قوماً آخرين وهم من أعرض عنه ولم يأتمر به، أو قرأه، أو عمل به مرائياً، فيضعه أسفل السافلين بقوله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ يَمْكُرُونَ ٱلسَّيِّاتِ هَمُّ عَذَابُ مُعَلِيدًا وَمَكُرُ أُولَيْكَ هُوَيَبُورُ ﴾ اهد مناوي على الجامع الصغير.

«ا قُرُوُوا الْقُرَّانَ فَايِنْه مَا كِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لُأَصْمَابِهِ ١٠٠.

رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا حَسَدَ إلَّا في الْنَتَيِن:

١ - رَجُهِ لِ آنَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَمَقِيمُ بِهِ آنَا وَالْكَيلِ مَآنَا وَالنَّهَارِ . ٢ - مَدَجُهِ لِ آنَاهُ اللَّهُ مَا ظَرِ ، فَهُويُنفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ مَآنَاءَ النَّهَارِ » .

رواه البخاري ومسلم

وروينا أيضاً من رواية عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ بلفظ:

«لا حَسَدَ إلا في اثنتين:

١ _ رَجُلِ آتاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ بِالْحَقِّ.

٢ - وَرَجُلِ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهو يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُها (٢).

وعن عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرا حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَىٰ فَلَهُ حَسَنَةُ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ، اللّمْ حَرْف، وَلَكِنْ أَلِفُ حَرْف، وَلاَمُ حَرْف، وَمِيمُ حَرْف، (٣).

⁽١) بأن يتصور بصورة يراها الناس كما يجعل الله لأعمــال العباد صــورة ووزناً لتوضع في الميزان، فليعتقد المؤمن هذا وشبهَه بإيمانه لأنه لا مجال للعقل فيه. اهــ مناوي.

أي يطلب من الله جل وعلا أن يصفح عن ذنوبه، ويستر سيئاته، ويغمره بإحسانه جزاء إقباله على قراءته حياً، وتلاوته في دنياه. والسعي وراء تفهم معانيه.

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه.

⁽٣) معناه: أن الله تعالى يعطي ثواباً للقارىء بكل حرف من حروف كلماته حسنة. وفيه فضل قراءة القرآن، وكثرة حسناته وزيادة أجره.

رواه أبو عيسى محمد بنُ عيسى الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يقول سبحانه وتعالى:

﴿ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أَعْطِي السَّائِلِينَ ﴾ (١). وَفَضْلُ كَلام اللهِ ـ سُبحانَه وَتَعالى ـ عَلَى سَائِرِ الْكَلامِ، كَفَضْلِ اللهِ تَعالى عَلَىٰ خَلْقِهِ ».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب.

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِه شَيءُ مِنَ الْقُرآنِ كَالْبِيتِ الْخَرِبِ» (٢).

رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص _ رضى الله عنه _ عن النبي على قال:

من عكف على قراءة كلامي، وحادثني بألفاظي، واستغرق في تلاوة قرآني، وغفل عن طلب شيء مني وقر في نفسه، منحته ما يُريد، ووهبت له ما يتمنى، وقضيتُ حاجاتِه، وسهلت عسيرَه، وأنلته آماله.

وفيه مَنْ أراد النجاحَ في أعماله، فَلْيُكْثِرْ من تلاوة القرآن، والله عليم بصير، خبير يجيب دعواته.

وقيل معناه:

أغدقت عليه جليلَ النِعم، وأحطته بسياج الحفظ والرعاية والكرم، ومتعته بفضلي، وَشَمَلْتُه برحمتي.

اهد الترغيب والترهيب للإمام المنذري (٢) يُشبّه عليه الصلاة والسلام قلب الرجل الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن بالبيت الخرب الخالي من العمران، المُهَدَّم الأركان.

⁽١) معناه _ والله أعلم _:

« يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآ بِ إِقْرَا ُ وارْقَ وَرَثّل كَمَا كُنْتَ تُرَثّلُ فِي الدُّنيَا ، فَارِثَ مَنْزلَتكَ عِنْدَ آخِرْآ بِيَةٍ مَقْرَفُ هَا ، (١) .

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وعن سهيل بِنِ معاذٍ عن أبيه معاذ رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «مَنْ قَرَأ الْقُرآنَ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَلْبَسَ اللّهُ وَالِدَيْه تَاجَأً (٢) يَوْمَ الْقِيامَةِ ضَوْوه أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ، فِي بُيوتِ الدُّنيَا، فَمَا ظَنْكُمْ بِالذِي عَمِلَ بَهَذا».

رواه أبو داود.

وروى الدارمي بإسناده عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبى على قال:

« إِفْرُورِا الْقُرُآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لا يُعَذِّهُ قَلْبًا وَعَىٰ لُقُرْآنَ ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَيْنَهُمْ " " الْقُرْآنَ مَا ذُنْهَ الْقُرْآنَ فَلَيْنَهُمْ دَ " " الْقُرْآنَ مَا ذُنْهَ الْقُرْآنَ فَلَيْنَهُمْ دَ " " الْقُرْآنَ مَا ذُنْهَ الْقُرْآنَ فَلَيْنَهُمْ دَ " " الْقُرْآنَ مَا ذُنْهُ اللّهُ عِنْ مَا فَرُونَ اللّهُ عَلَيْنَهُمْ دُ " " الْقُرْآنَ مَا ذُنْهُ اللّهُ عِنْ اللّهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ عَلَيْهُمْ اللّهُ ا

⁽١) معناه: اصعد الدرجات العالية ورتل القرآن، أي تأنّ فيها وتمهل وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان.

⁽٢) أي إكليلًا: أي جعل على رأسهما درراً «لمَّاعة». متلألثة وهاجة، بديعة المنظر، بسبب عنايتهما بتعليم ابنهما القرآن في صغره، فكبر فعمل بما قرأ، أي الذي قرأ وعمل به أكسبه الله تاجاً أبهي، وثواباً أكثر.

⁽٣) وعن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قلت: يا رسول الله أوصـني؟

^{*} قال:

عليك بتقوى الله، فإنها رأسُ الأمرِ كلِّه.

^{*} قلت:

يا رسول الله زدني!

وعن عبد الحميد الحماني قال: سألتُ سفيانَ الشوري عن الرجل يغزو أحبُ إليك أو يقرأ القرآن؟.

فقال: يَقْرأُ الْقُرآن لأن النبي عَلَيْ قال: «خَيْرُكُمُ مَنْ تَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . ١ هـ.

قال:

عليك بتلاوة القرآن، فإنه نورٌ لك في الأرض، وذخرٌ لك في السماء.

رواه ابن حبان فی صحیحه

وفي رواية عنه _ أيضاً _ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنكم لا ترجعون إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه، يعني القرآن».

رواه الحاكم وصححه وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رؤيا: أنه يكتب ص فلما بلغ الى سجدتها قال:

رأى الدواة، والقلم، وكلُّ شيء بحضرته انقلب ساجداً.

قال:

فقصصتها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد لها.

رواه أحمد ورواته رواة الصحيح

وعن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، وهي تقول:

ِ اللَّهُمَّ الْشَيْ لِي عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِي بِهَا وِزْرًا ، وَافْبِلْهَا مِنْ كَا تَعْبِلُكُ مِنْ عَبْدِكَ دَاودَ .

قال ابنُ عباسي:

فرايتُ يَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْرَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَسَاجِدُ بَعَوُلُ مِثْلَ مَا قَالَ لِرَّجْلُ عَرْ عَبْرُ كَلامِ السَّجَرَةِ.

رواه ِ الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له.

أُقول :

اُحسِبُ أَنْ أُوَيِّحَ هَنَا الْمُوضُوعَ بنظم الإِمَام البوصيري ، مادمًا القرآنَ الكريمَ لتتم الغائدة حَشْ قَال:

ثُطهُورَفَارِالْقِرَىٰ"كَيْلُاعَلَمِهِ عَلَمَ الْمُعْلَمِ عَلَمَ الْمُعْلَمِ الْمُعْلَمِ الْمُعْلَم دَعْنِیُ وَوَصْفِیَ آیاً شِ لَهُ ظَهَرَتُ وَلَسْ يَنْقَصُ قَدْرًا غَيْرَ مُنتَظِم فَالدُرِّ مَزْدَادُ حُسْنًا وَهُوَمُنْنَظِمْ فَمَا يَطَا وَلُ آمَالُ المديح الحسيب مَا فيه مِنْ كَرَمِ ٱلْأَخْلَاقِ وَالشِّيمَ آياًتُ حيِ مِينَ الرَّحْنِي مُحْدَثَةٌ قَرِيَةُ صِيفَةُ الْمُوضُوفِ بالقِدمِ دَامَتُ لَدْيْنَا فَفَاقَتْ كُلٌّ مِنْجُزَةٍ مِنَ النَّبُسِنَ إِذْ حَاءَسَث وَلَمُ ثَدُمٍ مُعَلِّماً ثُنُّ فَمَا تَبْقينَ مِيهُ شُبَهِ لَدَىٰ شِقَافِهِ وَمَا تَبْغِينَ مِن جَكُم ِ أُعْدَى الأُعَادِي إلِيهَا مُلْقَىَ السسلَمِ مَاحُورِتْ قَطِّ إِلَّاعَادَمِرِثْ حَرَبٍ رَدَّتُ بلاغتُها دَعْوَى نِ مُعايضِهاً رَدَّالْغَيُورِ رِيَّالْجَا فِينِ عَهِ الْحُرْمِ وَفَوْقَ مَوْهَمِهِ فِي الْحُسُنِ وَلْقِيمَ لهَامَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِ مَدِي فَمَا تُعَدُّ وَلَا تَحْصَى عَبَابُهُا وَلَاثُسَامُ عَلَمَتَ إِلامُنثَارِ مَالسَّأُم ِ لَقَرْظَفِرْتَ بِحَبْلِ اللّهِ فَا عُيَصِمٍ قَرَّتْ بِعاعَيْهُ قَايِعَا فَقُلْتُ لَهُ أَطْفَأْتَ حَرَّلَظَى مِبْدَوَرُدِهَا السَّبِمِ (٣) إِنْ تَتْأَكُمَا خِيفَةً مِيْحَرِّنَا رِلْطَى مِهَالعُصَاةِ وَقَدْحَا وُكُوه كَا كَمُمَمَ (٤) كَأُنَّهَا الْحَصْ تَبْيَضَّ لِللَّهِ الْوَجُوهُ بِهِ

- (١) القِرىٰ: ما قرى به الضيف.
 - (٢) العُلم: الجبل المرتفع.
- (٣) الشبم: بفتحتين، البرد، وقد شبم الماء من باب طرب فهو شبِم.
 - (٤) الحُمَمَ: الرماد، والفحم كل ما احترق من النار.

البابالثاني

فِي رَجِيْحِ ٱلقِرَاءَةِ وَالْقَارِئَ عَلَىٰ عَيْرِهِمُا

ثبت عن ابن مسعود الأنصاري البدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرُوهُم لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ١١٪.

رواه مسلم

(١) أقول:

وبهذه المناسبة أحببت أن أذكر للقارىء الكريم مراتب الناس في الإمامة، وأحقَهم بها:

- * فأحق الناس بالإمامة: الوالي ولو فاسقاً، ويُقدم الأعلى فالأعلى لخبر: «لا يُؤمَّنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه».
 - * والإمام الراتب أحق من غير الوالي، وإن اختص الغير بنحو فقه وورع.
 - * ثم الأفقه، أي بأحكام الصلاة، إذ الحاجة إلى الفقه أهم.
 - * ثم الأقرأ، أي الأحفظ، أو الأصح قراءة.
- * ثم الأورع، والورع: هو ترك الشبهات؛ فإن ترك ما زاد عن الحاجة من الحلال كان زاهداً، ومن ثمَّ يقدمِ الأزهد على الأورع.
 - * ثم الأسبق هجرة هو أو أحد آبائه.
 - * ثم من سبق إسلامه.
 - * ثم النسيب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان الْقُراءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ ومُشَاورَتِهِ كُهولاً وشباباً»(١) رواه البخاري في صحيحه.

وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديثُ تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يُعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضلُ من التسبيح، والتهليل، وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك والله أعلم(٢).

- * ثم نظيف الثوب.
- * ثم نظيف البدن.
- * ثم حسن الصوت.
- * ثم حسن الصورة.
- والعدل: أولى من الفاسق.

لخبر الحاكم وغيره:

«إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقَبَلَ صلاتُكم فَلْيَوْمُكم خِيَارُكم، فإنَّهم وَفدُكم فيما بَيْنكم وبَينَ رَبِكْم».

اهـ باختصار من بشرى الكريم ١٣٣/١.

(١) أقول:

إطلاق لفظ القراء: يختلف من حيث الزمنُ ، فزمنُ الصحابة ومَنْ بعدهم: يغلب هذا الإطلاق على العلماء الذين جمعوا بين العلم والقراءة، ولا يتصور في زمنهم قارىء يجهل الأحكام إلا أنه غلب عليه هذا، لولعه فيه، وانصرافه إليه.

وفي زمننا هذا بالعكس يغلب لفظ القراء على حَفَظَةِ كتابِ الله تعالى، وإن كانت صبغة بعضِهم علميةً، فيقال له: عالم وإن كان حافظاً لكتاب الله تعالى والله أعلم.

كتبه محمد.

(٢) قال صاحب فتح العلام:

 ^{*} ثم حَسَنُ الذِكْرِ بأن يكون ثناء الناس بالجميل عليه أكثرَ، لأنه أهيب، والقلوب إليه أميل.

= والاشتغال بها، أفضل من الاشتغال بذكر لم يُخصُّ بمحل، أو وقتٍ معين، فإن

خُصَّ به؛ بأن ورد الشرع به فيه، فالاشتغال به: أفضل مثلاً: الصلاة على النبي ﷺ، طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها: أفضل من الاشتغال بقراءة لم تطلب ليلة الجمعة.

ويعلم من ذلك أن الاشتغال بها حينئذ، أفضل من الاشتغال بذكر آخر غير القراءة بالأولى.

وَلَوْتَعَارَضَ خَاصَانِ: كَالتَّكُيرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى البِنِيَ ﷺ لَيْلَةَ عِيْدِهِي لَيلَةُ جُمُعَةٍ رُوعِيَ الْاَقَلُ وُقُوعًا: فَيُقَدِّمُ التَّكِيدُ فِي يَلِكَ الصُّوَتِي. العروهو كلام نفيس قلما تجده في كناب.

البَابَالثَاثَ في إكرام (أهـ لالقرَّب والنَّهي عَن أذاهم

قال الله تعالى:

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمُ شَعَتَ بِرَٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (١).

وقال الله تعالى:

﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَنتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِن دَرَبِّهِ } (١).

وقال الله تعالى:

﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱلبَّعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

وقال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤَذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنِينَ بِعَيْرِمَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱخْتَمَلُواْ بُهْتَنَا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴾(1).

⁽١) من سورة الحج: آية ٣٢.

⁽٢) من سورة الحج: آية ٣٠.

⁽٣) من سورة الشعراء: آية ٢١٥.

⁽٤) من سورة الأحزاب: رية ٥٨.

وفي الباب حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله على « التَّ مِيْر اللهُ ال

رواه أبو داود، وهو حديث حسن(٢)، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

(١) الغالي:

يقال: غلا فيه، ومنه: إياكم والغلوُّ في الدين، أي التشدد فيه، ومجاوزةَ الحد كحديث: إن هذا الدين متين فأوغلُ فيه برفق.

وقيل: معناه: البحث عن بواطن الأشياء، والكشف عن عللها، وغوامض متعبداتها، ومنه حديث الكتاب:

إنما قال ذلك: لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر به القصد في الأمور، وخيرُ الأمور أوساطها: وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

ومنه حديث عمر: لا تغالوا في صُدُّق النساء.

وفي رواية: لا تغلوا في صدُّقات النساء، أي لا تبالغوا في كثرة الصداق.

الجافي: ومنه الحديث: اقرؤوا القرآن ولا تجفوا عنه، أي تعاهدوه ولا تُبعدوا عن تلاوته. والجفاء: هو ترك الصلة والبر.

انظر النهاية لابن الأثير

نسيان القرآمني

(٢) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي على قال:
 وتَعَاهَدُوا الْقُرآنَ، فَوالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ لَهُو أَشَدُّ تَفَلَّتًا مِنَ الإبلِ في عُقُلها».
 رواه مسلم

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال:

وإنَّما مَثلُ صَاحِبِ الْقُرآنِ كَمَثَلِ الإبلِ الْمُعْقَلَةِ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكَها، وَإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ».

رواه البخاري ومسلم =

= عُقُلها: التي تعقل: أي يوضع في رجليها العِقال: أي الحبل الذي يربطها ويُحْكم حفظها.

مَا مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّمَ الْقُرآنَ، ثُمُّ نسِيهُ إِلا بِذَنْب يُحْدِثُه؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّه تَعَالى يقول:

﴿ وَمَاۤ أَصَابَكُم مِّن مُصِيبَةٍ فَهِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾.

وَنسَيَانُ الْقُرْآنِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُصَائِبِ.

انظر كتاب الزهد لابن المبارك

قال المؤلف _ رحمه الله تعالى _:

فيه الحث على تعاهد القرآن، وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان.

قال القاضي:

ومعنى صاحبِ القرآن، أي الذي ألفه. والمؤالفة: المصاحبة اهـ.

أقول:

ينبغي لمن خُصَّ بهذه النعمةِ العظيمة، وأكرم بهذه الكرامة الجسيمة، أن لا يزهد في الإكثار من التلاوة، وتعهده حسب الإمكان، كي تبقى هذه العطية محفوظة في صدر القارىء، الذي مُنجها واندرجت النبوة بين جنبيه وهو لا يشعر.

كتبه محمد

وعن سعد بن عبادة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيءِ يَقْرأُ الْقُرآنَ، ثُمَّ يَنْسَاه إِلاَّ لَقِيَ اللَّهُ أَجْذَمَ.

رواه أبو داود

أي مقطوع اليد من الجذم: وهو القطع.

اهـ نهاية

وقال ابن العربي:

معناه أنه يلقي الله تعالى خالي اليدين من الخير، كنى باليد عما تحويه اليد، أي لا حجة له.

وعن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَتْ عَليَّ أُجُورُ أُمتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُها الرجلُ مِنْ الْمَسْجِد، وَعُرضَتْ عَليًّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلمْ أَرَ ذَنباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنْ الْقرآن، أَوْ آيةٍ أُوتِيها رَجَلُ ثُمَّ نَسِيَها».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجهْ =

« أَمْ ذَا يَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ثُنْزِلَ النَّاسَ مَنَا زِلَهُمْ ...

رواه أبو داود في سننه، والبزار في مسنده. قال الحاكم أبو عبد الله في علوم الحديث: هو حديث صحيح.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه:

(أَنَّ النبيَّ عَلِيْةِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِينِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ثُمَّ يقولُ: أَيُّهُما أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرآن؟ فَإِنْ أَشِيرَ إلى أَحَدِهِما قَدَّمهُ في الْلَحْدِ).

رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ آذى لِي وَلِياً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»).

رواه البخاري.

وثبت في الصحيحين عنه على أنه قال:

« مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُو فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَلَا يَطْلِبَنَّكُمُ اللَّهُ بِسَكِيدٍ عِنْ ذِمَّتِهِ».

وعن الإِمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي ـ رضي الله عنهما ـ قالا: «إِنْ لِمْ يَكُنِ الْعُلَمَاءُ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ فَلَيْسَ لِلَّه وَلِيِّ».

قال الإمام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله:

«اعلم يا أخي!! _ وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته _ أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار

⁼ أقول: إن المراد ـ والله أعلم ـ من نسيانه، هجر ألفاظه، وترك العمل به، أما إذا طرأ عليه مرض، أو دهمه هرم، ليس لدفعه سبيل حتى أصيب بالنسيان فلا حرج عليه إن شاء الله، فحرره.

منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب(١).

﴿ فَلْيَحْذُرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِنْ نَهُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ ﴾ (٢).

⁽١) حفظني الله تعالى وأحبابي من الخوض في هذا البحر اللجي الخطير، الذي من عامه وقع في شر مستطير خصوصاً الأموات منهم فحذار ثم حذار من القرب منهم. كتبه محمد

⁽٢) من سورة النور: آية ٦٣.

البَابُ لِرَّا بَعْ فِي آدَابِ مُعَلِّم القرَّانِ وَمتعَلَّمه

هذا الباب مع البابين بعده هو مقصود الكتاب وهو طويل منتشر جداً، فإني أُشير إلى مقاصده مختصرةً في فصول ليسهل حفظُه وضبطه إن شاءَ الله تعالىٰ:

[فصل] أولُ ما ينبغي للمقريء والقارىء أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوۤ أَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُغَلِّصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآ ءَ وَيُقِيمُواْ السَّكُوٰةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكُوٰةَ وَذَالِكَ دِينُ ٱلْقَيْمَةِ ﴾ (١).

أي الملة المستقيمة.

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى (٢٠).

وهذا الحديث من أصول الإسلام.

كتبه محمد

⁽١) من سورة البيّنة: آية ٥.

⁽٢) وقد تعرض المؤلف وحمه الله تعالى لهذا الموضوع في كتابه بستان العارفين ص ٢١ وتكلم على هذا الحديث وشرح معناه وذكرنا والحمد لله بعض الإضافات في التعليق فنسأله تعالى الرضا والتوفيق.

وروِّينا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: إنَّما يُعْطَىٰ الرَّجُلُ عَلى قَدْر نِيَّتهِ.

وعن غيره إنما يعطى الناسُ على قدر نياتهم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله تعالى قال:

«الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقربَ إلى الله تعالى دونَ شيءٍ آخرَ: مِنْ تصنع لمخلوقٍ، أو اكتساب محمدةٍ عند الناس، أو محبةٍ أو مدح من الخلقِ، أو معنى من المعاني سوىٰ التقربِ إلى الله تعالى».

قال ويصح أن يقال:

الإخلاص: تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين.

وعن حذيفة المرعشى رحمه الله تعالى:

«الإخلاصُ: استواء أفعال ِ العبد في الظاهر والباطن».

وعن ذي النون رحمه الله تعالى قال:

ثلاث من علامات الإخلاص:

١ ـ استواءُ المَدْح وَالذُّمّ مِنَ العامَّةِ.

٢ - ونسيانُ رؤية الْعَمَلِ في الأعمال ِ.

٣ ـ وَاقْتِضَاءُ ثوابِ الأعْمَالِ في الآخِرَةِ.

وعن الفضيل بن عياض ـ رضى الله عنه ـ قال:

تَـرْكُ الْعَملِ لأجْـلِ النَّاسِ رِيَـاءٌ، وَالْعَملُ لأجْـلِ النَّـاسِ شِـرْكُ، وَالْإِخْلاصُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا.

وعن سهل التستري رحمه الله تعالى قال:

نَظَرَ الأَكْيَاسُ في تفسير الإخلاص، فلم يَجِدوا غيرَ هذا، أن تكون

حركتُه وسكونه، في سره وعلانيته، لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء لا نفسٌ ولا هوى ولا دنيا.

وعن السمحيب . ضي اله تعالى عنه . قال:

لاِتَعْمَلَ لِلنَّاسِ شَيْكًا، وَلاَتَنْزَكُ لَهُمْ شَيْكًا، وَلا تَعْطِ لَهُمْ شَيْكًا، وَلا تَعْطِ لَهُمْ شَيْكًا، وَلا تَكْشِفُ لَهُمْ شَيْكًا، وَلا تَكْشِفُ لَهُمْ شَيْكًا،

وعن القشيري قال:

أفضلُ الصدُّقِ، اسْتواءُ السرِّ والعلانيةِ.

وعن الحارث المحاسبي رحمه الله قال:

الصادق هو الذي لا يبالي، ولو خرج عن كل قَدْر له في قلوب الخلائق من أجل صلاح قلبه، ولا يُحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيء من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصّدِيقين.

وعن غيره إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والأخرة(١).

وأقاويلُ السلفِ في هذا كثيرةٌ أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهاً على المطلوب.

وقد ذكرت جملًا من ذلك مع شرحها في أول شرح المهذب،

⁽۱) قال بعضهم: مَنْ لَمْ بُوِّدٌ الْفَرْضَ الدَّائِمَ، لا يُقْبَلُ منه الْفرْضُ المُوُقَّتُ. قيل: ما الغَرْضُ الدَّائِمُ؟ قال: الصّدفُ.

وضممت إليها من آداب العالم، والمتعلم، والفقيه، والمتفقه، ما لا يستغنى عنه طالب العلم، والله أعلم.

[فصل] وينبغي أن لا يقصد به توصلًا إلى غرض من أغراض الدنيا: من مال ، أو رياسة، أو وَجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك.

* ولا يَشوبَ المقرىءُ إقراءَه بطمع في رفق يحصل لـ ه من بعض من يقرأ عليه: سواء كان الرفق مالاً أو خدمة، وإن قلَّ ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءتُه عليه لما أهداها إليه.

قال تعالى:

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ ۚ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ اللَّهِ عَرْثَ اللَّهِ عَرْثَ اللَّهُ فِي اللَّهُ فَا اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ فَا لَهُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ فَيْ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي الللَّهُ فِي الللَّهُ فَا اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فِي اللَّهُ فَا لَهُ اللَّهُ فِي اللَّهُ فَا اللَّهُ فِي اللَّهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا لَهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ فَاللَّهُ فَا اللَّهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا لَهُ اللَّهُ فَا لَهُ اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا اللَّهُ فَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وقال تعالى:

﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَانَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾(١).

الآية. عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ الله تَعَالَىٰ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لَيُصيبَ بِهِ غَرْضاً مِنَ الدَّنيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح، ومثلُه أحاديثُ كثيرةً.

وعن أنس وحــذيفــة وكـعب بـن مــالــك ـ رضي الله عـنهــم ـ أن رسول الله ﷺ قال:

⁽١) من سورة الشورى: آية ٢٠.

⁽٢) من سورة الإسراء: آية ١٨.

«مَنْ طَلَبَ الْعلْمَ لِيمَارِيَ بِهِ السُّفَهاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَماءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إليهِ، فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ» رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: أَدْخَلَهُ النَّارَ(١).

إخْلاصَ المعتم له

[فصل] وليحذر كلَّ الحذرِ مِنْ قصده التَّكَثُّرَ بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه.

وليحذر من كراهته قراءةً أصحابه على غيره ممن يُنتفع به:

وهذه مصيبة يُبتلى بها بعضُ المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته؛ بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى الكريم؛ فإنه لو أراد الله بتعليمه لما كره ذلك؛ بل قال لنفسه أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وقد قصد بقراءته على غيرى زيادة علم، فلا عتب عليه (٢).

⁽١) من أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى كتاب الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله تعالى .

⁽٢) أقول:

علامة الإخلاص بالعلم، كما ذكر بعض علماء التربية ما معناه:

أنه لو انقلب طلابه بقضهم وقضيضهم، وانكشفوا عن آخرهم، إلى حلقة غيره، وهي مجاورة له، لم يتكدر خاطره، ولم يتغير قلبه ولم رتزتعد فرائصه.

وهذا ميزان صعب ودقيق، ولا ينجو منه إلا أهل العناية، والرعاية، والتوفيق. وقد قال بعضهم لطلابه:

من ذهب إلى غيري لا يأتي إليَّ، وهذا ـ لَعمري ـ سهم مسموم طعن به قلوب أصحابه وهو لا يشعر؛

مع أن الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها التقطها.

فينبغي أن لا يحجر أحداً على حلقته؛ بل يترك العِنان لطلابه على غاربه، لكل =

وقد رُوِّينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته أبي محمد الدارمي _ رحمة الله عليه _ عن علي بن أبي طالب _ رضي الله عنه _ أنه قال:

«يا حملة القرآنِ أو قال يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتُهم علانيتهم، يجلسون حِلَقاً يباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه. أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى».

وقَرَصَحْعِن الإمَام الشَّا فعي ـ رضي لَّه عَنْه ـ أُنَّه قَال : « وَدِدْتُ أُنَّ الْخَلْقَ مَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ ـ يعني عِلْمَه وَكُلْبُهَ ـ عَلَىٰ ثَلَا يُنْسَبَ إِلِيَّ حَرْفُ مِنِه :(١).

⁼ من أراد الاستفادة من غيره، ليثبت بذلك أن تعليمه خالص لوجه الله، وإلا فهو على خطر من دينه.

فحذار ثم حذارِ من أمثال هذه الأمور المخزية، والصفاتِ الدنيئة المضنية. كتبه

⁽١) روي أنه قال: وددت أن الناس انتفعوا بهذا العلم، وما نُسِبَ إليَّ شيءٌ منه. وقال رحمه الله تعالى:

ما كلمت أحداً قط، إلا أحببت أن يُوفِّق، ويُسدِّدَ، ويُعانَ، ويكون عليه رعايـةً من الله وحفظ.

وقال: ما ناظرت أحداً قطُّ فأحببت أن يُخطىء.

انظر كتابنا «سمير المؤمنين» ص ١٥٣ الطبعة العاشرة فقـد تشرف الكتاب بذكر ترجمة الإمام الشافعي ـ رضي الله تعالى عنه ـ بشكل موجز.

مكارم الأخلاق

[فصل] وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها، والخصال الحميدة، والشيم المرضية، التي أرشده الله إليها من الزهادة في الدنيا، والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها(١).

والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة (٢) والحلم، والصبر، والتنزه عن دنيء المكاسب وملازمة الورع، والخشوع والسكينة، والوقار والتواضع، والخضوع، واجتناب الضحك والإكثار من المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية كالتنظيف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها: كقص الشارب، وتقليم الظفر، وتسريح اللحية، وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة.

⁽١) فقد روي عن معقل بن يسار ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم:

^{*} يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أمْلاً قلبك غِني، وأمْلاً يدَك رزقاً.

^{*} يا ابن آدم لا تَباعد مني ـ أي لا تتباعد ـ أملأ قلبك فقراً، وأملًا يدك شغلًا». رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

وعن أنس ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

[«]مَنْ كَانَتِ الآخرةُ همَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ في قُلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَه، وَأَتَتْه الدُّنيَا وهي رَاغِمَةً».

[&]quot; «وَمَنْ كَانَت الدُّنْيا هَمَّه، جَعل اللَّهَ فَقْرَه بَيْنَ عَيْنَيهِ، وَفَرَّقَ عَلَيهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنيا إلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ». رواه الترمذي .

 ⁽۲) فقد روى الإمام مسلم عن أبي ذر_ رضي الله تعالى عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ:

[«]لا تَحِقَرنَ مِنَ الْمَعْرُوف شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيقٍ».

وفي رواية:

[«]مِنْ الصَّدقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ على النَّاسِ، وَأَنْتَ طَلِيقُ الْوجْهِ».

وفي رواية:

[«]إِنَّ تَبَشَّمَكَ في وجهِ أُخِيكَ يُكْتَبُ لك بهِ صدقةٌ اهـ.

وليحذر كلَّ الحذر من الحسد، والرياء، والعجب، واحتقار غيره، وإن كان دونه، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى (١).

الإنجسات للمتعلّم

[فصل] وينبغي له أن يَرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب به، ويُحسنَ إليه بحسب حاله.

فقد روينا عن أبي هرون العبدي قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ـ فيقول:

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ إن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعُ، وإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّين، فَإِذَا أَتُوْكُم فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً».

رواه الترمذي، وابن ماجه وغيرُهما، وروينا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء _ رضى الله عنه _.

⁽١) وينبغي له أن يتخلق بالأخلاق الحميدة المرضية: من الرهد في الدنيا، والتقلل منها، والسخاء، والحلم، والصبر، ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه، وملازمة الورع، والخشوع، والسخنة، والوقار، والتواضع، والخضوع، وأن ينزه نفسه من الرياء، والحسد، والحقد، والغيبة، واحتقار غيره وإن كان دونه، ومن العُجْب وقلً من يسلم منه ومن المزاح ودنيء المكاسب، وأن يُزيل نتنَ إبطيه، ومالَه رائحة كريهة به، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه، وأن يكون ساكنَ الأطراف، متدبراً في معاني القرآن، فارغ القلب من الأسباب الشاغلة، إلا إذا احتاج إلى إشارة للقارىء فيضرب بيده الأرض ضرباً خفيفاً، أو يشير بيده، أو برأسه، ليفطن القارىء إلى ما فاته، ويصبر عليه حتى يتذكر، وإلا أخبره بما ترك، وأن يحسن هيئته، ولتكن ثيابُه بيضاء نظيفة، وليحذر من الملابس المنهى عنها، ومما لا يليق بأمثاله اهد.

إخلاص النصيّحة له

[فصل] وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله على قال: «الله يا النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم».

ومن النصحية لله تعالى، ولكتابه، إكرامُ قارئه وطالبه، وإرشادُه إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بما أمكن، وتأليف قلب الطالب، وأن يكون سمحاً بتعليمه في رفق، متلطفاً به، ومحرضاً له على التعلم(١).

* وبنبغي أن يذكر له فضيلة ذلك ليكون سبباً في نشاطه وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها والاغترار بها.

«إذا مررتم برياض الجنة فارتعواً»، قالوا:

يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال:

«مجالس العلم».

ثم يبين له بأن العلم علمان:

 * ١ - علم في القلب، الذي يزيده قرباً من مولاه، وبعـداً عن غيره، وحبـاً وشوقـاً لدار الخلود، وتجافياً وزهداً عن دار الغرور.

فهذا العلم النافع ينال صاحبُه شرفَ الدنيا، وكرامة الآخرة.

* ٢ - وعلم في اللسان، لا يراد به إلا التوسع في الدنيا، والسعي من أجلها، لينال المكانة القصوى في قلوب الناس، ويصل إلى نيل وطره، ومأربه: من مسكن حسنٍ، وملبس فاخر، وطعام شهي.

فهذا كلما ازداد علماً ازداد بعداً من الله، فذاك حجة الله على ابن آدم، فمن ازداد علماً، ولم يزدد من الله إلا بعداً.

كتبه محمد.

⁽١) ثم يذكر له مرغباً ومحبباً، وصية لقمان لابنه حيث قال له:

يا بني!! عليك بمجالسة العلماء، واسمع كلام الحكماء، وزاحمهم بركبتيك؛ فإن الله تعالى لُيحيي القلبُ الميت بنور الحكمة، كما يحيي الأرضَ الميتة بوابل المطر. وقوله عليه الصلاة والسلام:

ويذكر له فضيلة الاشتغال بالقرآن، وسائرِ العلوم الشرعية، وهو طريق العارفين، وعباد الله الصالحين، وأن ذلك رتبة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

* وينبغي أن يُشفق على الطالب، ويعتني بمصالحه، كاعتنائه بمصالح ولده، ومصالح نفسه؛ ويُجري المتعلم مُجرى ولده في الشفقة عليه، والصبر على جفائه وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان؛ فإنّ الإنسان معرّض للنقائص، لا سيما إن كان صغيرَ السن.

* وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقص مطلقاً.

فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله عِيْنَ أنه قال:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:

أَكْرِمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسي الذي يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إلَيَّ، لَوِ ا اسْتَطَعْتُ أَنَّ لا يَقَعَ الذَبُابُ عَلى وَجْهِهِ لَفَعلْتُ.

وفي رواية:

إنَّ الزَّمابَ لَيَقَعُ عَلَيْهِ فَيُؤذِينِي

وينبغي أنْ لا يتعاظم على المتعلمين؛ بل يلينَ لهم، ويتواضعَ معهم، فقد جاء في التواضع لأحاد الناس أشياءً كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن، ومع مالهم عليه من حق الصحبة، وترددهم إليه، وقد جاء عن النبي على أنه قال:

«لِينُو المِنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَنْعَلَّمُونَ مِنْثُ».

وعن أبى أيوب السختياني _ رحمه الله _ قال:

ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل.

تأدىب المتعلم

[فصل] وينبغي أن يُؤدِّبَ المتعلمَ على التدريج بالأداب السنية، والشيم المرضية، ورياضة نفسه بالدقائق الخفية، ويُعَوِّده الصيانة في جميع أموره الباطنة والجلية، ويحرِّضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص، والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات، ويعرِّفه أن لذلك تنفتح عليه أنوارُ المعارف، وينشرح صدره، ويتفجر من قلبه ينابيعُ الحِكم واللطائف، ويبارك له في علمه وحاله، ويوفق في أفعاله وأقواله(١).

حكمالتعليم

[فصل] تعليم المتعلمين فرض كفاية، فإن لم يكن من يَصلح (٢) إلا

(١) أقول: ففي هذه الأسطر الذهبية، يتجلىٰ معنى الإخلاص بشكله الجلي في المعلم، وأنه لا يبتغي من وراء علمه جزاء ولا شكوراً.

وأنه لا يريد بتعليمه إلا وجه الله فحسب، وإلا فكيف ـ لَعمري ـ يفقه الطالب معنى الإخلاص، ويفهم معنى الصدق في معلمه، وأنه لولا تقاضي الراتب الذي يناله في مقابل تدريسه لم يتقدم لتعليم واحد من الطلاب، ولأمسك بلسانه وقلمه عن كل فائدة، عما وجب بذلك أو نُدب؛ ففاقد الشيء لا يعطيه.

وقد تفوه بعض الأساتذة أمام طلابه بهذا مصرحاً بأنه لولا الراتب لما رأوه في قاعة التدريس.

فإمامنا النووي _ رضي الله عنه _ في وادٍ، ونحن في واد، وفرق كبير، وبون شاسع فيما بينه وبين من بعده، فإنا نرى الأكثرية الساحقة من طلاب العلم، لا يفهمون من العلم إلا المباراة في نيل أكبر شهادة، لنيل أكبر معلوم يقابلها، فمن هنا ذبح العلم، بغير سكين.

ولو أردنا أن نُفسح للقلم حول هذا، ونضرب الأمثلة الواقعية في صفوف علماء زماننا لضاق بنا هذا الكتيب؛ ولكن اللبيب تفهمه الإشارة؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله. اهم محمد.

(٢) أي لتعليم الراغيبن.

واحد تَعَيَّنَ، وإن كان هناك جماعة يحصل التعليم ببعضهم، فإن امتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم، سقط الحرج عن الباقين، وإن طُلِب من أحدهم وامتنع، فأظهرُ الوجهين أنه لا يأثم لكنه يكره له ذلك إن لم يكن عذر(١).

إخلاصي لمعلم

[فصل] يستحب للمعلم أن يكون حريصاً على تعليمهم، مُؤْثِراً ذلك على مصالح نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية.

(١) روى الطبراني في الكبير عن علقمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال:

خطب رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، فأثنىٰ على طوائفَ من المسلمين خيراً ثم قال: «ما بالُ أقوام لا يُفَقَّهِونَ جيرانَهم، ولا يُعلمونهم، ولا يَعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهوْنَهم؟ وما بالُ أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟

والله ليُعلِّمَنَّ قـومٌ جيرانَهم، ويُفقهـونهم، ويعـظونهم، ويـامـرونهم، وينهـونهم، ولينهـونهم، وليتعلَّمنُّ قومٌ من جيرانهم، ويتفقهون، ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة».

وروى أبو يعلىٰ ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سُئلَ عن عِلْم فكتمه جاء يومَ القيامة مُلْجَماً بلجام من نار».

وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَتَمَ عِلْماً مما يَنْفعُ اللّهُ به الناسَ في أمر الدينِ، ألجمه اللّهُ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار».

أقول: هذا وأمثاله، مما يُنبىء أن العلم أمره عظيم، وشأنه جسيم، وكتمه يوصل إلى الجحيم.

وأنه تارة يكون فرضَ عين، وأخرى فرضَ كفاية:

* فالأول: إذا لم يوجد غيرُه في بلد المتعلم وإقليمه، وكان مما يتوقف عليه تصحيح عقيدة، أو صحة عبادة.

* والثاني: ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى فانتبه. كتبه محمد.

وأن يُفرغَ قلبَه في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب الشاغلة كلِّها، وهي كثيرة معروفة.

وأن يكون حريصاً على تفهيمهم، وأن يعطيَ كلَّ إنسانٍ منهم ما يليق به. فلا يُكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة.

ويأخذهم بإعادة محفوظاتهم، ويُثني على من ظهرت نجابته ما لم يخش عليه فتنةً بإعجاب أو غيره.

ومن قصر عنَّفه تعنيفاً لطيفاً ما لم يخش عليه تنفيرَه.

ولا يحسد أحداً منهم لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله به عليه.

فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنزلة الولد؟ ويعود من فضيلته إلى معلمه في الأخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل، والله الموفق.

[فصل] ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإن رضي الأولُ بتقديم غيرِه قَدَّمه.

وينبغي أن يُظهر لهم البِشرَ وطلاقةَ الوجه، ويتفقد أحوالَهم، ويسألَ عمن غاب منهم.

[فصل] قال العلماء رضى الله عنهم:

ولا يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية، فقد قـال سفيان وغيره:

طلبهم للعلم نية.

قالوا:

« طَلَبْنا الْعِلْمَ لغيراللّهِ ، فأبل أن يَكُونَ إلاّ للّه ».

معناه كانت غايته أن صار لله تعالى.

أدثب المعلم

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به أن يصون يديه في حال الإقراء عن العَبَث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة، مستقبل القبلة، ويجلسَ بوقار، وتكونَ ثيابُه بِيضاً نظيفة.

وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبلَ الجلوس، سواء كان الموضع مسجداً أو غيرَه:

فإن كان مسجداً كان آكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي ركعتين.

ويجلس متربعاً إن شاء أو غيرَ متربع.

روى أبو بكر بن أبي داود السجستاني بإسناده عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يُقرىء الناس في المسجد جاثياً على ركبتيه(١).

[فصل] ومن آدابه المتأكدة وما يُعتَنىٰ بحفظه أن لا يذل العلم، فيذهبَ إلى مكان يُنسب إلى من يتعلم منه، ليتعلم منه فيه، وإن كان المتعلم خليفة فَمَنْ دونه؛ بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف رضي الله عنهم وحكاياتهم في هذه كثيرة مشهورة.

[فصل] وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكنَ جلساؤه فيه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ:

«خَثْرُا لْجَاَلِسِ أَوْسَعُهَا».

رواه أبو داود في سننه في أوائل كتاب الأداب بإسناد صحيح من

⁽١) أقول: فهذه دورس عملية يقدمها المعلم لطلابه من غير أن يشعروا فتنبه. كته محمد

رواية أبى سعيد الخدري رضى الله عنه(١).

في آ داب المتعلم

[فصل] جميعُ ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آدابٌ للمتعلم.

(١) أقول:

ومن أهم المسؤوليات في حق المعلم، التي يجب أن ينهض بطلابه نحوَها، تشجيعُهم على العمل الحر، وابتغاؤهم الكسب الطيب: سواء كان هذا العلم صناعياً أو زراعياً، أو تجارياً، كي لا يعتمدوا على معلومات الدولة، التي تُخرس ألسنتَهم عن إظهار الحق، وإبطال الباطل.

فها هم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قد تخصصوا ببعض المهن كلَّ على صبه.

* فهذا نوح عليه السلام:

قام بصناعة السفينة التي تجري في البحار، وتنقل الناس بما يحملون فيها من متاع، يعود بالنفع العميم على المجموعة الإنسانية.

* وهذا داود عليه السلام:

كان يُجيد صنعة الحِدادة، ويقدم لأمته ما يقيهم غوائل الأعداء.

* وهذا موسى عليه السلام:

قد أجرَّ نفسه عند شعيب في مقابل نكاح ابنته؛ ويـا لها من شـرف موصلة للإحصان والإعفاف.

* وهذا نبينا عليه أفضل الصلاة السلام:

كان يرعى الغنم، ويزاول التجارة قبل النبوة، تعليماً لأمته، وإرشاداً لهم لأطيب المكاسب، وأعظم الموارد الحلال.

ولقد أدركت عدداً لا بأس به من العلماء ولا سيما في مدينة حمص، كانوا يزاولون المهن الحرة التجارية، مستغنين عن وظائف الدولة.

وكانت لهم المكانة العظمىٰ في قلوب الشعوب، ولا تحط من قدرهم؛ بل كانت بوادر الإخلاص والصلاح تظهر على كواهلهم.

فهذه بعض الآداب التي تتعلق بالمعلم والتي ينبغي أن يرعاها، ويلحظَها في طلابه، والتي يؤجر على تحقيقها في يوم الجزاء، وينال من طلابه أطيب الثناء. كتبه محمد.

ومن آدابه: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا سبباً لا بد منه للحاحة.

وينبغى أن يطهر قلبَه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن، وحفظِه، واستثماره، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ألا إن في الجسد مضغةً؛ إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» وقد أحسن القائل بقوله:

« يَظِيبُ القَلْبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تَطِيثُ الْأَنْ ضِ لِلِزَاعَةِ ».

وينبغي أن يتواضع لمعلمه، ويتأدبَ معه، وإن كان أصغرَ منه سناً، وأقلُّ شهرةً، ونسباً، وصلاحاً، وغير ذلك، ويتواضع للعلم فبتواضعه يُدركه وقد قالوا نظماً:

كالسيل حرب للمكان العالميث (') العلم حرب للفتى ليالمتعالي

(١) روي عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تَعلَّمون منه». رواه الطبراني في الأوسط.

وأجمل ما نقل عن سيدنا عليّ ـ كرم الله وجهه ـ في التواضع نظماً حيث قال:

حَقِيقٌ بِالتَّوَاضِيُعِ مَرِثْ بَيُونٌ ﴿ وَتَكْفِى المردَ مِرِفِ دُنْيَا هُ تُوتُ ۗ وَحِيْصِ لِيسَ ترركُهُ النَّعُوسِ فِي إلى مَوْم كَلَامُهُمُ السَّكُوتِثُ

فالليرُدِ يُبطِّيبُو ذا هُمُوُم فَياَ هَذَا سَتَرْحَ لُ عَهْ قَرِيبٍ

وقال بعضهم:

تَوَاضَعُ لَكُنْ كَالنَّجْمُ لَاحَ لِنَا ظِر وَلَاتِكُ كَالدُّخَانِ يَعْلُوبِنَعْسِه

عَلَى طَبِقَاتِ الْمَاءِ وَهُورَفِيعُ إِلىْ طَبِقَاتِ الجَوِّ وَهُوَ وَضِيعُ وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاورَه في أموره، ويقبلَ قولَه: كالمريض العاقل يقبل قولَ الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى.

[فصل] ولا يتعلم إلا ممن تكملت أهليتُه وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانتُه.

فقد قال محمد بن سيرين، ومالك بن أنس وغيرُهما من السلف: هَذَا الْعِلْمُ دِينُ فَأَ نُظُرُواْ عَمَّنَ مَا أَخُرُونَ دِينَاكُمْ .

وعليه أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمالَ أهليته، ورجحانه على طبقته؛ فإنه أقرب إلى انتفاعه به.

وكان بعض المتقدمين، إذا ذهب إلى معلمه تصدَّق بشيء وقال: اللهم استر عيب معلمي، ولا تُذهب بركة عِلمه مني.

وقال الربيع صاحب الشافعي رحمهما الله:

ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليُّ هيبةً له.

وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال:

من حق المعلم عليك، أن تسلم على الناس عامة، وتخصُّه دونَهم حية.

وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك ولا تغمزنً بعينيك، ولا تقولن قال فلان خلاف ما تقول.

ولا تغتابنً عنده أحداً، ولا تشاور جليسك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تُلح عليه إذا كسل، ولا تعرض ـ أي تشبع ـ من طول صحبته، وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي كرم الله وجهه، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردُّها فارق ذلك المجلس اهـ.

[فصل] ويدخل على الشيخ كاملَ الخصال متصفاً بما ذكرناه في المعلم، متطهراً، مستعملًا للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة.

- * وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان.
 - * وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه دونهم بالتحية.
- * وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف كما جاء في الحديث: فليست الأولى أحقّ من الثانية.
- * ولا يتخطى رقاب الناس؛ بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يُقيم أحداً من موضعه، فإن آثره غيره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما إلا أن يكون في تقديمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك.
 - * ولا يجلس في وسُط الحلقة إلا لضرروة.
- * ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما وإن فسحا له قعد وضم نفسه(۱).

أدبه مَع رفاقه

[فصل] وينبغي أيضاً أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ؛ فإن ذلك تأدب مع الشيخ، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قِعْدة

⁽١) وقد أحببت أن أذكر للقارىء ما ذكره الإمام الغزالي في كتابه بداية الهداية وقد تشرفت بتحقيقه، فكان سِفراً مباركاً، وكتاباً نافعاً والحمد لله.

فقال رحمه الله تعالى: _ آداب المتعلم _

وإن كنتَ متعلماً، فأدبُ المتعلم مع المعلم، أن يبدأه بالتحية، والسلام، وأن يُقل بينَ يديه الكلام، ولا يتكلم ما لم يسأله أستاذه.

المتعلمين، لا قِعْدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعاً بليغاً من غير حاجة، ولا يضحك، ولا يُكثر الكلام من غير حاجة، ولا يَعْبَثُ بيده ولا بغيرها، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً من غير حاجة؛ بل يكون متوجهاً إلى الشيخ، مصغياً إلى كلامه.

أدبه معشيخه

[فصل] ومما يتأكد الاعتناء به، أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ وملله، واستفزازه (١)، ورَوْعه، وغمه، وفرحه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك مما يشق عليه، أو يمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

ومن آدابه أن يتحمل جفوة الشيخ، وسوءَ خلقه، ولا يصدَّه ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأفعاله وأقواله التي ظاهرُها الفساد تأويلاتٍ صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمُه.

وإن جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفعُ له في الدنيا والآخرة، وأنقى لقلب الشيخ.

اهـ مختار

ولا يقول في معارضة قوله: قال فلان بخلاف ما قلت.

^{*} ولا يشير عليه بخلاف رأيه، فيرى أنه أعلم بالصواب من أستاذه.

^{*} ولا يشاور جليسه في مجلسه، ولا يلتفت إلى الجوانب؛ بل يجلس مطرقاً ساكناً متأدباً.

^{*} ولا يكثر عليه عند ملله، وإذا قام، قام له، ولا يتبعه بكلامه وسؤاله، ولا يسأله في طريقه إلى أن يبلغ إلى منزله. اهـ.

⁽١) استفزه الخوف: استخفه وقعد مستفزاً أي غير مطمئن.

وقد قالوا:

من لم يصبر على ذُلِّ التعليم بقي عمرَه في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمرُه إلى عز الآخرة والدنيا.

ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما:

ذُلِّلْتُ طَالِباً فَعُزِّزتُ مَطْلُوباً، وقد أحسن من قال:

مَسْلَمْ نَذُقْ طَعْمَ ٱلمَذَلَّةِ سَاعَةً قَطَعَ الزَّمَانَ بِٱسْرِهِ مَذْنُولًا

حصته علم العِلْم

[فصل] ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم، مواظباً عليه، في جميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يُحمِّل نفسه ما لا يُطيق مخافةً من الملل، وضياع ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا جاء إلى مجلس الشيخ فلم يجده، انتظر ولازم بابه، ولا يُفَوِّتُ وظيفتَه إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك؛ بأن يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يُقرىء في غيره.

وإذا وجد الشيخ نائماً، أو مشتغلاً بمهم، لم يستأذن عليه؛ بل يصبر إلى استيقاظه، أو فراغه أو يَنصرف، والصبر: أولى كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيرُه يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة.

فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه:

« تَفَقَّهُ وَ قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا ».

معناه اجتهدوا في كمال أهليتكم، وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة؛ فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين، امتنعتم من التعلم لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم.

وهذا معنى قول الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ:

تفقه قبل أن ترأس. فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه.

[فصل] وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار لحديث النبي على:

« اللَّهُمَّ بايكُ لِأُمَّتِى فيب بُكُويِهَا » .

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظة، وينبغي أن لا يؤثر بنوبته غيرَه؛ فإن الإيثار مكروه في القُرَب، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس، فإنه محبوب(١)، فإن رأى الشيخُ المصلحةَ في الإيثار في بعض الأوقات لمعنىً

⁽١) مطلب: في جواز الإيثار بالقُرَب.

وإن سبق أحد إلى الصف الأول، فدخل رجلٌ أكبر منه سناً، أو أهلُ علم، ينبغي أن يتأخر ويقدمَه تعظيماً له، فهذا يفيد جواز الإيثار بالقُرَب بلا كراهة.

وما في صحيح مسلم:

من أنه عليه الصلاة والسلام: أتي بشراب فشرب منه. وعن يمينه أصغر القوم - وهو ابن عباس ـ وعن يساره أشياخ.

فقال عليه الصلاة والسلام، للغلام:

أتأذن لي في أن أعطى هؤلاء؟

فقال الغلام:

لا والله فأعطاه الغلام.

إذ لا ريب أن مقتضىٰ طلبِ الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة، وإن جاز أن يكون غيره أفضل.

اهـ باختصار من حاشية العلامة ابن عابدين ٣٨٢/١ =

شرعى، فأشار عليه بذلك امتثل أمرَه(١).

ومما يجب عليه ويتأكد الوصية به أن لا يحسد أحداً من رفقته أو غيرهم على فضيلة رزقه الله إياها.

وأن لا يُعجَب بنفسه بما خصه الله، وقد قدمنا إيضاحَ هذا في آداب الشيخ.

وطريقُه في نفي العُجْب، أن يُذَكِّر نفسه أنه لم يحصل ما حصله بحوله وقوته، وإنما هو فضل من الله.

ولا ينبغي أن يُعْجَب بشيء لم يخترعه؛ بل أودعه الله تعالى فيه.

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا.

- أ**ق**ال:

يرجح مذهب الحنفية في هذا المقام؛ لأن احترام الكبير، وتقدير العالم، مما يزرع في القلوب الحب، والدعاء لمن آثر، والعطف عليه.

وهذا سبيل لنيل السعادة الأبدية، فَإِنْ أردت التوسع في هذا عد إلى حاشية ابن عابدين وقف على الخلاف تجد ما يسرك، والله أعلم.

كتبه محمد

(١) الإيارالادي (١)

وهكذا الماء الذي عُرض على عكرمة وأصحابه _ رضي الله تعالى عنهم _ يومَ اليرموك.

وقصتها مشهورة، قد سجلها التاريخ بقلم من نور: فكلٌ منهم يأمر بدفعه إلى من بجنبه لسماع أنينه، وهو جريح مُنْقُل أحوجَ ما يكون إلى الماء...

فأحاله الأول إلى الثاني، فرده الثاني إلى الثالث، فلما وصل إلى الثالث وجده ميتاً، فرجع إلى الثاني فوجده قد مات.

فهذه صورة حية من صور الإيثار المثالي، فقد تناقلتها الأجيال ورسمت على صفحات القلوب. كتبه محمد.

فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمة أرادها الله تعالى ولم يكرهها(١).

(١) أما الحسد: فهو متشعب من الشح، فإن البخيل هو الذي يبخل بما في يده على غيره.

والشحيح: هو الـذي يبخل بنعمة الله ـ وهي في خزائن قدرته، لا في خزائنه ـ على عباد الله تعالى فشحه أعظم.

والحسود: هو الذي يشُق عليه إنعامُ الله تعالىٰ من خزائن قدرته على عبد من عبيده: بعلم، أو مال، أو محبة في قلوب الناس، أو حظ من الحظوظ، حتىٰ إنه ليحب زوالها عنه، وإن لم يحصل له من ذلك مصلحة، وهذا منتهى الخبث.

فلذلك قال رسول الله ﷺ:

«الْحُسَدُ يَأْكُلُ الْحُسَنَاتِ كَاتَأْكُلُ النَّاكُ لُحَطَب».

رواه ابن ماجه

رفي رواية:

«الْحَسَرُنْفُسِيرُ الْإِيَانِ كَمَا يُفْسِرُ الصَّبْرَالْعَسَلِ».

رواه الديلمي في مسند الفردوس

وأما العُجْب: فهو الداء العضال: وهو نظر العبد إل نفسه بعين العزة والاستعظام، وإلى غيره بعين المَهانة والاحتقار.

فالعجب والكبر: أخوان كلٌ منهما يدفع بصاحبه إلى الأنانية، كما قال إبليس: أنا خير منه.

فكل من أثبت لنفسه حالًا، أو مقاماً دخل في العجب من أوسع أبوابه. وهذا مرض لا ينتبه له إلا الغوَّاص في علم النفس، والوقاف على دخائلها.

فكل من مات وهو على هذا الحال، لم يلق الله بقلب سليم.

ومعالجة هذه الأدواء فرض، فالمعاصي الظاهرة: تزول بالإقلاع، والتوبة، والندم. وأما الباطنة: لا تزول إلا بالتوحيد الخالص، والاستغراقِ في حب الله حتى يغيبَ عما سواه.

وَعِلاَجُ هَذَا شَرْحُهُ يَطُولُ ، وَأَوْسَعُ مَنْ كَتَبَ فِهِ هَذَا ٱلْمَقْلِ لِاِمَامُ ٱلْغَزَّا لِي فِإِجْمَائِهِ عُمْالَيْهِ وَأَفْرَا ُهُ عَلَىٰمَهَٰ لِي ، وَأَدْعُ بِي بِحُشْدِ الْعَلَ عِنْدَانْتَهَا ءِ ٱلْأَجَلِ.

البَابُ كَامِسُ في آدابِ حملة القرَّسِ

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا، ومن آدابه أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن، وأن يكون مصوناً عن دنيء الاكتساب، شريف النفس، مرتفعاً على الجبابرة، والجفاة من أهل الدنيا، متواضعاً للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة ووقار.

* فقد جاء عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أنه قال:

يَا مَعْشَرَاْلِقُرَّاءِ الْفَعُواْرُوُوسَكُمْ، فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الظَّرِبِيهُ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيرَاتِ، لَاتَكُونُوا عِيَالًاعَلَمِثِ النَّاسِ.

* وعن عبد الله بن مسعود _ رضي الله عنه _ قال:

يَسْنَى لِحَامِلِالْقُرْآنِ أَنَّ يُعْرَفَ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ مَا يُمُون ، وَبِهَا مِهِ إِذَا النَّاسُ مَفْطِرُونَ ، وَبِهَا مِهِ إِذَا النَّاسُ فَعُكُونَ ، وَبِهَا يُهِ إِذَا النَّاسُ فَعُكُونَ ، وَبِهِ أَيْهِ إِذَا النَّاسُ فَعُمُونَ ، وَبِجَسُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَغْنَا لُونَ . وَبَجِسُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَغْنَا لُونَ .

* وعن الحسن بن علي ـ رضي الله عنه ـ قال:

إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأُوا الْقُرَّانَ رَسَائِلَ مِسْرَبِّهِم فَكَا مُؤَاْ بِتَرَبَّرُوْنِهَا بِالْلَيلِ وَسَعَفَدُونِهَا فيسالنَّهَارِ . * وعن الفضيل بن عياض قال:

يَنْبَغِي لِحَامِلِ القُرَآنِ أَنْ لَاتَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أُحَدِمِنَ الْخُلْفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

وعنه أيضاً قال:

حَامِلُ الْقُرَآنِ حَامِلُ رَايرِ الإِسْلَامِ ، لَا يَنْبِغِي أَنْ يَلْهُومَعَ مَسْهَ يَلْهُو، وَلَا اِيَسْهُومَعَ مَنْدَيَسْهُو، وَلَا يَلْعُو مَعَ مَسْهَ يَلْفُو تَعْظِيمًا لِحِيِّة لِقُرْآ مَنِيْ ''.

بُعْرَهُ عَهُ التَكُسُّتُ بِهِ

[فصل] ومن أهم ما يؤمر به أن يحذر كلّ الحذر من اتخاذ القرآن معيشةً يكتسب بها.

(١) هذه المقاطع التي قدمها لنا المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ وجزاه عنا خيراً عن تلكم السادة البهاليل، الذين عرفوا الطريق إلى الله، وعرَّفوه، وسلكوا السبيل الأبلج وسلَّكوه.

مقاطعُ جمعت حِكماً أغنت عن أسفار؛ لأنها نبعت من قلوب أينعت بالإيمان، ونفوس اطمأنت للملك الديان، وأرواح تعلقت بربها، وخضعت لخالقها، وأخلصت لله تعالى فتفجرت ينابيع الحكمة على ألسنتها.

عد معي أيها القارىء الكريم!! إلى هذه الجمل، وتدبر ما فيها من المواعظ والحكم، فإن النبوة مندرجة بين جوانح هؤلاء الأئمة.

انظر حكمة ابن الخطاب أمير المؤمنين، واقرأ كلام ابن مسعود، وقف على نصيحة الحسن بن علي، واختم هذه الجولة في قول الفضيل، ثم ابكِ على نفسك قبل أن يُبكى عليك، واسكب ماء العيون حسرةً وندامة على ما فاتك من حظ.

وقل يا نفس لقد سودتِ _ والله _ وجه الحق الذي كان تاجاً على رؤوس أسلافنا، وانفصمت عن روح الإسلام، وانغمست في الشهوات الحيوانية، وحجبت عن الحقيقة الإيمانية.

فهذه هي الموازين التي تسجل على صفحات القلوب وتكون نبراساً وهاجاً، ومصباحاً مضيئاً لكل تائه وحائر. كتبه محمد. فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبيل ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اثْرَفُواْ الْقُزَّانَ، وَلَا مَا كُلُوا بِهِ وَلَا تَجْنُوا عَنْهُ، وَلَا مَعْلُوا فِيهِ».

وعن جابر ـ رضي لله عنه ـ عن النبي ﷺ:

«اقْرَوُوا الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ (١) يَتَعَجَّلُونَهُ، وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ»، رواه بمعناه من رواية سهل بن سعد:

معناه يتعجلون أجره إما بمال، وإما بسمعةٍ ونحوها(٢).

(١) وفيه: لا تجعلوني كقدح الراكب، أي تؤخروني في الذكر، لأن الراكب يعلق قَدَحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله، ويجعله خلفه.

قال حسان:

وأنت زنيم نيط في آل هماشم كما نيط خلف الراكب القَدَّ الفرد ومنه حديث أبي رافع: كنت أعمل الأقداح، هي جمع قَدَح وهو الذي يؤكل فيه. وقيل: هي جمع قِدْح، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يُرمىٰ به عن القوس.

ومنه الحديث: كان يسوي الصفوف حتى يدعها مثل القِدْح أي مثل السهم. ومنه حديث عمر: كان يقوِّمهم في الصف كما يقوِّم القَدَّاحُ القِدْح. القَدَّاح: صانع القِدْح.

(٢) يتعجلونه: أي يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا، والرفعة فيها.

ولفظ رواية أحمد: يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه: أي لا يريدون من الأجلة، وهو جزاء الآخرة. فمن أراد بها الدنيا فهو متعجل، وإن ترسل في قراءته، ومن أراد به الأخرة فهو متأجل، وإن سرد في قراءته بعد إعطاء الحروف حقها، وهذه معجزة لوقوع ما أخبر به عليه الصلاة والسلام اهه.

وفي رواية قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي، والأعجمي فقال: «اقرؤوا فكلٌ حسنٌ، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقامُ الِقدُّحُ».

رواه أبو داود وهذا لفظه_ ١/٢٠٠.

والإمام أحمد ـ ٣٩٧/٣.

وعن فضيل بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ قال:

«دخل رجلان من أصحاب رسول الله على مسجداً، فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آياتٍ من القرآن ثم سأل:

فقال أحدُهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرآنِ فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرآنِ فلاَ تُعْطُوهُ».

وهـذا الإسناد منقطع، فإن الفضيل بن عمرو لم يسمع من الصحابة(١).

وأما أخذه الأجرة على تعليم القرآن، فقد اختلف العلماء فيه:

فحكى الإمام أبو سليمان الخطابي منْعَ أخذِ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء منهم الزهري وأبو حنيفة.

وعن جماعة أنه يجوز إن لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين.

وذهب عطاء، ومالك والشافعي، وآخرون إلى جوازها إن شارطه، واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة.

واحتج مَنْ منعها بحديث عبادة بن الصامت «أنه علَّم رجلًا من أهل الصفة القرآن فأهدى له قوساً. فقال له النبي ﷺ:

⁽١) وفي رواية للترمذي في سننه ١١٩/٨:

عن عمران بن حصین ـ رضي الله تعالى عنه ـ، أنه مرَّ على قَـاصَ ِ يقرأ ثم سأله، فاسترجع ثم قال:

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

[«]مَنْ قَرأً الْقُرآنَ، فَلْيَسْال اللّه تعالى به، فإنّه سَيجِيء أَقُوامٌ يَقْرؤونَ الْقُرآنَ، يَسْأَلُونَ به النَّاسَ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

«إن سرك أن تُطوَّق بها طوقاً من نار فاقبلها» وهو حديث مشهور رواه أبو داود وغيره، وبآثار كثيرة عن السلف.

وأجاب المجوِّزون عن حديث عبادة بجوابين:

١ - أحدهما أن في إسناده مقالاً.

٢ - والثاني أنه كان تبرَّع بتعليمه فلم يستحقَّ شيئاً، ثم أُهدي إليه على سبيل العوض، فلم يجز له الأخذ، بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم(١).

وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهراً؟ وجهان: قطع الإمام والغزالي بالاكتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع.

قلت: الاكتفاء أصح وأقوى والله أعلم. اهـ باختصار.

لطيفة

ومما يُسْتَحْسَنُ في هذا، ما حُكيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزيزِ أميرَ المؤمنينَ ـ رضي الله تعالى عنه ـ بَعَثَ يزيدَ بنَ مَالِكٍ الدَمَشْقِيَّ، وَالحَّارِثَ بنَ يَمْجُدَ الأشعريَّ يُفقهانِ الناسَ في الباديةِ، وأجرىٰ عَلَيهما رِزْقاً.

فأما يزيد: فقبل.

* وأما الحارث: فأبى أن يقبل وقال: ما كنت لآخذَ على عِلْم عَلَمنيه الله أَجْراً، فَكُتِبَ إلى عمر بن عبد العزيز بذلك فكتب عمر قائلًا:

إنَّا لانعلم بما صنع مزير بأسًا ، واكثرالله فينامثل الحارث بن يمجد .

⁽١) وقد ذكر المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «روضة الطالبين» ٥/١٩٠ في كتاب «الإجارة»:

من هذا النوع: الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة، والأيات التي يُعلمها؛ فإن أخل بأحدهما، لم يصحُ على الأصح.

[☀] وقيل:

لا يشترط تعيينُ واحدٍ منها؛ بل يكفي ذكر عشر آيات مثلًا.

^{*} وقيل:

تشترط السورة دون الأيات.

مَوقِفُ السَّلَفُ مِنْهُ

[فصل] ينبغي أن يحافظ على تلاوته، ويكثر منها، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه.

فروى ابن أبي داود عن بعض السلف_ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يختمون في كل شهرين، ختمة واحدة.

- * وعن بعضهم: في كل شهر ختمة.
- * وعن بعضهم: في كل عشر ليال ختمة.
 - * وعن بعضهم: في كل ثمان ليال.
 - * وعن الأكثرين: في كل سبع ليال.
 - * وعن بعضهم: في كل ست.
 - * وعن بعضهم: في كل خمس.
 - * وعن بعضهم: في كل أربع.
 - * وعن بعضهم: في كل ثلاث.
 - * وعن بعضهم: في كل ليلتين.
- * وختم بعضهم: في كل يوم وليلة ختمة.
- * ومنهم: من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.
- ومنهم من كان يختم ثلاثاً، وختم بعضهم ثمان ختمات: أربعاً بالليل، وأربعاً بالنهار.

فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليـوم عثمان بن عَفـان ـرضي الله عنه ـ وتميم الداري، وسعيـد بن جبير، ومجـاهد، والشـافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سليم بن عمر ـ رضي الله عنه ـ. عنه ـ قاضى مصر في خلافة معاوية ـ رضى الله عنه ـ.

وروى أبو بكر بن أبي داود: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وروى أبو عمر الكندي في كتابه في قضاة مصر: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

قال الشيخ الصالح أبو عبد الرحمٰن السلمي ـ رضي الله عنه ـ: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول:

كان ابن الكاتب ـ رضي الله عنه ـ يختم بالنهار أربع ختماتٍ، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا من اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زادان عن عبًاد التابعي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل.

وروى أبو داود بإسناده الصحيح أن مجاهداً كان يختم القرآن ما بين المغرب والعشاء.

وعن منصور قال:

كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان.

وعَنْ إِبْراهِيمَ بِنِ سَعْدِيَّالَ:

كان أبي يحتبي فما يحل حبوته حتى يختم القرآن.

وأما الذي يختم في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم ختمه في كل ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون نقل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وعن جماعة من التابعين كعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وإبراهيم رحمهم الله.

والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر ما يحصل له كمال فهم ما يقرؤه.

وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة فليقتصر على قدرٍ لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له.

وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة(١).

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة (٢)، ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

⁽١) هي السرعة والعجلة المضيعة لبعض الأحرف والأحكام.

⁽٢) وقال الإمام الغزالي _ رحمه الله تعالى _

والتفصيل في مقدار القراءةِ أنه: إن كان من العابدين السالكين طريق العمل، فلا ينبغي أن ينقص عن ختمتين في الأسبوع.

وإن كان من السالكين بأعمال القلب، وضروب الفكر، أو من المشتغلين بنشر العلم، فلا بأس أن يقتصر في الأسبوع على مرة.

وإن كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته وكثرة الترديد والتأمل.

انظر الإحياء ١/٢٨٤

«لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي حديث صحيح والله أعلم(١).

افثناحه وَخمَعه

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع فقد روى أبو داود أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس.

وقال الإِمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في الإحياء:

الأفضل أن يختم ختمة الليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يومَ الاثنين في ركعتي الفجر، أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب، أو بعدَهما ليستقبل أول النهار وآخره.

قد يستشكل مستشكل، ويستبعد مستبعد ما ذكره الإمام النووي عن هؤلاء القوم الذين قرؤوا القرآن بهذه السرعة؟؟ فالجواب:

إن الله سبحانه، قد يبارك في الزمن لبعض خواصه، كرامةً لهم، كما يطوي المكان لآخرين، فالطي - إذاً - قسمان: زماني ومكاني، فقطع المسافات الشاسعة بطرفة عين، كقطع الزمن القليل بإنتاج العمل الكثير.

انظر إلى مؤلفات المؤلفين من سلفنا، وفَكِّرْ متىٰ كتبوا ذلك؟ ومتى ألفوه؟ مع عجزنا عن قراءتها فضلًا عن كتابتها.

وهكذا كانت ساعتهم تعادل يومنا، ويومهم يعادل شهرنا، وشهرهم يعادل سنتنا، وعمرهم يعادل أعمار أمثالنا.

وقد نقل عن مؤلفنا رحمه الله تعالى بأن الكراريس التي ألفها خُسِبَتْ فبلغت عددَ أيام حياته، وهو لم يدخل في سن الخمسين من العمر وقد ملا الدنيا علماً وفضلاً.

فهذه كرامة يكرمها الله من يشاء من عباده ويبارك لهم في عمرهم وزمنهم، فينبغي لنا أن نسلم لهم حالَهم، ونبكى على حرماننا وتقصيرنا.

كتبه محمد.

⁽١) أقول:

وروى ابن أبي داود عن عمر بن مرة التابعي قال:

كانوا يحبون أن يُخْتَمَ الْقُرآنُ من أول الليل، أو من أول النهار.

وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل قال:

من ختم القرآن أيْةَ ساعةٍ كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وأية ساعةٍ كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح.

وعن مجاهد مثله. وروى الدارمي في مسنده بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ـ رضى الله عنه ـ قال:

«إذا وافق ختم القرآن أولَ الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح. وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي».

قال الدارمي: هذا حسن من سعد، وعن حبيب بن أبي ثابت التابعي: أنه كان يختم قبل الركوع.

قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وفي هذا الفصل بقايا ستأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي.

[فصل] في المحافظة على القراءة بالليل.

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكثر. قال الله تعالى:

﴿ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أُمَّةً قَآبِمَةُ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَآءَ ٱلْيَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ اللَّهِ عَنَآءَ ٱلْيَلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ اللَّهِ مِنْ أَهُونَ عَنِ اللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَحْدِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكرِ وَيُسَرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَتُ وَأَوْلَيْهِكَ مِنَ ٱلصَّلِحِينَ ﴾ (١).

وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال:

« نِعْمَ الرَّحُلُ عَبْرُالَّهِ لَوْكَانَ يُصَلِّى مِنَ الْلَيْلِ».

⁽١) من سورة آل عمران: آية ١١٤.

وفي الحديث الآخر من الصحيح أنه ﷺ قال:

«يَا عَبْدَ اللَّهِ لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كَانَ يَقُومُ الْلَيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ».

وروى الطبراني وغيره عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله على:

« شَرَفُ الْمُؤْمِن قِيَامُ اللَّيْلِ».

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الحبشى قال:

«إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروقاً ـ أي يأتيه ليلاً ـ فيسمع لأهله دوياً كدويً النحل، قال فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟».

وعن إبراهيم النخعي كان يقول:

«اقْرَؤُوا في الْلَيْلِ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ».

وعن يزيد الرقاشي قال:

« إِذَا أَنَا غِنْتُ ، ثُمُّ الْسَيْفَظْتُ ، ثُمُّ كَيْتُ ، فَلَا نَامَتُ عَيْنَاي ».

قلت ۽

وإنما رجحت صلاة الليل، وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد عن الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصونَ عن الرياء وغيره من المحبطات مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل. فإن الإسراء برسول الله على كان ليلاً.

وحديثِ «يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَمْضِي شَطْرُ الْلَيْلِ فَيقول:

هَلْمِنْ دَاعِ فَأَسْتَجِيبَ لَثُ» الحديث.

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «في الْلَيْلِ سَاعَةُ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فيها الدُّعَاءَ كلَّ لَيْلَةٍ». وروى صاحب بهجة الأسرار بإسانده عن سليمان الأنماطي قال:

رأيت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول:

نَوْلِالَّذِينَ لَهُمْ وِرْدُّ يَقُومُونَا وَآخَرُونِ لَهُمْ سَرْدُ يَصُومُونَا لَدُّكِكَتْ أَنْضُلُم مِنْ تَخْتِكُمْ سَحَرًا لِأَنْكُمْ قَوْمُ سَوَدٍ لَا تُطْيِعُونَا اللَّ

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آیَاتٍ لَمْ یُکْتَبْ مِنَ الْغَافِلينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آیَةٍ کُتِبَ مِنَ الْقَانِتينَ، وَمَنْ قَامَ بِالْفِ آیةٍ کُتِبَ مِن الْمُقْسِطِينَ» رواه أبو داود وغیره.

ُ رُبِيَّعُ وَمُهَمَدَتٌ فِي الْفَلاَقِرُسَّعُ مُضِعُ صُبِّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَىُ مُضِعُ صُبِّعَ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَى

لَوْلَاشَيُوخٌ يَلِإِلَّه رُلِّغُ وَصُنْبِيَةٌ مِنَ الْيَامِ لِـ مُضْعُ

⁽١) وقال بعضهم:

وحكى الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَلَّىٰ بِالْلَيْلِ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِداً وَقَائِماً»(١).

[فصل] في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان.

ثبت عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي على قال:

«تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبِلِ في عُقُلِهَا».

رواه البخاري ومسلم

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْها أَمْسَكُها، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»(٢).

رواه مسلم والبخاري

(١) وقال بعضهم:

إن كان أهل الجنة في مثل ما نحن فيه بالليل إنهم في عيش طيب.

وقال بعضهم:

أهل الليل في ليلهم، ألذُّ من أهل اللهو في لهوهم.

وحكى اليافعي عن الشيخ أبي بكر الضرير قال:

كان في جواري شابٌ حسنٌ: يصوم النهار ولا يفطر، ويقوم الليل ولا ينام، فجاءني يوماً وقال لي:

يا أستاذي! إني نمت عن وردي الليلة، فرأيت كأن المحراب قد انشق، وكأني بجَوار قد خرجْنَ من المحراب، لم أر أحسن وجهاً منهن.

وإذا بجانبهن واحدة شوهاء لم أر أقبح منها منظراً، فقلت لمن أنتن ولمن هذه؟ فقلن نحن لياليك اللاتي مضين، وهذه ليلة نومك، ولو متَ في ليلتك هذه لكانت هذه حظك، فشهق شهقة خرَّ ميتاً. اهـ.

(٢) المراد بصاحبه من ألف تلاوته نظراً، أو عن ظهر قلب فإن من داوم على ذلك ذل له لسانه، وسهلت عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه. المُعَقَّلة: بضم الميم وفتح العين، وشد القاف، أي المشدودة بعقال.

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

* عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها»(١) رواه أبو داود والترمذي، وتكلم فيه.

شبه عليه الصلاة والسلام، درس القرآن، ولزوم تلاوته بربط بعير يخاف شراده.
 إن عاهد عليها أي احتفظ بها ولازمها امسكها أي استمر إمساكه لها وإن أطلقها ذهبت أي انفلتت.

شبه القرآن بالإبل المقيدة بالعقال، فما دام تعهدُه موجوداً، فحفظه موجود، كما تكون الإبل، ما دامت مشدودةً بالعقال فهي محفوظةً.

وخص الإبل لأنها أشد الحيوان الأهلي نفوراً. اهـ المناوي على الجامع الصغير ٣/٣.

قال ابن الأثير:

والتشديد فيه للتكثير، ومنه حديث على وحمزة: وهنَّ معقَّلاتُ بالفِناءِ.

(١) لأنه إنما نشأ عن تشاغله عنها بلهو، أو فضول، أو لاستخفافه بها، وتهاونه بشأنها، وعدم اكتراثه بأمرها، فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه. وقال القرطبي:

من حفظ القرآن أو بعضه، فقد علت رتبتُه؛ فإذا أخل بهاتيك المرتبة حتى خرج عنها، ناسب أن يعاقب، فإنَّ تَرْكَ تعاهدِ القرآن يُفضي إلى الجهل، والرجوعُ إلى الجهل بعد العلم شديد.

وقال: أوتيها ولم يقل حفظها ليتنبه على أنها كانت نعمةً عظيمة أولاها الله إياه ليقوم بها ويشكر موليها فكفرها.

وفيه أن نسيان القرآن كبيرة، ولو بعضاً منه، وهذا لا يناقضه خبر:

«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»، لأن المعدود هنا ذنباً التفريط في محفوظ بعدم تعاهده ودرسه.

هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف.

قال القرطبي:

الحديث غير ثابت، وأنكر ابن المديني كون المطلب سمع من أنس.

وَعَنْ سَعْدِبِ عُبَادَةً عَيِهِ لَنَبِي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأُ الْقُرَّانَ ثُمَّ نِسَيَهُ لَقِيَاللَّهُ عَزَّ وَحَهِلَ مَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَأَحْهَزَمُ». ومَنْ قَرَأُ الْقُرَّانَ ثُمَّ نِسَيَهُ لَقِيَاللَّهُ عَزَّ وَحَهِلَ مَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَا أَجْذَهُ». وواه أبو داود والترمذي

فيركن نامعة ورده

[فصل] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله على:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ الْلَيْلِ أَوْ عَنْ شَيءٍ مِنْهُ فَقَرَأُهُ مَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْظُهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّهُ قَرَأُهُ مِنَ الْلَيْلِ».

رواه مسلم

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أسيد رضي الله عنه:

نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتَرْجَعْتُ، وَكَـانَ وِرْدِي سُـورَةَ الْبَقَرَةِ، فـرأيتُ في الْمَنَام ِ كَـأَنَّ بَقَرةً تَنْطَحُنِي.

رواه ابن أبي داود

وقال ابن حجر:

في إسناده ضعف، لكن له شواهد.

قال الزين العراقي: استغربه البخاري، لكن سكت عليه أبو داود. اهـ. انظر المناوي على الجامع الصغير ٣١٣/٤.

أقول:

فأما نسيان لفظ القرآن مع فهم معناه، والقيام بمقتضاه، فليس داخلًا في هذا الوعيد الخاص؛ لأن الإنسان قد تتعاور عليه ظروف قاسية، وتنتابه أحوال مضنية، وشيخوخة منسية، يفقد معها كثيراً من محفوظاته، مع المحافظة على تحليل حلاله، وتحريم حرامه، والعمل بواجباته. فهذا وأمثاله مما لا يؤاخذ الله العبد عليه والله أعلم. كتبه محمد.

ورَوى ابْن أبى الرّنياعن بعض حفاظ القرآن : انه نام ليلة عن حزبه فأري في مناحه كأن قائلًا بقول له: عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنِ ثِصِيحَةٍ وَمِنْ فَتَى نَامَ إِلَى وَالْمَوْتُ لَا نُؤْمَرِ ثِسَ خَطَفَاتُه فى ظُلَمَ اللِّيلِ إِذَا يَسْرِي (١)

(١) وقال بعضهم:

تَـزَوَّدْ مِـنَ الـدُّنْـيا فَـإنَّـكَ لَا تَـدْرِي

إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعيشُ إِلَى الْفَجْسِ فَكُمْ مِنْ فَتَى يُمْسِي وَيُصبِحُ لاهياً - ---وَقَـدٌ نُسجَـتُ أَكْفائـهُ وَهـو لا يَـدْرِي

> وكان سيدنا عمر بن عبدالعزيز يتمثل في هذه الأبيات: نَهَارُكَ يَا مَغْرُورُ سَهُوٌ وَغَفْلَةً

وَلَـيْـلُكَ نَـوْمٌ وَالـرَّدَىٰ لَـكَ لَازمُ يَـغُـرُكَ مَا يَفَـنىٰ وَتَـفْـرَحُ بِالمُـنىٰ كَـمَا غُـرً بِاللّذاتِ فِي النيوم حَـالِـمُ

وَشُخْلُكَ فَيها سَوْفَ تَكْرَهُ عَنَّهُ

كَلْلِكَ في الدُّنيا تَعِيشُ البَهائِمُ

إِذَا أَنْتَ لَم تَرْحَلْ بِزَادٍ مِنَ النُّفَيَ

وَلاَقَيْتَ بَعْدَ المَوْتِ مَنْ قد تَنزودا نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لا تَكُونَ كَمِئْلِه

وَأَنَّكَ لِم ترصُدْ كما كانَ أَرْصَدَا

(١) انظر «سمير المؤمنين» في قسم الشعر ط: ٨.

البَابَالسَّادِسَ في آدابِ القُرْآسِ

هذا الباب هـو مقصود الكتـاب، وهو منتشـر جداً، وأنـا أشير إلى أطرافٍ من مقاصده كراهة الإطالة، وخوفاً على قارئه من الملالة.

فأول ذلك يجب على القارىء الإخلاص كما قدمناه، ومراعاة الأدبِ مع القرآن.

فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى اللَّه تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه (١).

(١) يَلَدَقُ الْفَافِلِينَ

عَالَ الْحَسَنُ :

إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جَملًا، فأنتم تركبونه فتقطعون
 به مراحله.

وإنَّ مَنْ كان قبلكم، رأوه رسائل من ربهم. فكانوا يتدبرونها بالليل، وينفذونها بالنهار.

* وقال ابن مسعود:

إن أحدكم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته، ما يُسقِط منه حرفاً، وقد أسقط العمل به.

قال أنس:

رُبَّ مَا لِ لِلْعُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَلْعَلُهُ.

= * وقال أبو سليمان الداراني:

الزبانية أسرع إلى حملة القرآن، الذين يعصون الله تعالى منهم إلى عبدة الأوثان. وقال ابن الرماح:

ندمت على استظهاري القرآن ـ أي حفظي له غيباً ـ لأنّه بلغني أن أصحاب القرآن يُسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة.

أقول:

لأن من حفظ القرآن فقد اندرجت النبوة بين جنبيه، فليتنبه لهذا فإنه خطير.

* وقال بعض السلف:

إن العبد ليفتتح سورةً ، فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها.

وإن العبد ليفتتح سورة، فتلعنه الملائكةحتى يفرغ منها.

فقيل له: وكيف ذلك؟

فقال: إذا أحلُّ حلالَها، وحرّم حرامها، صلت عليه الملائكة وإلا لعنته.

* وقال بعض العلماء:

إن العبد ليتلو القرآنَ فيلعنُ نفسَه وهو لا يعلم يقول: ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالمٌ نفسَه، ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم. اهـ.

أقول:

لا يُفهم من حديثي هذا، تثبيط هِمم التالين لكتاب الله، المولعين بقراءة القرآن، ولكني . . أريد التأسي بأحوال السلف الصالح، والتأسف عما أُصِبْنا به من الغفلة المؤلمة، التي استولت على مجامع قلوبنا، فحجبتنا عن فهم معاني القرآن، والوصول إلى غوره، والوقوف على حقيقته:

فأقلُ ما يستفاد من مثل هذه الأخبار، حزنُ القلب على ما فقده، واتهامُ النفس بالتقصير على ما فاتها، من حظ، فيُحفظ عند ذلك من العُجب الخطير، مع إدحار الشيطان اللعين من إيقاعنا بالغرور.

* وقد قال بعض علماء النفس:

لا تترك الذكر لعدم حضورك فيه، فرب ذكر لا حضور فيه، ينقلك إلى ذكر فيه حضور. فعد إلى ما كتبته لك، واقرأه على مهل، وكن طبيب نفسك، فحاسبها قبل أن تُحاسب.

كتبه محمد .

اشتعماله السواكئ

[فصل] وينبغي إذا أراد القراءة أنْ ينظف فاه بالسواك وغيره.

والاختيار في السواك أن يكون بعودٍ من أراك.

ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما يُنظف: كالخرقة الخشنة، والأشنان وغير ذلك.

وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى:

١ _ أشهرها: أنه لا يحصل.

٢ ـ الثاني: يحصل.

٣ ـ الثالث: يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد.

* * *

ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة.

* قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :

يقول عند الاستياك: اللهم بارك فيه يَا أَنْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

قال الماوردي من أصحاب الشافعي:

ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسِيّ أضراسِه، وسقفِ حلْقه إمراراً رفيقاً. قالوا:

وينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة، ولا شديد الرطوبة.

قال: فإن اشتد يُبْسه ليَّنه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجساً بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟.

قال الروياني من أصحاب الشافعي عن والده:

يحتمل وجهين، والأصح لا يحرم(١).

مَعَا فظته عَلَىٰ الطهّارة

[فصل] يستحب أن يقرأ وهو على طهارة، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمام الحرمين:

ولا يقال ارتكب مكروهاً؛ بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم.

والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر: حكمُها حكمُ المحدث.

وأما الجنب والحائض فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن، سواء كان آية أو أقلَّ منها.

⁽١) وتعتريه أحكام أربعة:

١ - الوجوب: فيما إذا توقف عليه زوالُ نجاسةٍ، أو ربح كريه في نحو جمعة.

٢ - الحرمة: فيما إذا استعمل سواكَ غيره بغير إذنه، ولم يعلم رضاه.

٣ ــ الكراهة: للصائم بعد الزوال لإزالة الخُلوف.

٤ ـ والندب: في كل حال.

ويحصل بكل خشن، وأفضلُه: الأراك، لا بأصبعه ولو خشنةً خلافاً لما اختاره النووي في المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزىء.

وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان لـه لكل وضوء، ولكل صلاة: فرضِها ونفلها، وإن سلَّم من كل ركعتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك. رواه ابن النجار والديلمي ورجاله موثقون. انظر كتاب الفتاوى للإمام النووي طبعة ٥/٣٠.

- * ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به.
 - * ويجوز لهما النظر في المصحف وإمرارُه على القلب.

وأجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، والصلاة على النبي على .

إن قالا لإنسان: خذ الكتاب بقوة، وقصدا به غيرَ القرآن فهو جائز، وكذا ما أشبهه.

* ويجوز لهما أن يقولا عند المصبية:

﴿إِنَّا لِلَّهِ وَالِّنَا ٓ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾، إذا لم يقصدا القرآن.

قال أصحابنا الخراسانيون:

ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: ﴿ سُبْحَنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَاذَا وَمَاكُنَّا لَهُمُقْرِنِينَ ﴾ وعند الدعاء: ﴿ رَبَّنَآءَ النِّنَا فِي ٱلدُّنْيَ كَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ؛ إذا لم يقصدا القرآن.

قال إمام الحرمين:

فإذا قال الجنب بسم الله يقصد شيئاً لم يأثم.

ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته: كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة(١).

⁽١) وقد ذكر الإِمام الجِرداني في كتابه «فتح العلام» لحرمة القراءة شروطاً ستةً:

١ ـ الأول: أن يكونَ القارىء مكلفاً، فخرج الصبي والمجنون.

٢ - الثاني: أن يكون ما أتى به يُسمىٰ قُرآناً.

[&]quot; ـ الثالث: أن تكون القراءة نفلاً لتخرج قراءة فاقدِ الطهورين الفاتحة في الصلاة المكتوبة.

٤ - الرابع: أن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه.

الخامس: أن يسمع نفسه حيث كان معتدل السمع.

لطيفة

[فصل] إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماءً تيمم، ويباح له القراءة، والصلاة، وغيرُهما:

فإن أحدث حرمت عليه الصلاة، ولم تحرم القراءة، والجلوس في المسجد، وغيرُهما مما لا يحرم على المحدث، كما لو اغتسل ثم أحدث.

وهذا مما يسأل عنه ويستغرب. فيقال: جنب يُمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن، والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته.

ثم الأغرب أنه لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر. وذكر بعض أصحاب الشافعي:

أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاة، ولا يقرأ بعدها، ولا يجلس في المسجد.

⁼ ٦ - السادس: أن تكون بقصد القرآن وحده، أو مع الذكر، بخلاف ما إذا قصد الذكر وحده، أو أطلق فلا حرمة. اهـ.

ثم قال: لا فرق بين هذا التفصيل بين ما يوجد نظمُه في غير القرآن: كالتسمية عند ابتداء الأكل، والحمدلة عند تمامه _

عَنْدُ ابْتُدَاءُ الْآذَلُ، والحمدَلَهُ عَنْدُ تَمَامُهُ وقولُه عَنْدُ الرّكوبِ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَاهَاذَا وَمَاكُنَّا لَلُهُ مُقْرِنِينَ ﴾ من سورة الزخرف؛ آية ١٣.

وعند المصيبة: ﴿ إِنَّا لِللَّهِ وَابِّنَا ٓ إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ من سورة البقرة: آية ١٥٧، وما لا يوجد نظمه إلا فيه كآية الكرسي وسورة الإخلاص.

وذكر في رحمة الأمة:

أن أبا حنيفة أجاز للجنب قراءة بعض آية، وأن مالكاً أجاز له قراءة آية أو آيتين، ثم قال: وحكي عن داود: أنه يجوز له قراءة القرآن كله كيف شاء. اهـ ٣٦٥/١ في بيان ما يحرم بالأحداث.

والصحير: جواز ذلك كما قدمناه.

* ولو تيمم، ثم صلى، وقرأ، ثم رأى ماء يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم على الجنب حتى يغتسل.

* ولو تيمم، وصلى، وقرأ، ثم أراد التيمم لحدث، أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار.

وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله.

ويحرم عليه القراءة خارج الصلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على فاتحة الكتاب.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟.

وفيه وجهان: الصحيح المختار أنه لا يحرم؛ بل يجب، فإن الصلاة لا تصح إلا بها، وكما جازت الصلاة لضرورةٍ مع الجنابة تجوز القراءة.

والثاني: لا تجوز؛ بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجز الـذي لا يحفظ شيئًا من القرآن، لأن هـذا عاجـز شرعـًا فصار كـالعاجـز حسـًا. والصواب: الأول.

وهذه الفروع التي ذكرناها يُحتاج إليها، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلها أدلة وتتمات كثيرة معروفة في كتب الفقه. والله أعلم(١).

(۱) فروع نفیسه

الأول: يكره قراءة القرآن بفم متنجس، وحال خروج الريح، وفي محل قضاء
 الحاجة.

نظافة المكانث

[فصل] ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار.

ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعاً للنظافة، وشرفِ البقعة، ومحصلاً لفضيلة أخرى وهي الاعتكاف.

فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الاعتكاف سواء أكثر في جلوسه

فاثدة

عدد آيات القرآن العظيم، ستة آلاف، وستمائة، وستة وستون آية ٦٦٦٦.

١ ـــ ألف منها أمر.

۲ ــ وألف نهي .

٣ _ وألف وعد.

٤ - وألف وعيد.

وألف قصص وأخبار.

٦ ــ وألف عبر وأمثال.

٧ - وخمسمائة لتبيين الحرام والحلال.

٨ ــ ومائة لتبيين الناسخ والمنسوخ.

٩ ــ وستة وستون: دعاء، واستغفار، وأذكار.

أقول: تمسك بهذه الأحكام فإنها نفيسة ومفيدة. اهد فتح العلام.

^{= *} الثاني: ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف، وتفريق الكلمات، وفي ذلك إزراء بالمكتوب.

^{*} الشالث: تعلم القرآن وحفظه عن ظهر قلب فرض كفاية، وأفتى بعض المتأخرين بأن الاشتغال بحفظه، أفضل من الاشتغال بفروض الكفاية من سائر العلوم.

^{*} الرابع: تحرم القراءة بالشاذ في الصلاة وخارجها، وهو عند جماعة ما وراء السبعة، وعند آخرين ما وراء العشرة كما سيأتي مفصلاً.

^{*} الخامس: القراءة نظراً في المصحف، أفضل منها عن ظهر قلب لأنها تجمع القراءة والنظر في المصحف، وهو عبادة أخرى، إلا إذا كان يخشع غيباً كما سيأتي مفصلاً.

أو أقل؛ بل ينبغي أولَ دخوله المسجد أن ينوي الاعتكاف(١).

وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به ويشاع ذكرُهَ ويعرفه الصغار والعوام، فإنه مما يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها:

فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخعي ومالك. وهو قول عطاء.

وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رواه عنه ابن أبى داود.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو واثل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذؤيب،

⁽١) بأن يقول: نويت الاعتكاف في هذا المسجدِ ما دمتُ فيه. . . وإن أردت أن تنذره _ فهو أفضل _ .

بأن تقول: لله عليُّ أن أعتكف في هذا المسجد ما دمت فيه، نويت الاعتكاف المنذور. ولك ثواب الفرض.

والاعتكاف: هو اللبث في المسجد بنية الاعتكاف؛ لأنه سنة مؤكدة كلَّ وقت، فقد روي أنه:

[«]من اعتكف فُواقَ ناقة فكأنما أعتق نسمة».

والفواق: أي بضم الفاء أي مقدار زمن حلب الناقة، والمراد بالنسمة: الرقيق. وقد روى مسلم مرفوعاً:

أَحَبُّ البلادِ إلى الله تعالى مَساجدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله أَسْواقُها.

وروي الترمذي واللفظ له قال: حديث حسن:

إذا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَعْنَادُ الْمَسْجِدَ فاشْهدُوا له بالإيمانِ. اهـ.

انظر بداية الهداية للإمام الغزالي، فقد ذكر بعض الأداب التي تتعلق بالمساجد وعليه تحقيقنا ذكرنا فيه بعض الإضافات.

ورويناه _ أيضاً _ عن إبراهيم النخغي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة _ رضي الله عنهم أجمعين _ قال الشعبي :

تكره القراءة في ثلاثة مواضع.

١ ـ في الحمامات.

٢ _ والحشوش.

٣ ــ وبيوت الرحىٰ وهي تدور.

وعن أبي ميسرة قال: لا يُذْكَرُ اللَّهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ.

وأما القرآءة في الطريق:

فالمختار أنها جائزة غيرُ مكروهة إذا لم يلته صاحبُها؛ فإن التهي عنها كرهت، كما كره النبيُّ ﷺ القراءةَ للناعِس مَخافةً من الْخَلْطِ.

وروى أبو داود عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقرأ في الطريق.

وروى عمر بن عبد العزيز _ رحمه الله _ أنه أَذِنَ فيها.

قال ابن أبي داود: حدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: سألت مالكاً عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، قال:

ما أعلم القراءة تكون في الطريق وكره ذلك، وهذا إسناد صحيح عن مالك رحمه الله.

[فصل] يستحب للقارىء في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث:

«خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبلَةُ» ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار،

مطرِقاً رأسَه، ويكون جلوسُه وحدَه في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائماً، أو مضطجعاً، أو على فراشه، أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول.

قال الله عزّوجل:

﴿ إِنَ فِى خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ النَّبِ وَالنَّهَارِ لَآيَتِ لِأُولِى الْأَلْبَبِ فِي الْأَلْبَبِ فِي اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى عَلَى الْعَلَى الْعَلَى عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى الْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى اللَّهُو

وثبت في الصحيح عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«كان رسول الله ﷺ يَتَكَىءُ في حِجْرِي ِ وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرأُ الْقُرْآنَ».
رواه البخاري ومسلم

وفي رواية:

« يَقُراُ ٱلْقُرْآنَ وَرَأَهُهُ فِي حِجْرِي..

وعن أبي موسىٰ الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنّي ِ أَقْرَأُ الْقُرآنَ فِي صَلَاتي وَأَقْرأُ عَلَى فِرَاشِي».

وعن عائشة _ رضى الله عنها _ قالت:

«إِنيّ لْأَقْرأْ حِزْبِي وَأَنا مُضَّجِعَةٌ على السرير».

حكمالتعوذ

[فصل] فإن أراد الشروع في القراءة استعاد فقال: أعود بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

⁽١) من سورة آل عمران: آية ١٩١.

وقال بعض العلماء:

تعوذ بعد القراءة، لقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا فَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِدْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيعِ ﴾(١).

وتقدير الآية عن الجمهور:

إذا أردت القراءة فاستعذ، ثم صيغة التعوذ كما ذكرناه.

وكان جماعة من السلف يقولون:

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس بهذا؛ ولكن الاختيار هو الأول.

ثم إن التعوذ مستحب وليس واجباً، وهو مستحب لكل قارىء، سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا.

وعلى الوجه الثاني:

إنما يستحب في الركعة الأولى؛ فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية.

ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولىٰ في صلاة الجنازة على أصح الوجهين قال:

وينبغي أن يحافظ على قراءة ﴿بِسِ لِللّهِ ٱلرَّمْ يَرُالْكِي لِهِ فِي أُولَ كُلُّ سُورة سِوى براءة، فإن أكثر العلماء قالوا: إنها آية، حيث تكتب في المعصف.

⁽١) من سورة النحل: آية ٩٨.

وقد كُتِبتْ في أوائل السور سوى براءة، فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة.

فإذا أخلُّ بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين.

دقيقة

فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جُعْلٌ كالأسباع، والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أكثر لتيقن قراءة الختمة؛ فإنه إذا تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة، وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتُها.

تخشعه وتدبره''

[فصل] فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة، والدلائلُ عليه أكثرُ من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر، فهو المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال الله عز وجل:

⁽١) وقال الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ:

أدب القارى، حالَ القراءةِ، هو أن يكون على وضو، وطهارة، واقفاً على هيئة الأدب والسكون، إما قائماً، وإما جالساً، مستقبلَ القبلة، مطرقاً رأسه غير متربع، ولا متكى، ولا جالس على هيئة التكبر، ويكون جلوسه وحدَه، كجلوسه بين يدى أستاذه.

وأفضل الأحوال أن يقرأ في الصلاة قائماً، وأن يكون في المسجد، فذلك في أفضل الأعمال، فإن قرأ على غير وضوء، وكان مضطجعاً في الفراش، فله ـ أيضاً ـ فضل؛ ولكنه دونَ ذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذُكُرُونَ ٱللَّهَ قِيكَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمٌ ﴾ .

فأثنى على الكل، ولكن قدم القيام في الذكر، ثم القعود، ثم الذكر مضطجعاً. وما كان من القيام بالليل فهو أفضل؛ لأنه أفرغ للقلب.

وقال أبو ذر الغفاري ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

إن كثرة السجود بالنهار، وإن طول القيام بـالليل أفضـل. اهـ باختصـار. انظر الإحياء.

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ (١).

وقال تعالى:

﴿ كِنَابُ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَكُ لِيَدَّبَرُوا ءَايِنَيْهِ ، ١٠٠.

والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة.

وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتدبرونها ويرددونها إلى الصباح.

وقد صَعِقَ جماعة من السلف عند القراءة.

ومات جماعات حال القراءة.

ورُوِيّنا عن بَهْزبن حكيم، أن زُرارة بن أوفى التابعي الجليل - رضي الله عنه ـ أمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ فَنَ اللهُ عَنه ـ أَمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي ٱلنَّاقُورِ فَنَ اللهُ عَنْ عَنْ عَمْله .

وكان أحمد بن أبي الحوارى ـ رضي الله عنه ـ وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله إذا قرىء عنده القرآنُ يصيح ويصعق (٤).

قال ابن أبي داود:

وكان القاسم بن عثمان الجوني رحمه الله ينكر على ابن الحواري،

⁽١) من سورة النساء: آية ٨٢.

⁽٢) من سورة ص : آية ٢٩.

⁽٣) من سورة المدثر: آية ٨، ٩.

⁽٤) قال الحسن:

[«]والله ما أصبح اليوم عبد يتلو القرآن يؤمن به إلا كثُر حزنُه، وقل فرحه، وكثر بكاؤه، وقل ضحكُه، وكثر نصَبُه وشغله، وقلتْ راحته وبَطالته».

وكان الجوني فاضلًا من محدثي أهل دمشق تقدم في الفضل على ابن أبي الحواري.

قال:

«وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهم».

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف أنه يفعله تصنعاً والله أعلم.

وقال السيد الجليل ذو المواهب والمعارف إبراهيم الخواص رضي الله تعالى عنه: وَوَاوالْعَلَيْ خُسُمَةُ أُشُلَاكَ :

١ قراءة القرآب بالتربّر.

«نظرنا في هذه الأحاديث، والمواعظ فلم نجد شيئًا، أرقَّ للقلوب، ولا أشد استجلاباً للحزن من قراءة القرآن، وتفهمه وتدبره».

* وقيل ليوسف بن أسباط إذا قرأت القرآن بماذا تدعو؟

فقال: بماذا أدعو؟ أستغفر الله عز وجل من تقصيري سبعين مرة.

فإذا رأى نفسه بصورة التقصير في القرآن، كانت رؤيته سببَ قربه.

* وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول:

«اللهم استغفرك لظلمي وكفري»، فقيل له هذا الظلم فما بال الكفر؟

فتلا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنْسَانَ لَظَـٰلُومٌ كَفَارٌ ﴾.

* وقال عثمان وحذيفة رضى الله تعالى عنهما:

لو طَهُرت قلوبُنا لم تشبع من قراءة القرآن، وإنما قالوا ذلك؛ لأنها بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام.

* ولذلك قال ثابت البناني:

«كابدت القرآن عشرين سنة، وتنعمت به عشرين سنة».

وقال علي كرم الله وجهه:

«لو شئت لأوقرت سبعين بعيراً من تفسير فاتحة الكتاب». كتبه محمد

^{*} قال وهيب بن الورد:

٢- وخلَوُالبطنِ .

٣- وقيامُ الليلِ.

٤ ـ والتضرعُ عِندَالسَّحَرِ.

ه ـ وَمُجَالَسَة الصَّالِحِينَ .

[فصل: في استحباب ترديد الآية للتدبر].

وقد قدمنا في الفصل قبله الحثُّ على التدبر، وبيانَ موقعه، وتأثر السلف.

* وروينا عن أبي ذر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

«قام النبي ﷺ بآية يرددها حتى أصبح» والآيـة ﴿إِن تُعَلِّرَ بَهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ وَابْنَ ماجه.

- * وعن تميم الداري ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ أنه كرر هذه الآية حتى أصبح ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اَجْتَرَحُواْ السّيِّعَاتِ أَن نَجْعَلَهُمْ كَأَلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصّللِحَاتِ سَوَاءَ تَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢).
- * وعن عبادة بن حمزة قال: «دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ:

﴿ فَمَنَ ٱللَّهُ عَلَيْمَ نَا وَوَقَلْنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾ (٣) فوقفتُ عندها، فجعلتْ تعيدها وتدعو، فطال عليَّ ذلك، فذهبتُ إلى السوق، فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعيدها وتدعو. ورويت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

⁽١) من سورة المائدة: آية ١١٨.

⁽٢) من سورة الجاثية: آية ٢١.

⁽٣) من سورة الطور: آية ٧٧.

(١) وردد ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمُ اللَّهِ ١٠٠٠).

* وردد سعيد بن جبير : ﴿ وَاتَّقُواْ يَوْمَا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) وردد أيضاً ﴿ وَمَا ﴿ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ ٱلْأَغْلَلُ فِى آَعْنَظِهِمْ ﴾ (٣) الآية ، وردد أيضاً ﴿ مَا غَمَٰكَ بِرَيِّكَ ٱلْكَوْرِيرِ ﴾ (٤) وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ مِن فَوْقِهِمْ فُللَلُّ مِن أَللَّهُمْ مِن فَوْقِهِمْ فُللَلُّ مِن أَللَّهُمْ مِن أَللَّهُمْ مِن السحر.

البطاء

[فصل] في البكاء عند قراءة القرآن. قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين. قال الله تعالى:

﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُ مَ خُشُوعًا ﴾ (١).

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف. فمن ذلك عن النبي ﷺ: «إِفْرَوُوا الْقُرْآنَ، وَآبْكُوا، فِإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكُوْا».

وعن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه:

«أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف، فبكى حتى سالت دموعه على تَرْقوتِه»(٧) (٨).

اهـ مختار.

⁽١) من سورة طه: آية ١١٤. (٢) من سورة البقرة: آية ٢٨١.

⁽٣) من سورة غافر: آية ٧١.(٤) من سورة الانفطار: آية ٦.

⁽٥) من سورة الزمر: آية ١٦. (٦) من سورة الإسراء: آية ١٠٩.

⁽٧) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء.

⁽٨) وقال صالح المري:

قرأت القرآن على رسول الله في المنام، فقال لي يا صــالح هــذه القراءة فــأين __

وفي رواية:

«إنه كان في صلاة العشاء فَتَدُلُّ على تكريره منه»(١).

وفي رواية:

«أَنَّهُ بَكَىٰ حَتَّى سمعوا بَكاءَهُ مِنْ وَرَآءِ الصُّفُوفِ».

وعن أبي رجاء قال:

«رأيت ابنَ عباس وتحت عينيه مثلَ الشراك البالي من الدموع»(7).

وعن أبي صالح قال:

«قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ فجعلوا يقرؤون القرآن ويبكون، فقال أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ:

هكذا كنا».

وقال ابن عباس - مضي الله عنهما - :

إذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا، فإن لم تبكِ عينُ أحدِكم، فليبك قلبُه. اهـ.

تتمة

القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة. التي بعث بها عثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ إلى الأمصار، وهو الـذي أجمع عليه الأئمة العشرة، وهذا هو المتواتر: جملةً وتفصيلًا، فما فوق السبعة إلى العشرة غير شاذ، وإنما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح.

اهـ من حاشية العلامة ابن عابدين ١٩٣٦ (١) أي فَتَدلُ هذه الحادثة العظيمة على تكررٍ منه، حيث نقلت عنه في صلاة الصبح، وصلاة العشاء، فرضى الله تعالى عن أمير المؤمنين عمر حيث كان من البكائين الخاشعين لله تعالى، بل هو إمامهم. كتبه محمد.

(٢) شراك النعل: سيرها الذي على ظهر القدم.

وعن هشام قال: «ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة».

والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية. والله أعلم.

مَالَ الِلعَامُ أَبْحُهَامِدٍا لْغَزَالِيُّ :

«البكاء مستحب مع القراءة وعندها. وطريقه في تحصيله أن يُحضر قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يتأمَل تقصيره في ذلك؛ فإن لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر الخواص فَلْيَبْكِ على فقد ذلك فإنه من أعظم المصائب»(١).

حكم الترتبيل

[فصل] وينبغي أن يرتل قراءته. وقد اتفق العلماء _ رضي الله عنهم _

قال: «حسبك الآن» فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرِفان.

⁽١) قال المؤلف في الأذكار:

ويندب التباكي لمن لا يقدر على البكاء، ويندب الإصغاء إلى القارىء.

لما روى الشيخان عن ابن مسعود_ رضى الله تعالى عنه_ قال:

قال لي النبي ﷺ:

[﴿] إِقْرَأُ عَلَيُّ الْقُرآنَ ﴾.

فقلتُ يا رَسولَ الله: أَقْرأُ عَلَيْكَ وعليك أُنْزَلَ؟.

على استحباب الترتيل. قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾(١) وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها:

«أنها نعتت قراءةَ رسول ِ الله ﷺ قراءة مفسرَةً حرفاً حرفاً» رواه أبو داود والنسائي والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن معاوية بن قرة _ رضي الله عنه _ عن عبد الله بن مغفل _ رضي الله عنه _ قال:

«رأيت رسول الله ﷺ يومَ فتح مكة على ناقته يقرأ سورةَ الفتح يُرَجِّع (٢) في قراءته».

رواه البخاري ومسلم

وعدابَّن عَبَاس ـ رضِي الله عنهما - قال: « لَأَنْ أَقُراً القُراْنَ كُلَّه ، " . « لَأَنْ أَقُراْ القُراْنَ كُلَّه ، " .

وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدُهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمُنهما، وركوعهما، وسجودهما، وجلوسهما واحد سواء؟ فقال:

«الذي قَرَلُ الْبَقَرَةَ وَعُدَهُا أَفْضَلُ».

⁽١) من سورة المزمّل: آية ٤.

⁽٢) الترجيع في الأذان معروف.

وترجيع الصوت: ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان.

⁽٣) وفي رواية:

لأن أقرأ البقرة، وآلَ عمران أرتلهما، وأتدبرهما أحبُّ إليُّ من أن أقرأ القرآن كله هذرمة.

وقد نهي عن الإفراط في الإسراع، ويسمَّى الهذرمة (١).

(١) وفي رواية:

سُئل عن رجلين دخلا في الصلاة، فكان قيامُهما واحداً، إلا أن أحدهما قرأ البقرة فقط، والآخر القرآن كلُّه.

فقال: هما في الأجر سواء.

أقول:

الرواية الثانية هي أقرب للصواب لاتحاد الزمن والله أعلم إلا إذا كانت القليلة مقرونة بالتدبر والخشوع كما سبق.

أقول:

الترتيل غير التجويد. فالأول: مستحب لما فيه من التدبر، والتفكر، قال تعالى: ﴿ وَرَتُّلِٱلْقُرْءَانَ نَرْتِيلًا ﴾ .

وأما التجويد: هو إعطاء كل حرفٍ حقه كما هو مبين وموضح في محله، وحكمه: الوجوب.

> قال الإمام الجزري رحمه الله تعالى: وَالْأَخْــٰذُ بِـالــُتَّـجِـويــدِ حَــنْــُمُ لَازِمُ الإلّـهُ أَنْـزُلا وهــو أَيْـضَـاً حِـلْيَـةُ الـتِـلَاوةِ مَسخَسادجَ السحُسروفِ والسصِّسفَساتِ

مَنْ لَمْ يُجَودِ القُرآنَ آثمُ وَهَـكَـذا منه إلـينا وصلا وَزينَةُ الأدآءِ وَالْهِرَاءَةِ وهو إعْطَاءُ الحُرُوفِ حَقَّها مِنْ صِفَةٍ لها ومُسْتَحَقَها إِذْ واجبٌ عليهمُ مُحَتَّمُ قَبْلَ الشروعِ أولاً أن يَعْلَموا لِيَلْفظوا بأفْصًح اللغُاتِ إلخ .

قال الإمام السيوطي:

ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن، وإقامة حدوده، هم متعبدُون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أثمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية، وقد عدّ العلماء القراءة بغير تجويد لحناً.

وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله:

«مَنْ أَحبُّ أَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزِلَ فَلْيَقْرَأُه عَلَى قِرَاءةِ ابْنِ أُمّ عَبْدٍ - يعنى ابنَ مسعود ـ فكان قد أعطى حظاً عظيماً في تجويد القرآن».

انظر الإتقان في علوم القرآن ١٣٢/١

فثبت عن عبد الله بن مسعود أن رجلًا قال له:

إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله بن مسعود:

«هكذا هكذا الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقِيَهم؛ ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»، رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته.

قال العلماء:

«والترتيل مستحب للتدبر ولغيره».

قالوا: يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيراً في القلب.

الرّعاء لكل مناسبة

[فصل] ويستحب إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب، أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب، أو يقول:

اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك المعافاة، من كل مكروه، أو نحو ذلك.

وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال: سبحانه وتعالى، أو تبارك وتعالى، أو جلت عظمة ربنا، فقد صح عن حذيفة بنِ اليمان رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي على ذاتَ ليلةٍ فافتتح البقرة.

- * فقلت يركع عند المائة، ثم مضى؛
- * فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى؛
- * فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلًا(١).

⁽١) ترسُّل في قراءته اتأد.

إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

رواه مسلم في صحيحه

وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمةً على آل عمران. قال أصحابنا رحمهم الله تعالى:

* ويستحب هذا السؤال والاستعادة والتسبيح لكل قارىء سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها. قالوا:

* ويستحب ذلك في صلاة الإمام، والمنفرد، والمأموم؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين عقب الفاتِحة.

وهـذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هـو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماهير العلماء رحمهم الله.

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

* ولا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة. والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

احترام القرآسث

[فصل] ومما يُعْتَنىٰ به ويتأكد الأمر به: احترامُ القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين.

فمن ذلك اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القرآءة، إلا كلاماً يُضَطَّر إليه.

وليمتثل قولَ الله تعالى: ﴿ وَلِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَى اللهِ وَأَنصِتُواْ لَعَلَى اللهِ اللهُ اللهِ ا

⁽١) من سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

وليقتد بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرَغ منه، ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالى: ﴿ نِسَآ وُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾(١).

ومن ذلك الْعَبَثُ باليد وغيرها فإنه يناجي ربه ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبدد الذهن. وأقبح من هذا كله: النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه: كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أو لم يأمنها.

وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي، ومن لا يُحصىٰ من العلماء، ودليله قول تعالى: ﴿ قُل لِلمُؤْمِنِينَ يَعُضُّواْ مِنْ أَبْصَكِرِهِمْ ﴾ (٢).

ولأنه في معنى المرأة؛ بل ربما كان بعضهم، أو كثير منهم أحسنَ من كثير من النساء، ويُتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة، فكان تحريمه أولىٰ.

وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصى، وقد سمَّوْهم الأنتان؛ لكونهم مستقذرين شرعاً (٣).

⁽١) من سورة البقرة: آية ٢٢٣.

⁽٢) من سورة النور: الآية: ٣٠.

⁽٣) وقال المؤلف رحمه الله في كتابه الفتاوى ط ٢٠٣/٥ هو والحمد لله من تحقيقنا:

وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره.

وأما الخلوة بالأمرد: فأشد تحريماً من النظر إليه؛ لأنها أفحش وأقرب إلى الشر وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره. اهـ.

وأما النظر إليه في حال البيع، والشراء، والأخذ والإعطاء، والتطبب، والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة؛ لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة(١).

= وقد بسطت الحديث في التعليق وبيّنت السبب في ذلك عند ختام الموضوع ولا بأس بذكر جانب منه إتماماً للفائدة.

أقول:

ويحرم مصافحة الأمرد؛ وذلك لأنه أشد فتنة من النساء.

قال بعض التابعين:

ما أنا بأخوف، على الشاب الناسك من سبع ضارٍ من الغلام الأمرد يقعد إليه. ولله دل القائل:

لاتصحبنَ أمردًا ما ذاالهُ كَلَ فهومما النقصيد ومُّاوالبَلا والرَّع عمر من فناله وارتجع عمر حبيته الكلاله المُصلك من فناله

ويحكى أن سفيان الثوري ـ رضي الله عنه ـ دخل عليه في الحمام أمرد حسن الوجه فقال:

أخرجوه عني!! فاني أرى مع كل امرأة شيطاناً، ومنع كل أمرد سبعة عشر شيطاناً..

ثم عَرَّفتُ هناك الأمرد، وبيّنت أقوال الأثمة فيه، ثم تعرّضت لحكم اللوطية فارجع إليه تجد بغيتك كتبه محمد

(١) الأمرد

هو الشاب الذي طُرَّ شاربُه، ولم تنبت لحيتهُ.

قال في الملتقط:

الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال، ولم يكن صبيحاً فحكمُه حكم الرجال، وإن كان صبيحاً، فحكمه حكم النساء، وهو: عورة من فرقه إلى قدمه، فلا يجوز النظر إليه عن شهوة.

وأما الخلوة والنظر إليه لا عن شهوة، لا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب. اهـ.

والمراد من كونه صبيحاً أن يكون جميلًا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود، لأن الحُسْن يختلف باختلاف الطبائع.

وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه(١).

ويحرم عليهم كُلِّهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد؛ بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد، رجلًا كان أو

و يُستفاد من تشبيه وجه المرأة بوجه الأمرد، أن حرمة النظر إليه بشهوة، أعظم إثما؛ لأن خشية الفتنة به أعظم منها، ولأنه لا يحل بحال، بخلاف المرأة كما قالوا في الزنى واللواطة.

ولذا بالغ السلف في التنفير منهم، وسمُّوهم الأنتان، لاستقذارهم شرعاً.

وأجمعوا على أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذذ، وتمتع النظر بمحاسنه، وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة. اهـ. اهـ حاشية ابن عابدين ٢٧٣/١

أقول:

ويجب منع الأمرد الصبيح من التقدم للقراءة بالألحان في المحافل ومجتمعات الناس لما فيه من المفاسد؛ لأنه أضيف عليه الصوت الحسن. فكانت الفتنة أقسى وأمر. والمصيبة أعظم وأشد، فتصبح الجلسة طاعةً محوطة بمفاسد خطيرة، فتكون اللعنة أبرز والسخط أبين، وطاعة الله لا تُنال بغضبه، وهذا قلما يتُنبه له حتى في مجالس الصالحين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اه محمد.

وعن أبي أمامة قال: وكنا عند شيخ يقري يعني الأولاد، فبقي عنده غلام يقرأ عليه، فأردت الانصراف فأخذ بثوبي وقال: اصبر حتى يفرغ هذا الغلام. وكره أن يخلو به.

وعن عطاء بن مسلم قال: كان سفيان لا يدع أمرد يجالسه.

وعن يحيى بن معين قال: ما طمع أمرد بصحبتي.

وعن أبي عبد الله الزراد أنه رُؤيَ في المنام فقيل له ما فعل الله بك؟

قال: غفر لي كل ذنب أقررت به في الدنيا إلا واحداً، فاستحييت أن أقربه فأوقفني في العرق حتى سقط لحم وجهي، فقيل له: ما الذنب؟ قال: نظرت إلى شخص جميل.

انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي

(١) والضرورة تقدر بقدرها فانتبه.

امرأة، مَحْرماً كانت المرأة أو غيرَها، إلا الزوجة، أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا:

يحرم النظر بشهوة إلى محارمه: كأخته، وأمه(١). والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلسَ القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها، أن ينهوا عنه حَسْبَ الإمكان: باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكر بقلبه (٢). والله أعلم.

قراءته بالعجمية

[فصل] لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية سواء أُحْسَنَ العربية، أم لم يحسنها، وسواء كان في الصلاة أم في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته.

هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبو بكربن المنذر.

* وقال أبو حنيفة:

يجوز ذلك وتصح به الصلاة.

* قال أبو يوسف ومحمد:

يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

⁽١) فيجب التنبه لهذا، وعدم إطلاق النظر، وتكرره بغير حاجة خوفاً من الميل القلبي، وهروباً من الخطر الذي لا يخطر على بال، وهنا مجال فسيح من الوقوع في المهالك عافانا الله من ذلك. كتبه محمد.

⁽٢) بأن يقول: اللهم هذا شيء منكر لا أرضى به، ولا أقدر على رده مع وجوب مفارقة المجلس إن أمكن فانتبه لهذا فإنه دقيق، وسل الله الحفظ والتوفيق. كتبه محمد.

قراءته بالروايات

[فصل] وتجوز قراءة القرآنِ بالقراءات(١) السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراءة السبعة.

وسيأتي في الباب السابع ـ إن شاء الله تعالى ـ بيانُ اتفاقِ الفقهاء على استتابة من أقرأ بالشواذ، أو قرأ بها.

وقال أصحابنا وغيرُهم:

«لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلًا لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة».

وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ:

إجماع المسلمين على أنه تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها.

(۱) عِلْم الْقِرَادَاتِ

حده: أنه علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واختلافهم في أحوال النطق به من حيث السماع.

* موضوعه: كلماتُ القرآنِ من حيثُ يُبحث فيه عن أحوال النطق بها.

* وثمرته: صيانة القرآن عن التحريف والتغيير، ومعرفة ما يقرأ به كل من أثمة القراءة.

- وفضله: هو من أشرف العلوم الشرعية لتعلقه بكلام ربّ العالمين.
 - * ونسبته: لغيره من العلوم التباين، أي من حيث الفضل.
 - وواضعه: أئمة القراء.
 - * واسمه: علم القراءات.
 - الوجوب الكفائي.

وأما المقرىء:

فهو مَنْ علم بالقراءات ورواها مشافهة عمن شُوفة بها. اهد انظر شرح الشاطبية فقد بسط هذا الموضوع وفتحه فتحاً جيداً.

قَالَ الْعُلَمَا يُ:

«من قرأ الشاذ إن كان جاهلًا به، أو بتحريمه عُرّف بذلك، فإن عاد اليه أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهى عن ذلك.

ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه الإنكار والمنع الهذي اهد.

[فصل] إذا ابتدأ بقراءة أحدِ القراء، فينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً؛ فإذا انقضى ارتباطه، فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة، والأولى دوامُه على الأولى في هذا المجلس(١).

نديب الترتيب

[فصل] قال العلماء:

الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها، حتى قال بعض أصحابنا:

إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنًا:

ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف، إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يُحافَظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه؛ كصلاة الصبح يوم الجمعة، يقرأ في الأولى: سورة السجدة، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان، وصلاة العيد في

⁽۱) لا ينتقل إلى قراءة راوٍ آخر ما دام الكلام مرتبطاً، والأولى: أن يستمر على القراءة الأولى ما دام المجلس.

الأولىٰ: قَ، وفي الثانية: اقتربت الساعة، وركعتي سنة الفجر في الأولىٰ: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله وأحد، وركعات الوتر في الأولىٰ: سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحَد والمُعوِّذَتَيْن.

ولو خالف الموالاة، فقرأ سورةً لا تلي الأولىٰ، أو خالف الترتيب، فقرأ سورة، ثم قرأ سورة قبلها جاز، فقد جاء بذلك آثار كثيرة.

وقد قرأ عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ في الركعة الأولى من الصبح بالكهف، وفي الثانية بيوسف.

وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف.

وروى ابن أبي داود عن الحسن:

«أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف».

وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً، فإنه يُذهب بعضَ ضروبِ الإعجاز، ويُزيل حكمةَ ترتيب الآيات.

وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك، وأنَّ مالكاً كان يعيبه، ويقول هذا عظيم.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن، ليس هذا من هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفاضلة، في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم. والله أعلم.

[فصل] قراءة القرآن من المصحف(١) أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة، فتجتمع القراءة والنظر.

هكذا قال القاضي حسين من أصحابنا، وأبو حامد الغزالي، وجماعاتٌ من السلف.

ونقل الغزالي في الإحياء أن كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم: كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يومٌ ولم ينظروا في المصحف.

وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف، ولم أر فيه خلافاً.

ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الاشخاص:

فيختار القراءة في المصحف، لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف، وعن ظهر قلب.

ويختار القراءة عن ظهر قلب، لمن لم يكمل بذلك خشوعه، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسناً، والظاهر: أن كلام السلف وفعلَهم محمول على هذا التفصيل.

⁽١) قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار ١٩١١: ويفسدها قراءته أي في الصلاة من مصحف مطلقاً، قليلاً أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، لأنه تعلم، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

^{*} أحدهما: أن حمل المصحف، والنظر فيه، وتقليب الأوراق عملٌ كثير.

^{*} والثاني: أنه تَلَقُّنٌ من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وجوزه الصاحبان بالكراهة وجوزه الشافعي بلا كراهة.

اهـ باختصار

أقول: فالأولى تركها خروجاً من الخلاف، ولأن فيها تكلفاً في العبادة، والإسلام لا يرضاه.

[فصل: في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين، وبيان فضيلة من جمعهم عليها، وحَرَّضَهُم وندبهم إليها].

الثواب المشترك

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين، مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة.

فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ـ رضى الله عنهما ـ أنه قال:

«مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَه ﷺ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبي ﷺ قال:

«مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّهِ تَعَالَىٰ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللّهِ، وَيَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إِلّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُم الرحَمْة، وَحَفَتَّهُمْ آلْمَلاِئِكَةُ، وَذَكَرَهُم اللّهُ فِيمَنْ عِنْدَه».

وراه مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال: «مَا يُجلِسُكُمْ؟».

 « قالوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّهَ تَعَالَىٰ، وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا للإسْلامِ، ومَنَ عَلْينا به.

* فقال: «أَتَانِي جِبْريلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَأَخْبَرنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعالَىٰ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».

رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مَنْ اسْتَمَعَ إلىٰ آيةٍ مِنْ كِتَابِ اللّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً».

وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء _ رضي الله عنه _ كان يَـدْرُسُ الْقُرآنَ مَعَهُ نَفرُ (١) يَقْرَؤونَ جَمِيعاً.

وروى ابن أبي داود فعلَ الدراسة مجتمعين، عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين.

وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا:

«أولُ مَنْ أحدثَ الدراسةَ ـ في مسجد دمشق ـ هشامُ بنُ إسماعيلَ في مقدمه على عبد الملك».

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمٰن بن عرزب:

وعن وهب قال: «قلت لمالك أرأيتَ القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟

فأنكر ذلك وعابه، وقال:

ليس هكذا تصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه». فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه

⁽١) النفر: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. اهـ مختار.

الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها؛ لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يُعتنىٰ بها. والله أعلم.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة، ففيها نصوص كثيرة كقوله ﷺ: «الرَّالُ عَلمــــُالْهَيْرِكُفَا عِلِيه».

وقوله ﷺ:

« لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُهُلُا وَاحِدًا ، خَيْرُلَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ !!! وَالأَحَادِيث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَى ﴾ (٢) ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك.

[فَصْلٌ] فِي الْإِلدَدَارَةِ بِالْقُرْآنِ :

وهو أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عَشراً، أو جزءاً أو غيرَ ذلك، ثم يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك_رحمه الله تعالى _عنه، فقال: لا بأس به.

[فصل] في رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقرَّاءَة ٣٠.

⁽١) حُمْر النَّعَم: ساكن الميم كرائمها، وهو: مَثَلٌ في كل نفيس. والنعم: خاص بالإبل ولا سيما النوق منها فهي من نفائس ما يقتنى من الأموال عند العرب. والأنعام: ذوات الخف والظلف: وهي: الإبل والبقر والغنم. راجع المصباح.

⁽٢) من سورة المائدة: آية ٢.

⁽٣) ويحرم الجهر إن شوش على غيره في الصلاة وخارجها: من مصل، أو قارىء وغيرهما للضرورة.

ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقاً، إذ لا يعرف إلا منه.

وهذا إن اشتد التشويش، وإلا فهو مكروه، وبه يجتمع الخلاف.

هٰذَا فَصْلُ مُرِهِمُ نَبْنِي أَن يُعْنَىٰ بِهِ.

اعلم أنه جاء أحاديثُ كثيرةً في الصحيح وغيره دالةً على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت.

وسنذكر منها طَرَفاً يسيراً إشارةً إلى أصلها إن شاء الله تعالىٰ.

= أما من له عذر، كأن كثر اللغط، فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة ولا حرمة.

انظر بشرى الكريم ١٠٢/١

الجهر بالذكر

آ تحول : اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال: إنه حرام، وتارة قال: إنه جائز.

وفي الفتاوي الخيرية:

من الكراهة والاستحسان، جاء في الحديث: ما اقتضى طلب الجهر به نحو: وإن ذكرتِه في ملا ذكرتِه في ملا خير منهم. رواه الشيخان.

وهناك أحاديثُ اقتضت طلبَ الإسرار.

والجمع بينهما: بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقِراءة.

ولا يعارض ذلك: وخير الذكر الخفي،؛ لأنه حيث خيف الرياء، أو تَـادِّي المصلين أو النيام، فإن خلا مما ذكر. قـال بعض أهل العلم:

إن الجهر أفضل؛ لأنه أكثر عملًا، ولتعدي فائدته إلى السامعين، ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط.

وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني:

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الجماعة في المسجد وغيرِه، إلا أن يشوش جهرُهم على ناثم، أو مصل ، أو قارىء اهـ.

انظر حاشية ابن عابدين ٤٤٤/١

وورد: اذكروا الله تعالى ذكراً خاملًا قال فقيل وما الذكر الخامل؟ قـال: الذكـر الخفي.

قَالَ الإِمَامُ أَبُوحَامِدِالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ:

وطريق الجمع بين الأحاديث، والآثار المختلفة في هذا، أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق مَنْ يخاف ذلك؛ فإن لم يخفِ الرياء فالجهر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى غيره، والمتعدي أفضل من اللازم؛ ولأنه يوقظ قلب القارىء، ويجمع همه إلى الفكر فيه، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره: من نائم وغافل، ويُنشطه. قالوا:

فمهما حضره شيء من هذه النيات، فالجهر، أفضل؛ فإن اجتمعت هذه النيات، تضاعف الأجر.

قال الغزالي:

«ولهذا قلنا القراءة في المصحف أفضل، فهذا حكم المسألة».

وأما الأثار المنقولة فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها: ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

سمعت رسولَ الله عِيْقِ يقول: «ما أَذِنَ الله لشيءٍ ما أَذَنَ لنبي، حسنِ الصوت، يتغَنى بالقرآن يجهر به».

رواه البخاري ومسلم

ومعنى أذِنَ استمع؛ وهو إشارة إلى الرضَا والقبول.

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله على قال: «لَقَرْ أُوْتِيتَ مِرْمَارًا مِنْ مَزامِيراً لِي دَا ودَ "،

رواه البخاري ومسلم

⁽١) فكانت الطير تُسبح تسبيحه، وتُرَجّع بترجيعه، إذا مرَّ ـ أي الطير ـ به وهو سابح في الهواء، فسمعه وهو يترنم بقراءة الزبور، كان لا يستطيع الـذهاب؛ بـل يقف في =

وفي رواية لمسلم أن رسول الله على قال له: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَسْتَمعُ لِقَراءتكَ الْبَارِحَة». رواه مسلم من رواية بُريدة بن الحصيب.

وعن فَضالةً بنِ عُبيدٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لَلّهُ أَشَدُ أَذَناً إلىٰ الرَّجُلِ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرَآنِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيّنَةِ
إلىٰ قَينته »(١).

رواه ابن ماجه

* وعن أبى موسى أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنّي لأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيّينَ بآلليل حِينَ يَدْخُلُونَ، وَأَعْرَفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصُواتِهِم بِآلْقُرْآنِ بِاللّيلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنّهارِ».

رواه البخاري ومسلم

انظر ابن کثیر سورة ص

ولقد يقف الناس مدهوشين أمام هذا النبأ: الجبال الجامدة تسبح مع داود بالعشي والإشراق، حينما يخلو إلى ربه، يرتل ترانيمه في تمجيده وذكره، والطير تتجمع على نغماته لتسمع له، وتُرجِّع معه أناشيدَه، لقد يقف الناس مدهوشين للنبأ، إذ يخالف مألوفَهم، ويخالف ما اعتادوا أن يُحسوه من العُزلة بين جنس الإنسان، وجنس الطير، وجنس الجبال.

اهـ من الظلال

⁼ الهواء. أي مدهوشاً من ذلك الشجَن، والصوت الحسن، ويسبح الطير معه، وتجيب الجبال الشامخات، تُرجِّع معه وتسبح تبعاً له.

⁽١) هي الأمة البيضاء هكذا قيده ابن السكيت، مغنية كانت، أو غير مغنية. وقيل: تختص بالمغنية.

* وَعَيدالْبَرَآءِ بِنِ عَازِبِ - رَضِيَ اللَّه عَنْدُ -:

قال: قال رسول الله ﷺ « زَيِّينُواْ الْقُرْآنَ مِأْ صُواتَكُمْ».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهم

وروى ابن أبي داود عن علي ـ رضي الله عنه ـ:

أَنَّهُ سَمِعَ ضَجَّةَ ناسٍ في الْمَسْجِدِ يَقْرؤونَ آلْقُرآنَ، فقال: «طُوبَىٰ (١) لِهَوْلاءِ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ».

وفي إثبات الجهر أحاديثُ كثيرةً.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم، وأفعالهم، فأكثر من أن تحصر، وأشهرُ من أن تذكر.

وهذا كله فيمن لا يخاف رياء ولا إعجاباً (٢)، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة يُلبِّس عليهم صلاتَهم، ويخلطها عليهم.

وقد نقل عن جماعة السلف اختيارُ الإخفاء لخوفهم مما ذكرناه.

فعن الأعمش قبال: دخلت على إبراهيم وهبو يقرأ بالمصحف، فاستأذن عليه رجل فغطاه، وقال: لا يَرىٰ هذا أني أقرأ كلَّ ساعة.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيةِ قَالَ :

كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم ـ فقال رجل منهم: قرأت الليلة كذا. فقالوا: هذا حظك منه.

⁽١) هي اسم الشجرة في الجنة.

⁽٢) يقال: فلانٌ مراءٍ، وقوم مراؤون، والاسم الرياء، يقال: فعل ذلك رياء وسمعة. وهو العمل لغير الله. ويقال: أُعجِب بنفسه وبرأيه على ما لم يسم فاعله، فهو معجّب بفتح الجيم، والاسم: العُجب. وهو: الرضا على النفس بعلم أو عمل وهي أعدى الأعداء.

ويستدل لهؤلاء بحديث عقبةً بن عامر _ رضي الله عنه _ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمَسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن. قال:

«ومعناه أن الذي يُسر بقراءة القرآن: أفضلُ من الذي يجهر بها؛ لأن صدقة السر، أفضل عند أهل العلم، من صدقة العلانية». قال:

«وإنما معنى هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلم؛ لكي يأمنَ الرجل من العُجْب؛ لأن الذي يُسر بالعمل، لا يُخاف عليه من العجب كما يخاف عليه من علانيته».

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقديرُه في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهر شيئاً مما يُكره لم يجهر، وإن لم يخف استحب الجهر؛ إن كانت القراءة من جماعة مجتمعين تأكد استحباب الجهر لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم(١).

⁽١) أقول:

لقد تناولَ المؤلفُ ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الموضوعَ تناولًا جيداً مع إيجاز غير مخل، وأعطاه حقه إعطاءً وافياً، مع تطويل غيرِ ممل.

نعم: الجهر بالقراءة حسن ومستحسن لما فيه من الفوائد المادية كما ذكر، يعود نفعها على من حضر: من إيقاظ النائمين، وتنبيه الغافلين، وتنشيط الذاكرين، ولكن هذا الخير لا يُنال إلا بعد مراعاة شروط ينبغي رعايتُها وإلا انتقص الثواب، وبطل الأجر، ولا سيما إذا كان بجانبه نائم، أو مصل ، أو مطالع علم، فالتشويش على أمثال هؤلاء لا يجوز، ومراعاة شعورهم واجب ومطلوب.

فكم نرى من المتعبدين القراء، لم يلحظوا هذا المعنى الحسن؛ بل يجهرون ولو تأذى غيرُهم، فيسكتون عن ذلك على مضض وفي أنفسهم شيء على إخوانهم.

فالإسرار بالقراءة أسلم، وغوائله أقل، وإخلاص صاحبه أقرب.

[فصُّل] في استحباب تحسِّين الطبُّوت بالقراءة:

أجمع العلماء - رضي الله عنهم - من السلف والخلف(١) من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالُهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها.

ودلائلُ هذا من حديث رسول الله على مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث:

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بَأَصْوَا تَكُمُ» وحديث:

«لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً» وحديث «ما أذن الله» وحديث «لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَنَاً» وقد تقدمت كلها في الفصل السابق^(٢).

كتبه محمد

⁼ فهذا يعود حكمه سلباً وإيجاباً، منعاً وإيجازاً على حسب النظروف، والأحوال، والمناسبات كلُّ على حسبه.

فالقارىء هو حكيم نفسه، يضع الشيء في محله والله أعلم.

⁽١) السلف: القرون الأول التي شهد لها الرسول بالخيرية الأول والثاني والثالث؛ وما بعده الخلف.

⁽٢) روي عن جابر ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الناس صَوْتاً بِالْقُرآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُموهُ يَقْرَأُ حَسِبْتُموه يَخْشَىٰ اللّه». (واه ابن ماجه

وعن أبي مليكة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد_ رضي الله تعالى عنهما ـ: مرَّ بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رثُ الهيئة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

[«]لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قال:

فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد!! أرأيت إن لم يكن حسنَ الصوت؟

وتقدم في فضل الترتيل حديثُ عبدِ الله بن مغفل في ترجيع النبي ﷺ القراءة، وكحديث سعدِ بنِ أبي وقاص، وحديث أمامة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآنِ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أبو داود بإسنادين جيدين، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر.

قال جمهور العلماء:

معنى «لم يتغن»: لم يُحسِنْ صوتَه. وحديث البراء ـ رضي الله عنه ـ قال:

«سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون، فما سَمِعْتُ أَحْمَنَ صَوْتًا مِنَّهُ».

رواه البخاري ومسلم

قَالَ الْعُلَمَا وُرَحِمَهُمُ اللَّهُ:

«فيستحب تحسينُ الصوت بالقراءة، وترتيلُها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو أخفاه فهو حرام»(١).

قال:

يُحسِّنُه ما استطاع. رواه أبو داود، والمرفوع منه في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

وروي عن سعـد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنـه ـ قال: سمعت رسـول الله ﷺ قول:

[«]إن هذا القرآن نزل بحزن؛ فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا، فتباكوا، وتغنوا به، فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا».

رواه ابن ماجه

 ⁽١) واستمع عليه الصلاة والسلام إلى قراءة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ فقال:

وأما القراءة بالألحان فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع: أكرهها. قال أصحابنا:

ليست على قولين، بل فيه تفصيل. إن أفرط في التمطيط فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال أقضىٰ القضاة الماوردي في كتابه الحاوي:

القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قَصْرِ ممدود، أو مدِّ مقصور، أو تمطيطٍ يُخفي به بعض اللفظ، ويتلبس المعنى فهو حرام يفسق به القارىء،

أقول:

تحسين الصوت بالأذان، والإقامة، والقرآن؛ مستحب، وجائز، ومندوب، فكان عليه الصلاة والسلام، يحبه، ويشجع عليه.

عن البراء بن عازب ـ رضي الله تعالىٰ عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ رَبَّنِوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَا تِكُمُ ﴾. رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة .

وعن سعد بن أبي وقاص ـ رضـي الله تعـالى عنـه ـ قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزِلَ بِحُزْنٍ؛ فَإِذَا قَرأَتُموهُ فَابْكُوا؛ فإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَباكَوْا، وَتَغَنَّوْا به فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرآنِ فَلَيس مِنَّا». رواه ابن ماجه.

وقد تناولتُ هذا الموضوع وبسطته في كتابي «صوت المنبر» الجزء الأول ص ١٦٦ تحت عنوان: «التغني بالقرآن الكريم» وذكرت المنكرات التي حدثت في زماننا من جراء قُرآءِ القرآن. كتبه محمد.

لَقَدْ أُوتِي هَذَا مِنُ مَزامِير آل دَاوُدَ، فبلغ ذلك أبا موسى، فقال: يا رسولَ اللهِ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّك تَسْمَعُ لحبَّرتُه لك تَحْبيراً.

ورأى هيثمُ القارىءُ رسول الله ﷺ في المنام قال: فقال لي:

^{*} أنت هيثم الذين تُزين القرآن بصوتك؟

^{*} قلت: نعم.

^{*} قال: جزاك الله خيراً.

ويأثم به المستمع؛ لأنه عَدَل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿ قُرُّءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَذِى عِوَجٍ ﴾ (١) قال: وإن لم يُخرجه اللحن عن لفظه، وقراءته على ترتيله، كان مباحاً؛ لأنه زاد على ألحانه في تحسينه. هذا كلام أقضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة (٢)، الذين يقرءون على الجنائز وبعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة الماوردي.

ويأثم كل قادرٍ على إزالتها، أو على النهي عنها، إذا لم يفعل ذلك.

وقد بذلت فيها بعضَ قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم، أن يوفق لإزالتها مَنْ هو أهلُ لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في مختصر المزني:

«ويُحسِّنُ صوتَه بأيِّ وجهٍ كان. قال: وأحب ما يُقْرأ حدراً وتحزيناً». قال أها, اللغة:

يقال حدرت بالقراءة إذا أدرجتها ولم تُمططها.

ويقال: فلانَّ يقرأ بالتحزين إذا رقق صوته.

وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ: ﴿إِذَا ٱلشَّمَسُ كُورَتُ ﴾ يُحزنها شِبْهَ الرِثاء (٣).

⁽١) من سورة الزمر: آية ٢٨.

⁽۲) هم أوغاد الناس وظلمتهم.

⁽٣) رثيت الميت: إذا بكيته، وعددت محاسنه وكذا إذا نظمت فيه شعراً. اهـ مختار.

وفي سنن أبي داود قيل لابن أبي مليكة:

أرأيت إذا لم يكن حسنَ الصوت؟ فقال: يُحسِّنه ما استطاع.

[فصل] في استحباب طلب القراءة الطيبة من حَسنِ الصوت.

اعلم أن جماعاتٍ من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون.

وهـذا متفق على استحبابه، وهو: عـادةُ الأخيـارِ(١)، والمتعبـدين، وعبادِ الله الصالحين.

وهي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد صح عن عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«اقرأ عليُّ القرآن».

فقلتُ: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أُنْزل. قال: «إني أحب أُنْ أَسْمعَه من غيري».

فقرأت عليه سورة النساء حتى إذا جئت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْتَ إِلَى هِذَهِ الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْتَنَا مِن كُلِّ أُمَّتِم بِشَهِيدِ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَنَوُلآ مِ شَهِيدُا ﴾ (٢).

قال: «حُسْبُك ٣) الآن، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان».

رواه البخاري ومسلم

وروى الدارمي وغيرُه بأسانيـدهم عن عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله

⁽١) الخيار: خلاف الأشرار. والخير: ضد الشراه مختار.

⁽٢) سورة النساء: آية ١٤.

⁽٣) حسبك: أي يكفيك.

عنه - أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ عنده القرآن(١).

والأثار في هذا كثيرة معروفة.

وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة . والله أعلم.

وقد استحب العلماء أن يُستفتح مجلس حديث النبي ﷺ، ويختم بقراءة قارىء حسن الصوت، ما تيسر من القرآن.

ثم إنه ينبغي للقارىء في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الرجاء، والخوف، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الأخرة والتأهب لها، وقِصَر الأمل، ومكارم الأخلاق(٢).

أخرجه أبو داود

واستمع عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ـ ذاتَ ليلةٍ إلى عبد الله بن مسعود، ومعه أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فوقفوا طويلًا، ثم قال عليه الصلاة والسلام:

«مَنْ أراد أن يقرأ القرآنَ غَضًاً طَرِيًا كَمَا أُنزِلَ فَلْيَقْراً عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

رواه الترمذي وابن ماجه

يجب الاستماع للقراءة مطلقاً، أي في الصلاة وخارجِها؛ لأن الآية وإن كانت =

⁽١) وروي أن رسول الله ﷺ، كان ليلة ينتظر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأبطأت عليه .

^{*} فقال عليه الصلاة والسلام: «ما حَبسك؟».

^{*} قالت: يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل ما سمعتُ أحسنَ صوتاً منه.

^{*} فقام عليه الصلاة والسلام، حتى استمع إليه طويلًا، ثم رجع.

^{*} فقال عليه الصلاة والسلام:

[«]هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد الله الذي جعل في أمتي مثله».

حسش الوقفث

[فصل] ينبغي للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها، أن يبتدىء من أول الكلام، المرتبط بعضُه ببعض.

وأن يقف على الكلام المرتبط، ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء، فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى:

﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ ﴾(١)، وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ۚ ﴾(٢)

= واردةً في الصلاة على ما مرً، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ثم هذا حيث لا عذر.

* ولذا قال في القنية:

صَبِيًّ يقرأ في البيت، وأهلُه مشغولـون بالعمـل يُعذرون في تـرك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة، وإلا فلا.

* وفي الفتح عن الخلاصة:

رجل یکتب الفقه، وبجنبه رجل یقرأ القرآن فلا یمکنه استماع القرآن، فالإثم على القارىء.

وعلى هذا لو قرأ على السطح، والناسُ نيامٌ يأثم؛ لأنه يكون سبباً لإعراضهم عن استماعه، أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم؛ تأمل.

* وفي شرح المنية:

والأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية؛ لأنه لإقامة حقِه، بأن يكون ملتفتاً إليه، غير مُصْغ لغيره وذلك يحصل بإنصات البعض عن الكل، إلا أنه يجب على القارىء احترامه، بأن لا يَقرأ في الأسواق، ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال.

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة:

أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين.

اهـ العلامة ابن عابدين ٣٦٦/١ من الحاشية

(١) من سورة يوسف: آية ٥٣.

(٢) من سورة الأعراف: آية ٨٢.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتُ مِن كُنَّ لِلّهِ وَرَسُولِهِ عَهُ (') وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنَرَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ عَ مِن بَعْدِهِ مِن جُندِ مِن السَّمَآ ۽ ﴿ (') وفي قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ('') وفي قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَمُمْ سَيِّنَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ ('') وفي قوله: السّاعَةِ ﴾ ('') وفي قوله: ﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ آيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴾ (') وكذلك الأحزاب كقوله تعالى: ﴿ وَاذْ كُرُوا اللّهَ فِي آيَّا مِرَّعَدُ وَدَاتٍ ﴾ ('') وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَوُّنَبِثُكُمْ بِخَيْرٍ ﴿ وَاذْ لِكُمْ مِنْ ذَلِكُمْ مَا عَلَى اللّهِ وَاللّهُ عَلَى الْمُرْسَلُونَ ﴾ ('') وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَوُّنَبِثُكُمْ بِخَيْرٍ مِن ذَلِكُمْ مَا عَدِالَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الل

فكل هذا وشبيهه لا ينبغي أن يبتدأ به ، ولا يوقف عليه ؛ فإنه متعلق بما قبله .

ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء، الذين لا يراعون هذه الأداب، ولا يفكرون في هذه المعاني (^).

وامتثل ما روى الحاكم أبو عبد الله، بإسناده عن السيد الجليل الفضيل بن عياض _ رضى الله عنه _ قال:

لا تَسْتَوْحِشْ طُرُقَ الْهُدَىٰ لِقِلَّةِ أَهْلِهَا، وَلاَ تَغْتَرَّنَّ بِكَثْرِةِ آلهَالِكينَ، وَلاَ يَضُرُّكَ قِلةُ السَالِكينَ (٩).

⁽١) من سورة الأحزاب: آية ٣١.

⁽٢) من سورة يس: آية ٢٨.

⁽٣) من سورة فصّلت: آية ٤٧.

⁽٤) من سورة الجاثية: آية ٣٣.

⁽٥) من سورة الذاريات: آية ٣١.

⁽٦) من سورة البقرة: آية ٢٠٣.

⁽٧) من سورة آل عمران: آية ١٥.

⁽٨) لاحظ المعنى في الوقف والابتداء ولا تبال بالأجزاء والأحزاب.

⁽٩) المحفوظ عنه هذه الجملة: إلزم طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الردى، ولا يضرك كثرة الهالكين.

انظر «صوت المنبر» ط الرابعة الجزء الأول ص ٣٧٧ فقد ذكرت من مآثر هذا الهمام ما يثلج الفؤاد، ويبعث روح العمل، فعد إليه وتعرّف عليه.

ولهذا المعنى قالت العلماء:

قراءة سورةٍ قصيرة بكاملها، أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال.

وقد روى ابن أبي داود بإسناد عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال:

كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

[فصل] في أحوال تكره فيها القراءة.

اعلم أن قراءة القرآن على الإطلاق مندوبة ومستحبة، إلا في أحوال مخصوصة جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر الآن ما حضرني منها مختصرة بحذف الأدلة فإنها مشهورة.

١ ــ فتكره القراءة في حالة الركوع، والسجود، والتشهد، وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.

٢ ــ وتكره القراءة بما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.

٣ _ وتُكْرَهُ حالةَ القعودِ على الخلاء.

٤ ـ وفي حالة النعاس.

وكذا: إذا استعجم^(۱) عليه القرآن.

7 - وكذا في حالة الخطبة لمن يسمعها، ولا تكره لمن لم يسمعها بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهيتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلنا كما ذكره أصحابنا.

⁽١) هو الاستبهام وقد تقدم معنا.

ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وحكى عن الحسن البصري وعروة بن النزبير ومالك كراهتها في الطواف، والصحيح: الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام، وفي الطريق، وفيمن فمه نجس.

البرعة المدروسة

[فصل] من البدع المنكرة في القراءة ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح، من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أموراً منكرة:

١ _ منها اعتقادها مستحبة.

٢ – ومنها إيهام العوام ذلك.

٣ - ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وإنما السنة تطويل الأولى.

٤ - ومنها التطويل على المأمومين.

ومنها هذرمة القراءة.

ومن البدع المشابهة لهذا قراءة جهلتهم في الصبح يـوم الجمعة بسجدة غير سجدة ألم تنزيل، قاصدين ذلك، وإنما السنة قراءة ألم تنزيل في الركعة الأولى، وهل أتى في الثانية(١).

⁽١) هذه البدع التي تعرض لها المؤلف لم نسمع لها خبراً ولم يبق لها أثر والحمد لله.

[فصل] في مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تِدْعُوا لِمَا حَةُ إِلَيْهَا.

1 _ منها أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريحٌ، فينبغي أن يُمسك عن القراءة، حتى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

٢ ـ ومنها أنه إذا تثاءب^(۱) أمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب
 ثم يقرأ.

(١) من آدائي الشاؤي وأحكامه

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيدِه عَلَى فِيهِ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدْخُلُ». (أي في فيه). رواه مسلم

عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

وإنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكُرهُ التَّناوْبَ، فَإِذا عَطسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَىٰ، كَانَ حَقاً عَلَى كُلَّ مُسْلِم أَنْ يَقولَ لَهَ: يَرْحَمُك اللَّهُ.

وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَردُه مَا اسْتطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَردُه مَا اسْتطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدُكُم إِذَا تَثَاءبَ ضَجِكَ منه الشيطانُ».

رواه البخاري

وفى رواية:

إذا تناءَب أحدكم وهو في الصلاة فليردُّ ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاها ضحك الشيطان منه.

وفي رواية:

فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه.

شبه المسترسل في التثاؤب بعواء الكلب تنفيراً منه، واستقباحاً له فإن الكلب يرفع رأسه، ويفتح فاه ويعوي، والمتثائب إذا أفرط في التثاؤب أشبهه.

ومنه تظهر النكتة في كونه يضحك منه، لأنه يصير ملعبةً له بتشويه خَلْقِه في تلك الحالة.

قال الحافظ العراقي: الأمر بوضع اليد على فمه، هل المراد به وضعها عليه إذا =

قال: مُجَاهِدُ: وهو حسن، ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ فإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رواه مسلم

٣ ـ ومنها أنه إذا قرأ قول الله عز وجل:

﴿ وَقَالَتِ ٱلْمَهُودُ عُنَيْرُ ٱبْنُ ٱللّهِ وَقَالَتِ ٱلنّصَدَى ٱلْمَسِيحُ ٱبنُ اللّهِ وَقَالَتِ ٱلنّصَدَى ٱلْمَسِيحُ ٱبنُ اللّهِ ﴿ وَقَالُوا ٱلتَّخَذَ ٱلرَّمْنَ وَلَدًا ﴾ (٢) ﴿ وَقَالُوا ٱتَّخَذَ ٱلرَّمْنَ وَلَدًا ﴾ (٣) ونحو ذلك من الآيات ينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخغي - رضى الله عنه ـ يفعل.

٤ ـ ومنها ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل

انظر السيوطى على جامع الصغير

فائرة

قالالزّاهدي :

الطريق في دفع التثاؤب، أن يُحضر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ما تثاءبوا قَطُّ.

قال القدورى:

جربناه مراراً، فوجدناه كذلك قلت: وقد جربته ـ أيضاً ـ فوجدته كذلك اهـ. انظر حاشية ابن عابدين ٣٢٢/١

مهمة

ولقد سمعت من أحد مشايخي أن بعض المتثائبين قد استرسل في فتح فيه ولم يضع يده عليه، أو لم يدفعه فبقي فمه مفتوحاً حتى أسعفه طبيب بإطباقه. كتبه محمد.

- (١) سورة التوبة: آية ٣٠.
- (٢) سورة المائدة: آية ٦٤.
 - (٣) سورة مريم: آية ٨٨.

انفتح بالتشاؤب، أو وضعها على الفم المنطبق حفظاً من الانفتاح بسبب ذلك كـلً
 محتمل اهـ.

له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَنْهِكَ تَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ يصلي على النبي ﷺ؟ قال: نعم.

• ومنها أنه يستحب له أن يقول ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه عن النبي على أنه قال: «من قرأ والتين والزيتون فقال: ﴿ أَلِيسَ اللّهُ بِأَحَكُمِ اللّهَ فَلَيْ أَنهُ قَالَ : ﴿ أَلَيْسَ اللّهُ بِأَحَكُمِ عَن النّبِ عَلَى فَلَكُ مِن الشّاهدين» رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف عن رجل عن أعرابي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الترمذي: هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي عن أبي هريرة، قال: ولا يسمى .

وروى ابن أبي داود والترمذي:

«ومن قرأ آخر لا أقسم بيوم القيامة ﴿أَلَيْسَ ذَالِكَ بِقَادِرِ عَلَىٰٓ أَن يُحْتِى ٱلْمُوَتَى ﴾؟ فليقل بلي».

ومن قرأ: ﴿ فَيِأَيَّءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾، أو ﴿ فَيِأَيِّ حَدِيثِ بَعَدَهُ يُؤْمِنُونَ؟ ﴾ فليقل آمنت بالله .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وابنِ الـزبير وأبي مـوسى الأشعري ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم:

﴿ سَيِّحِ ٱسْمَرَيِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، قال: سبحان ربي الأعلى .

وعن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ أنه كان يقول فيها: «سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات».

وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى فقرأ آخر سورة بني إسرائيل. ثم قال: ﴿ٱلْحَمَّدُ لِلَّهِٱلَّذِى لَوْيَنَّخِذُ وَلَدًا﴾ .

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه.

وفي حديث أبي هريرة في السور الثلاث، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه والله أعلم.

[فصل] في قراءة يراد بها الكلام:

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافاً. وروى عن إبراهيم النخعي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكره أن يقال القرآنُ بشيء يَعرض من أمر الدنيا.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنـ ه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿ وَٱلنِّينِ وَٱلزِّيثُونِ ﴾، ورفع صوته وقال: ﴿ وَهَلَاَ ٱلْبَلَدِٱلْأَمِينِ ﴾.

وعن حُكيم - بضم الحاء - بن سعد، أن رجلًا من المُحكَّمية (١) أتى علياً رضي الله عنه - وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿ لَإِنَّ أَشَرَكُتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾ (٢) فأجابه على في الصلاة:

﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعُدَاللَهِ حَقُّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٣). قال أصحابنا:

إذا استأذن على المصلى فقال المصلى:

﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (٤) فإن أراد التلاوة، وأراد الإعلام لم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام ولم يحضره نية بطلت صلاته (٥).

⁽١) الذين حُكِّموا في أمر علي ومعاوية رضي الله عنهما.

⁽٢) من سورة الزمر: آية ٢٥.

⁽٣) من سورة الروم: آية ٦٠.

⁽٤) من سورة الحجر: آية ٤٦.

^(°) فإن أراد الإذن لرجل في الدخول فقال: ﴿ أَدُخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ فإن قصد التلاوة والإعلام لم تبطل صلاته؛ لأن قراءة القرآن لا تبطل الصلاة، وإن لم يقصد القرآن بطلت صلاته؛ لأنها من كلام الأدميين. اهـ من المهذب للشيرازي.

وقال في بشرى الكريم ١/٩٧:

حكمإلقيام

[فصل] وإذا ورد على القارىء مَنْ فيه فضيلة من علم، أو شرف، أو سن مع صيانة (١)، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرها، فلا بأس بالقيام له على سبيل الإحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام؛ بل ذلك مستحب.

وقد ثبت القيام للإكرام من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه _ رضي الله عنهم _ بحضرته وبأمره.

ومن فِعْل التابعين ومَنْ بعدهم من العلماء الصالحين.

وقد جمعت جزءاً من القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه وبالنهي عنه، وبينت ضعف الضعيف منها، وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نهي، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه إن شاء الله تعالى (٢).

⁼ ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم، أو أطلق بطلت صلاته.

^{*} أما الأولى: فظاهر فهو كقوله لمن استأذنه في الدخول أو في أخذ شيء: ﴿ يَكْيَحُينَ خُذِ ٱلْكِكُنَابَ بِقُوْ وَ كَتنبيه إمامه بنحو سبحان الله، وكالفتح على إمامه، والتبليغ ولو من الإمام.

^{*} وأما الثاني: فلأن القرينة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرف عنها، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً حيئلًا، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة: «كالله أكبر» من المبلغ فإنها بمعنى ركع الإمام، وهل تكفي نية واحدة لكل الحركات؟ فيه خلاف اهباختصار.

⁽١) قد فسرت معناها في الصحيفة التي بعدها وهي العفة والعدالة.

⁽٢) ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة: من نحو علم، وصلاح، أو ولادة: كأب، وأم، أو ولاية مصحوبة بصيانة، كعفة، وعدالة.

قال ابن عبد السلام:

أو لمن يُرجى خيرُه، أو يُخشى شره، ولو كافراً خشي منه ضرراً عظيماً.

حكمالشلام

[فصل] إذا كان يقرأ ماشياً فمر على قوم، يستحب أن يقطع القراءة، ويسلمَ عليهم، ثم يرجعَ إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسناً.

ولو كان يقرأ جالساً فمر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي:

الأولىٰ: تركُ السلام على القارىء لانشغاله بالتلاوة قال:

فإن سلم عليه إنسان، كفاه الرد بالإشارة قال:

فإن أراد الرد باللفظ رده، ثم استأنف الاستعادة وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ.

فقد قال أصحابنا:

إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخُطبة وقلنا: الإنصات سنة وجب له رد السلام على أصح الوجهين.

فإذا قالوا هذا في حال الخطبة مع الاختلاف في وجوب الإنصات، وتحريم الكلام ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى،

اھ

انظر كتاب الفتاوي للمؤلف رحمه الله تعالى ط ٥ ص ٧٦ فقد بسطت الحديث في التعليق عنه، وذكرت جانباً في كتابنا هذا تتميماً للفائدة.

كتمه محمد

ويحرم على الرجل أن يحب قيامَهم له للحديث الحسن: «مَنْ أَحَبُ أَنْ يَتَمَثَّلُ النَّاسُ
 لَهُ قِيَاماً فَلْيُتَبَوَّأْ مَفْعَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وقال الشيخ أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ٢٠٠:

ويسن ـ أيضاً ـ القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء، قياساً على المصافحة، والتقبيل الوارد لها.

مع أن رد السلام واجب بالجملة(١). والله أعلم.

وأما إذا عطس في حالة القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله. وكذا لو كان في الصلاة(٢).

ولو عطس غيرُه وهو يقرأ في غير الصلاة وقال: الحمد لله، يستحب للقارىء أن يشمته فيقول: يرحمك الله.

(1) وكُرِه سلامُ الداخل على الحاضرين في الخُطبة، وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً، لاشتغالهم بما هو أهم؛ لكن تجب إجابته، لأن الكراهة لأمر خارج بخلافه على قاضي الحاجة.

ويستحب للسامع ـ أي الخطبة ـ تشميتُ العاطس إذا حمد الله تعالىٰ، والردُّ عليه، لأن سببه قهري ومقتضاه: أنه لو تسبب فيه لا يشمَّتُ حينئذٍ.

اهـ بشرى الكريم باب الجمعة

* وقال صاحب المهذب:

وإن سلم عليه رجل، أو عطس، فإن قلنا: يستحب الإنصات، رَدَّ السلام، وشمَّت العاطس؛ وشمَّت العاطس، وإن قلنا: يجب الإنصات، لم يردَّ السلام، ولم يُشمت العاطس؛ لأن المُسَلِّم سلَّم في غير موضعه فلم يرد عليه، وتشميت العاطس سنة، فلا يُترك له الإنصاتُ الواجب. اهـ.

* ومن أصحابنا من قال:

لا يرد السلام لأن المسلم مُفَرِّط، ويشمت العاطس، لأنه غير مفرط في العطاس وليس بشيء.

اهـ

حكم تشميت المصتي

(٢) روي عن معاوية بن الحكم - رضي الله تعالى عنه - قال: بينا أنا مع
 رسول الله في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم.

فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم.

فقلت: واثكل أماه، ما لكم تنظرون إليَّ؟

فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم.

ولو سمع المؤذنَ قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثم يعود إلى قراءته. وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلبت منه حاجة في حال القراءة، وأمكنه جوابُ السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل عليه بشيء من الأذى للأنس الذي بينهما ونحوه. فالأولى: أن يجيبه بالإشارة ولا يقطعَ القراءة، فإن قطعها جاز والله أعلم.

أحكام نفيسة

[فصل] في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة، أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه.

ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، إنما هي: التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن. اهـ.

انظر المهذب ٨٧/١

أقول:

إذا عطس المصلي وهو في الصلاة له أن يحمدُ الله تعالى بلسانه، أو بقلبه؛ وليس لغيره أن يشمته، فإن شمته عالماً عامداً بطلت صلاته؛ وليس للعاطس أن يجيبه، فإن أجابه بطلت صلاة الاثنين.

أما إذا عطس وهمو مكشوف العمورة في المغتسل، أو عند قضاء الحاجة، فليحمد الله بقلبه. كتبه محمد.

(١) الكهر: الانتهار، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: فأما اليتيم فلا تكهر وهي شاذة.

قال الكسائي: كهره وقهره. بمعنى اهـ مختار.

فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني ـ بأبي وامي هو ـ ما رأيت معلماً أحسنَ تعليماً
 منه، والله ما ضربني ﷺ ولا كهرني(١).

ومنها أنه تجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء، ثم قال مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء:

تتعين قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقال أبو حنيفة وجماعة:

لا تتعين الفاتحة أبداً. قال:

ولا تجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، والصواب الأول، فقد تظاهرت عليها الأدلة من السنة.

ويكفي من ذلك قولُه ﷺ في الحديث الصحيح:

«لا تُجْزِيءُ صَلاةً لا يُقْرأُ فِيها بأُمِّ الْقُرْآنِ».

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والأوليين من باقى الصلوات.

واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة، وللشافعي فيها قولان:

الجديد أنها لا تستحب، والقديم أنها تستحب.

قال أصحابنا:

وإذا قلنا إنها تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن يكون أقل من القراءة في الأوليين.

قالوا:

وتكون القراءة في الثالثة والـرابعة سـواء، وهل تُطَوَّلُ الأولى. على الثانية؟.

فيها وجهان:

أصحهما عند جمهور أصحابنا أنه لا تطول.

والثاني وهو الصحيح عند المحققين أنه تطول وهو المختار للحديث الصحيح:

«أن رسول الله على كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية». وفائدته أن يدرك المتأخر الركعة الأولى. والله أعلم.

قَالَ الشَّا فِعِيثَ رَحِيهُ اللَّهُ:

وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر وغيرها، ثم قام إلى الإتيان بما بقي عليه استحب أن يقرأ السورة. قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

هذا على قول ه يقرأ السورة في الأخيرتين، أما على الآخر فلا، والصواب الأول؛ لئلا تخلو صلاته من سورة. والله أعلم.

هذا حكم الإمام والمنفرد، أما المأموم:

فإن كانت صلاته سريةً وجبت عليه الفاتحة، واستحب له السورة.

وإن كانت جهرية، فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان:

١ _ أصحهما تجب.

٢ ـ والثاني لا تجب(١).

⁽١) من سبق بركعتين قرأ السورة فيما بقي وفي قول للشافعي: لا يقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية هذا فيمن سمع قراءة الإمام، أما من لم يسمع فالصحيح وجوب الفاتحة.

وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح: وجوب الفاتحة، واستحباب السورة، وقيل: تجب ولا تستحب السورة والله أعلم.

وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة وأما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلا بد منها.

- * واختلف أصحابنا في تسميتها فيها، فقال القفال: تسمى واجبة.
 - * وقال صاحبه القاضى حسين: تسمى شرطاً.
 - * وقال غيرهما: تسمى ركناً، وهو الأظهر، والله أعلم.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يُحسن أتى بقدرها من الأذكار: كالتسبيح والتهليل، ونحوهما، فإن لم يُحسن شيئاً وقف بقدر القراءة. والله أعلم.

[فصل] لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال:

«لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة».

وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة الختمة في ركعة واحدة(١).

حكم الجهراً'

[فصل] أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقيبها.

 ⁽١) انظر ص ٥٩ فقد تحدثت عن هذا الموضوع، وأنه يعتبر كرامة لصاحبه، وهو من طى الزمان.

⁽٢) قال الإمام الغزالي في إحيائه ٢٨٦/١:

وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها.

وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صُلّيِتْ بالنهار، وكذا في الليل على المذهب الصحيح المختار.

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء.

واختلف أصحابنا في نوافل الليل.

فأما الجهر بحيث يُسمع غيرَه فهو محبوب على وجه، مكروه على آخر.

ويدل على استحباب الإسرار ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«فضلُ قراءةِ السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية». وفي لفظ آخر:

«الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر به كالمسر بالصدقة». وقد خرَّج هذا الحديث الإمام العراقي وذكر طرقه.

لطيفت

وسمع سعيدُ بنُ المسِيّب ذاتَ ليلةٍ في مسجد رسول الله عَلَمُ عمرَ بن عبد العزيز يجهر بالقراءة في صلاته _ وكان حسن الصوت _ فقال لغلامه: اذهب إلى هذا المصلي، فمره أن يَخفض صوته!

فقال له الغلام: إن المسجد ليس لنا، وللرجل فيه نصيب، فرفع سعيد صوته وقال:

يا أيها المصلي!! إن كنت تريد الله عز وجل بصلاتك، فاخفض صوتك، وإن كنت تريد الناس، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً، فسكت عمر بن عبد العزيز وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة.

اهـ باختصار

⁼ لا شك في أنه لا بد أن يجهر به إلى حد يُسمع نفسه، إذ القراءة عبارة عن تقطيع المصوت بالحروف، ولا بُدّ من صوت، فأقله: ما يسمع نفسه، فإن لم يسمع نفسه لم تصح صلاته.

١ _ فالأظهر: أنه لا يجهر.

٢ ــ والثاني: أنه يجهر.

٣ والثالث وهو الأصح، وبه قطع القاضي حسين والبغوي: يقرأ
 بين الجهر والإسرار.

ولو فاته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يُعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أم وقت القضاء.

وفيه وجهان لأصحابنا: أظهرُهما الاعتبار بوقت القضاء.

ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، فصلاتُه صحيحة؛ ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد للسهو(١).

(١) أقول:

^{*} ويستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في محل الجهر، والدليل عليه: نَقْلُ الخلف عن السلف.

^{*} ويستحب للمأموم أن يُسر؛ لأنه إذا جهر نازع الإمام في القراءة، ولأنه مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام، وإذا جهر لا يمكنه الإنصات.

^{*} ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام؛ لأنه لا ينازع غيره، ولا هو مأمور بالإنصات إليه فهو كالإمام.

وإَن كانت امرأة لا تجهّر في موضع فيه رجال أجانب؛ لأنه لا يؤمن أن يُفْتَنن بها.

^{*} ويستحب أن يُسر في محل السر، وإن فاتته بالليل فقضاها في النهار أسر، لما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

[«]إِذَا رَأَيتُم مَنْ يَبْجَهَرُ بالقرآءةِ في صَلاةِ النهارِ فَارْمُوه بالْبَعْرِ».

ويقال: إن صلاة النهار عجماء، ومن فاتته بالنهار قضاها بالليل جهراً.

أهـ باختصار من المهذب ٧٤/١

حد الجهر: أن يُسمع مَنْ يليه.

وحد الإسرار: أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع والتوسط بينهما؛ أن يزيد على أدنى ما يسمع لنفسه من غير أن يبلغ بالزيادة إلى سماع ما يليه.

تنبيه

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرهما من الأذكار هو بأن يقوله بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له؛ فإن لم يسمع نفسه لم تصح قراءته، ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

الحديبيث على السكتات

[فصل] قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:

١ = إحداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليحرم المأمومون.

٢ – والثانية عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين
 آمين، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة.

٣ ـ والثالثة بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة.

فائدة

كان عليه الصلاة والسلام، يجهر بالقرآن في الصلوات كلِّها، وكان المشركون يؤذونه، ويسبون من أنزله، وأنزل عليه، فأنزل الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْهُرُ بِصَلَائِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ أي لا تجهر بها كلها، ولا تخافت بها كلها، وابتغ بين ذلك سبيلًا بـأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار.

اهـ شرقاوي على التحرير

وهذه حالة إن أمكنت فهي المرادة في نافلة الليل، وإلا فالمراد بالتوسط فيها الإسرار تارة، والجهر أخرى.

٤ ــ والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبير الهوي إلى الركوع(١).

التأميريث

[فصل] يستحب لكل قارىء كان في الصلاة أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين.

والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدّمنا في الفصل قبلَه أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وآمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب، وقيل: كذلك فليكن، وقيل: افعل، وقيل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك، وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا، وقيل: معناه اللهم آمنا بخير، وقيل: هو طابع لله على عباده يدفع به عنهم الأفات، وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا، وقيل: هو اسم عبراني غير معرّب.

وَقَالَ أَبُونَكُمِ إِلْوَرًا فَهُ:

هو قوة للدعاء واستنزال للرحمة، وقيل غير ذلك.

وفي آمين: لغات، قال العلماء: أفصحها: آمين بالمد وتخفيف

⁽١) أقول:

ويسن السكوت بين التحرم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين البسملة، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسورة، إن قرأها، وبين آخرها والركوع، ليتميز آمين عن القراءة، وإلا فبين آمين والركوع.

وكلها بقدر سبحان الله إلا التي بين آمين والسورة يـطولها الإمـام، ويشتغل في سكوته هذا بذكر، أو قراءة وهي أولى، وسكتة لطيفة بعد فراغ السورة.

اهـ من بشر الكريم ٧٦/١

الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة: آمين بالإمالة مع المد، حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي، والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها عن الحسن والحسين بن الفضيل قال:

ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه، قال: معناه قاصدين نحوَك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً، هذا كلام الواحدي، وهذه الرابعة غريبة جداً، فقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام.

وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قَالَ أَهْلُ لُعَرِبِيَّةٍ:

حقها في العربية الوقف؛ لأنها بمنزلة الأصوات؛ فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين، وكيف، فلم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء.

فهذا مختصر مما يتعلق بلفظ آمين، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات].

قال العلماء:

ويستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم، والمنفرد. ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم:

- * والصحيح أنه يجهر.
 - * والثاني لا يجهر.
- * والثالث يجهر إِنْ كان جمعاً كثيراً، وإلا فلا.
- * ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لقول النبي ﷺ في الصحيح:

«إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين. فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

وأما قوله ﷺ في الصحيح:

«إذا أُمَنَّ الإِمامُ فَأُمِنُّوا» فمعناه إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا:

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قولُ المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين، وأما في الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

[فصل] في سجود التلاوة.

وهو مما يتأكد الاعتناء به. فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة.

واختلفوا في أنه أمر استحباب أم إيجاب؟

فقال الجماهير: ليس بواجب؛ بل مستحب وهذا قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وابن عباس، وعمران بن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود وغيرهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

هو واجب، واحتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ اللَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَايَسَجُدُونَ ﴾ (١).

واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النمل، حتى إذا جاء السجدة

⁽١) من سورة الانشقاق: آية ٢١.

نزل فسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال:

يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمرُ».

رواه البخاري

وهذا الفعل والقول من عمر ـ رضي الله عنه ـ في هذا المجمع دليل ظاهر.

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمُهم على ترك السجود تكذيباً كما قال بعده ﴿ بَلِ اللَّذِينَ كَفَرُواْ لَكُذِبُونَ ﴾.

وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه قرأ على النبي عَلَيْهُ والنجم فلم يسجد».

وثبت في الصحيحين:

«أنه على أنه النجم» فدل على أنه ليس بواجب(١).

⁽¹⁾ قال في بشرى الكريم ١١٠/١.

يسن سجود التلاوة للقارىء والمستمع، والسامع لخبر مسلم:

[«]إِذَا قَرَأُ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي وَيُقُولُ: يَا وَيْلَتَا أُمِرَ ابْنُ آدَمَ السُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

ولخبر الشيخين:

عن ابن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أنه على كان يقرأ القرآن، فيقرأ السورة فيها السجدة، فيسجدُ ونَسجدُ معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.

وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة».

شروط السجود

١ ــ أن تكون مشروعة، بأن لا تكون محرمة كقراءة جنب مسلم بقصدها، ولا مكروهة لذاتها، كقراءة في نحو ركوع.

[فصل] في بَيَانِ عَدَدِالسَجَرَاتِ وَمَعَلِّهُا.

أما عددها المختار الذي قاله الشافعي رحمه الله والجماهير أنها أربعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً:

- ١ في الأعراف.
 - ٢ _ والرعد.
 - ٣ _ والنحل.
 - ٤ _ وسبحان.
 - ه _ ومريم.
- ٦ ـ وفي الحج سجدتان.
 - ٧ ـ وفي الفرقان.
 - ٨ ـ والنمل.
 - **٩ _** وألّم .
 - ١٠ ــ وحم السجدة.

٢ ـ وأن تكون مقصودة، لا كقراءة نائم وطائر معلم، وغير مميز.

٣ ـ وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، فلو قرأها إلا حرفاً واحداً حرم السجود.

٤ ــ وأن تكون في غير صلاة جنازة.

ويتأكد السجود للمستمع إن سجد القارىء، ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه إلا المأموم فيسجد إن سجد إمامه، وإلا بطلت صلاته.

ويتكرر بتكرر القراءة ولو في مجلس، وركعة؛ إلا أن قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة بقصد السجود فقط فلا يسجد، فإن فعل بطلت صلاته.

اه باختصار وبعض تصرف

- ١١ _ والنجم.
- ١٢ وإذا السماء انشقت.
 - ١٣ ـ واقرأ باسم ربك.

وأما سجدة ص فمستحبة، فليست من عزائم السجود: أي مُتأكّد أنه ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال:

«ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي عظية سجد فيها».

هذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

* وقال أبو حنيفة:

هي أربع عشرة _ أيضاً _ لكن أسقط الثانية من الحج، وأثبت سجدة ص وجعلها من العزائم.

* وعن أحمد روايتان:

إحداهما كالشافعي. والثاني خَمْسَ عَشْرةَ زاد ص وهو: قول أبي العباس بن شُريْح، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

* وعن مالك روايتان:

إحداهما كالشافعي. وأشهرهما إحدى عشرة، أسقط النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ، وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه. والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها فسجدة الأعراف، في آخرها.

والرعد، عقيب قوله عز وجل ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾.

والنحل ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

وفي سبحان ﴿وَيَزِيدُهُو خُشُوعًا ﴾.

وفي مريم ﴿ خَرُّواْسُجَّدُاوَيُكِيًّا ﴾.

والأولى: من سجدتي الحج ﴿ إِنَّاللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآهُ ﴾.

والثانية: ﴿وَٱفْعَكُواْ ٱلْخَيْرَلَعَلَّكُمْ تَقُلْلِحُونَ ﴾.

والفرقان ﴿ وَزَادَهُمُ نُفُورًا ﴾ .

والنمل ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

وألم تنزيل ﴿ وَهُمَّ لَايَسْــَكَكْبِرُونَ ﴾.

وحم ﴿ لَايَسَّتُمُونَ ﴾.

والنجم في آخرها.

وإذا السماء انشقت ﴿ لَايَسَجُدُونَ ﴾.

واقرأ في آخرها.

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في حم، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه أنه ما ذكرناه أنها عقيب يسأمون، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد وإسحاق بن راهويه وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم إِيّاهُ تَع بُدُون ﴾ حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلعت بن مصرف، وزبير بن الحرث، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي حكاه البغوي في التهذيب.

وأما قول أبي الحسن علي بن سعيد العبد من أصحابنا في كتابه [الكفاية] في اختلاف الفقهاء عندنا أن سجدة النمل هي عند قوله تعالى: ﴿ وَبَعَّلُمُ مَا تُحْفُونَ وَمَا تُعَلِّيُونَ ﴾ قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال مالك: هي عند قوله تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾، فهذا الذين نقله عن مذهبنا.

ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف، ولا مقبول، بل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿ رَبُّ ٱلْعَـرُشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.

[فصل] حكم سجود التلاوة حكم (١) صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، وعن النجاسة، وفي استقباله القبلة، وستر العورة.

فتحرم على من ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها. . وعلى المحدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم، وتحرم إلى غير القبلة إلا في السفر، حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه.

الحديث على سجرة اص

[فصل] إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال: إنها من عزائم السجود، قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة، أو خارجها كسائر السجدات.

وأما الشافعي وغيرُه ممن قال: ليست من العزائم، فقالوا:

إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود: لأن النبي على سجد فيها كما قدمناه؛ وإن قرأها في الصلاة لم يسجد؛ فإن سجد وهو جاهل أو ناس لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو؛ وإن كان عالماً:

فالصحيح؛ أنه تبطل صلاته، لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها فبطلت؛ كما لو سجد للشكر، فإنها تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني لا تبطل، لأن له تعلقاً بالصلاة.

ولو سجد إمامه في (ص) لكونه يعتقدها من العزائم، والمأموم لا

⁽١) الحكم الثاني هو خبر عن الأول فانتبه.

يعتقد فلا يتابعه؛ بل يفارقه أو ينتظره قائماً، وإذا انتظره هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: أظهرهما أنه لا يسجد (١).

[فصل] فيمن يسن له السجود.

اعلم أنه يسن للقارىء المطَّهِّر بالماء، أو التراب، حيث يجوز، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، ويسن للمستمع.

ويسن _ أيضاً _ للسامع غير المستمع؛ ولكن قال الشافعي:

لا أُؤكد في حقه كما أؤكد في حق المستمع، هذا هو الصحيح.

وقال إمام الحرمين من أصحابنا:

(١) أقول:

ويستحب سجود الشكر في قراءة آية ص في غير صلاةٍ للاتباع وشكراً على قبول توبة سيدنا داود، من خاطر خطر له، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو، يتزوج يزوجته، وهذا وإن كان مباحاً، إلا أن مقامات الأنبياء، تأبى مثل ذلك.

والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر، ولا لمحض التلاوة؛ بل هي سجدة شكر وسببها التلاوة.

ولا تصح إلا بنية الشكر وحده، فلو نوى بها الشكر والتلاوة لم تنعقد.

فإن سجد فيها ـ أي في الصلاة ـ عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان تابعاً لإمامه.

أما الناسي والجاهل ـ ولو مخالطاً لنا ـ فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

ولو سجدها إمامُه الذي يراها في الصلاة لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره وهو أفضل.

قال في التحفة:

فإن قلت: ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم؟

قلت: لا منافاة لأن محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة.

ومن ثُمَّ قالوا: يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن؛ إذ جنس القصر جائز عندنا؛ نعم يسجد للسهو لسجود إمامه لذلك لأنه مبطل في اعتقاد المأموم، واغتفر لما مر فكان كالساهي.

اهد انظر بشرى الكريم ١١٣/١

لا يسجد السامع، والمشهور الأول. وسواء كان القارىء في الصلاة، أو خارجاً منها، يسن للسامع والمستمع (١) السجود، وسواء سجد القارىء أو لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة (٢).

وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي:

لا يسن السجود إلا أن يسجد القارىء، والصواب الأول.

ولا فرق بين أن يكون القارىء مسلماً بالغاً متطهراً رجلًا، وبين أن يكون كافراً، أو صبياً، أو محدثاً، أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبو حنيفة.

وقال بعض أصحابنا:

لا يسجد لقراءة الكافر، والصبي، والمحدث، والسكران.

وقال جماعة من السلف:

لا يسجد لقراءة المرأة؛ حكاه ابن المنذر عن قتادة، ومالك، وإسحاق؛ والصواب: ما قدمناه.

[فصل] في اختصار السجود.

وهو أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي وأحمد وإسحاق أنهم كرهوا ذلك.

⁽١) الفرق بينهما أن الأول يكون بقصد وبدون قصد، والثاني لا يكون إلا بقصد.

⁽٢) يسن السجود للقارىء والمستمع له سواء كان القارىء في الصلاة، أم لا. وفي وجه شاذ: لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة.

اهـ الروضة

وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور. أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا(١).

أحكام عَامّة

[فصل] إذا كان مصلياً منفرداً سجد لقراءة نفسه.

فلو ترك سجود التلاوة وركع، ثم أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن

(١) قال المؤلف_ رحمه الله تعالى _ في كتابه الروضة ٢٣٢٣:

ولو أراد أن يقرأ آية، أو آيتين فيهما سَجدة، ليسجد فلم أر فيه كلاماً لأصحابنا، وفي كراهته خلاف للسلف أوضحته في كتاب «آداب القرآن» أي كتابنا هذا.

ومقتضى مذهبنا: أنه إن كان في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وفي غير الصلاة، لم يكره؛ وإن كان في الصلاة، أو في وقت كراهتها، ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأقات لا لغرض سوى صلاة التحية.

والأصح: أنه له الصلاة.

هذا إذا لم يتعلق بالقراءة المذكورة غرض سوى السجود؛ فإن تعلق فلا كراهة مطلقاً قطعاً.

اھ

لقد أحببت أن أضيف لهذا الموضوع مسائل قد ذكرها في الكتاب المذكور فأقول:

- * ولو قرأ آية سجدةٍ في الصلاة، فلم يسجد وسلم، يستحب أن يسجدها ما لم يطل الفصل.
 - * ولو سجد للتلاوة قبل بلوغ السجدة ولو بحرف، لم يصح سجوده.
 - * ولو قرأ بعد السجدة آياتٍ، ثم سجد جاز ما لم يطل الفصل.
 - * ولو قرأ سجدة، فسجد فقرأ في سجوده سجدة أخرى، لا يسجد ثانياً.
- * إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحب تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة.
- * وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود.

أقول: وهي فروع نفيسة ومفيدة جداً قلما تجدها في كتاب. كتبه محمد.

فعل مع العلم بطلت صلاته، وإن كان قد هوى لسجود التلاوة ثم بدا له ورجع إلى القيام جاز.

وأما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارىء في الصلاة أو غيرِها فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة، فإن كان إماماً فهو كالمنفرد.

وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه، وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام لم يجز للمأموم السجود، فإن سجد بطلت صلاته؛ ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد.

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلفه ولا يجوز أن يسجد.

ولو علم والإمام بعد في السجود وجب السجود، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام رأسه وهو في الهوي يرفع معه ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هوى مع الإمام، إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود، لسرعة الإمام وبطء المأموم، يرجع معه ولا يسجد.

وأما إن كان المصلي مأموماً، فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه، ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته، وتكره له قراءة غير إمامه.

[فصل] في وقت السجود للتلاوة.

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها؛ فإن أخر ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود، فلا يُقضى على المذهب الصحيح المشهور، كما لا تُقضى صلاة الكسوف.

وقال بعض أصحابنا:

فيه قول ضعيف أنه يُقضىٰ كما تقضىٰ السنن الراتبة: كسنة الصبح، والظهر، وغيرهما.

فأما القارىء أو المستمع إن كان محدِثاً عند تـ لاوة السجدة؛ حتى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون: بأنه لا يسجد.

وقيل يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، والله أعلم.

تكرارالسجرة

[فصل] إذا قرأ السجداتِ كلَّها، أو سجدَاتٍ منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف.

فإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف.

فإن كررها في المجلس الواحد، نُظِر: فإن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه سجدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

١ - أصحها يسجد لكل مرة سجدةً لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

٢ ـ والثاني يكفيه سجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج،
 وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قال صاحب العدة من أصحابنا: وعليه
 الفتوى. واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.

٣ ـ والثالث إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه الأولى.

أما إذا كرر السجدة الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فيه

كالمجلس الواحد، فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين فيعيد السجود بلا خلاف.

حال الركوسيث

[فصل] إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء.

هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، وأحمد، وزفر، وداود وغيرهم.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد.

والصواب: مذهب الجماهير. وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فائرة

[فصل] إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل الفاتحة سجد؛ بخلاف ما إذا قرأ في الركوع، أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد فشك، هل قرأ الفاتحة؟ فإنه يسجد للتلاوة، ثم يعود إلى القيام فيقرأ الفاتحة؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

[فصل] لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا كما لو فسر آية سجدة. وقال أبو حنيفة يسجد.

[فصل] إذا سجد المستمع مع القارىء لا يرتبط به، ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

فائرة

[فصل] لا تكره قراءة آية السجدة للإمام عندنا سواء كانت الصلاة سريةً أو جهرية، ويسجد إذا قرأها(١).

وقال مالك:

يكره ذلك مطلقاً. وقال أبو حنيفة:

يكره في السرية دون الجهرية.

لطيفة

[فصل] لا يكره عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نُهِي عن الصلاة فيها، وبه قال الشعبي، والحسن البصري، وسالم بن عبد الله، والقاسم، وعسطاء، وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين.

(١) إلا إذا قرأها في وقت الكراهة، أو في الصلاة، بقصد السجود فقط فلا يسجد؛ بل يحرم حينئذ لعدم مشروعيته؛ ولأنه مراغمة للشرع، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن تعمد وعلم بعدم مشروعيته؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً.

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القرآءة، أو الصلاة فلا بطلان ولا كراهة لمشروعيته حينئذ، ولو قرأها في غير وقت كراهة، وغير صلاة بقصد السجود فقط، يسجد وهو ظاهر التحفة، ونقله في النهاية عن النووي والأنوار ولم يتعقبها.

ونقل عن شيخ الإسلام وغيره.

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين آلم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره.

واستثنى الرملي الّم تنزيل في صبح الجمعة.

اه من بشرى الكريم

أقول: وهو كلام نفيس وتفصيل دقيق فتمسك به واحفظه.

وكرهت ذلك طائفةً من العلماء منهم عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، ومالك في الرواية الأخرى، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

مهقة

[فصل] لا يقوم الركوع مقام سجدة التلاوة في حال الاختيار، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء: السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة رحمه الله:

يقوم مقامه(١)، ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة.

وأما العاجز عن السجود فيومى، إليه كما يومى، لسجود الصلاة.

[فصل] في صفة السجود.

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

١ ـ أحدهما أن يكون خارجَ الصلاة.

٢ ـ والثاني أن يكون فيها.

أما الأول:

فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام، ورفع يديه حِذْوَ منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام للصلاة.

ثم يكبر تكبيرة أخرى للهُوِي إلى السجود، ولا يرفع فيها اليد، وهذه التكبيرة الثانية مستحبة ليست بشرط كتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

⁽١) لكن ينبغي أن ينويه فيندرج مع الركوع وفيه فسحة. كما فهمته من أحد علماء الهند من الأحناف في الحرم النبوي. اهـ محمد.

١ ـ أظهرها، وهو قول الأكثرين منهم أنها ركن ولا يصح السجود إلا بها.

٢ ــ والثاني أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي محمد الجويني.

٣ ـ والثالث ليست مستحبة. والله أعلم.

ثم إن كان الذي يريد السجود قائماً كبر للإحرام في حال قيامه، ثم يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود.

وإن كان جالساً فقد قال جماعات من أصحابنا:

يستحب له أن يقوم فيكبر للإحرام قائماً، ثم يهوي للسجود كما إذا كان في الابتداء قائماً.

ودليل هذا: القياسُ على الإحرام والسجود في الصلاة.

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحب التتمة، والتهذيب، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي محمد، ثم أنكره وقال:

لم أر لهذا أصلاً ولا ذِكراً، وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر فلم يثبت فيه شيء عن النبي على ولا عمن يُقتدىٰ به من السلف، ولا تعرض له الجمهور من أصحابنا(١) والله أعلم.

فله حالان: حال في غير الصلاة، وحال فيها.

⁽١) شَرَائِكُ السَّجُود وَكَنْفِيَّتِهِ

أما شروطه: فيفتقر إلى شروط الصلاة: كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وأما كيفيته:

ثم إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح.

أما الهيئة فينبغي أن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويُخرجها من كمه، ويباشر المُصَلَّىٰ بها، ويجافي مِرْفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلًا، فإن كانت امرأة أو خنثى لم يجاف.

ويرفع الساجد أسافلَه عن رأسه، ويمكِّن جبهته وأنفه من المُصليٰ(١)، ويطمئن في سجوده.

= فالأول: ينوي ويكبّر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه، كما يفعله في تكبير الافتتاح في الصلاة، ثم يكبّر أخرى للهويّ من غير رفع اليد، ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبير الافتتاح أوجه: أصحها: أنها شرط.

والمستحب: أن يقوم وينوي قائماً ويكبّر ثم يهوي إلى السجود من قيام، وأنكره إمام الحرمين وغيرُه:

قال الإمام:

«لم أر لهذا ذكراً، ولا أصلاً»، وهذا الذي قاله الإمام هو الأصوب، فلم يذكر جمهور أصحابنا: هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به، فالاختيار تركه. اهـ الروضة ٢٢١/١ باختصار.

(١) أقول:

ويستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته».

وأن يقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه السلام.

لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله، رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم، كأني أصلي خلف شجرة، وكأني قرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة تقول: إلخ.

وأما التسبيح في السجود، فقال أصحابنا: يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات سبحان ربى الأعلى، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ويقول: سبوحُ قدوسُ ربُّ الملائكة والروح.

فهذا كله مما يقوله المصلى في سجود الصلاة قالوا:

وهذا الدعاء خصيص بهذا السجود فينبغي أن يحافظ عليه، وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه [التفسير] أن اختيار الشافعي رضي الله عنه في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَنَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لِن كَانَ وَعَدُ رَبِّنَا لِمُفْعُولًا ﴾ (١) وهذا النقل عن الشافعي غريب جداً، وهو حسن.

فإن ظاهر القرآن، يقتضي مدح قائله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو بما يريد من أمور الآخرة والدنيا.

وإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.

⁼ قال ابن عباس:

فقرأ النبي ﷺ سجدة، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة. قال النووي في المجموع ٢٤/٤: رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن.

انظر الروضة للمؤلف ٢/٢٧١

⁽١) من سورة الإسراء: آية ١٠٨.

ثم إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبراً وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

ا صحهما عند جماهير أصحابه أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام،
 ويصير كصلاة الجنازة، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح
 عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه:

أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم.

٢ ــ والثاني لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة، ولأنه لم ينقل عن النبى على ذلك.

فعلى الأول هي يفتقر إلى التشهد؟

فيه وجهان أصحهما لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام.

وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين ويقول في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:

١ ـ أصحها أنه لا بد من السلام دون التشهد.

فعلى الأول هل يفتقر إلى التشهد.

٢ ـ والثاني لا يحتاج إلى واحد منهما.

٣ ـ والثالث لا بد منهما.

* وممن قال من السلف يسلم:

محمدُ بن سيرين، وأبو عبد الرحمٰن السلمي، وأبو الأحـوص، وأبو قلابة، وإسحاق بن راهويه.

* وممن قال لا يسلم:

الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وأحمد.

وهذا كله في الحال الأول وهو السجود خارجَ الصلاة.

والحال الثاني:

أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

وقال أبو على بن أبي هريرة من أصحابنا:

لا يكبر للسجود ولا للرفع، والمعروف الأول.

وأما الآداب في هيئة السجود والتسبيح فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة إلا أنه إذا كان الساجد إماماً فينبغي أن لا يطول التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل.

ثم إذا رفع من السجود قام، ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف.

وهذه مسألة غريبة قل من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين، والبغوي، والرافعي.

هذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في البخاري وغيره استحباب جلسة للاستراحة، عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثم إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائماً.

والمستحب إذا انتصب أن يقرأ شيئاً ثم يركع، فإن انتصب ثم ركع من غير قراءة جاز^(۱).

وشروطها كشروط الصلاة: من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة ودخول =

⁽۱) هذه خلاصة ما تقدّم

= الوقت _ وهو هنا قراءة الآية حتى آخرِها _ ولا بد من عدم الفصل، بين قراءة الآية والسجود _ ما لم ينذرها وإلا وجب قضاؤها _ وعدم الإعراض عنها؛ فإن أعرض فاتته:

كالإعراض عن تحية المسجد إذا دخله.

وأركانها خارجَ الصلاة: النية بأن يقول: نويت سجود التلاوة وإن لم يعين سببها، ونُدِبَ تلفظُ بها، وتكبير تحرم كالصلاة، وندب رفعُ يديه معها لا القيام، أي لا يندب لها القيام، بل هو مباح، وسجود.

وأن يكبر بلا رفع يديه للهوي، فإن اقتصر على تكبيرة، ونوى التحرم فقط صح كالصلاة، وأن يكبر للرفع من السجود، والسلام، والترتيب، لا التشهد، لكن لو أتى به لم يضر.

وأركانها في الصلاة: شيئان: النية، والسجود.

ولا يرفع يديه فيها، ولا يجلس بعدُ للاستراحة، ويلزمه أن ينتصب عنها قائماً، ثم يركع إذا أراد الركوع، والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع، ولا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود؛ فإن قرأ بقصد ذلك، وسجد بطلت الصلاة، فجملة الأركان أربعة:

- * النه،
- * وتكبيرة الإحرام،
 - * والسجدة،
 - * والسلام.

وأما الرفع من السجود، فواجب لإتمام السجود.

سجود الشكر

فهو سنة وسببه هجوم نعمة، أو اندفاع نقمة.

أما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لذلك...

وأحكام سجدة الشكر، كأحكام سجود التلاوة، غير أنها لا تفعل في الصلاة، فإذا فعلها في الصلاة، حرمت وبطلت صلاته إذا علم بالتحريم.

وإذا تعددت أسبابه بتعدد النعم كفاه سجود واحد.

فهذه أحكام جيدة ومفيدة من مصادر مختلفة، فتمسك بها، وافهم مضامينها فإنها نافعة فقلما تجدها في كتاب.

كته محمد

[نصل] في الْأُوْمَاتِ الْمُخْتَاكِةِ لِلْقِرَاءَةِ.

اعلم أن أفضل ما كان في صلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة، أفضلُ من تطويل السجود وغيره(١).

(١) قال الإِمام الجرداني في كتابه «فتح العلّام» هو من تحقيقنا والحمد لله.

ورأيت بهامش الشرقاوي، أن تطويل القيام، أفضل من تطويل غيره: كالسجود، حيث تساوى الزمان، لقوله عليه الصلاة والسلام:

أفضل الصلاة طول القنوت/أي القيام رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه.

وحينئذ يكون تطويل القيام ـ بحيث تُساوي الركعة منه، ركعتين من غيره ـ أفضلَ من تكثير الركعات كما في المجموع وهذا لا تردد فيه.

وأما نفس القيام: فهل هو أفضل من تكثير الركعات أم لا؟

فقال بعضهم: عشرون ركعة من قعود، أفضل من عشرٍ من قيام لما فيها من زيادة الركوع وغيره.

وقال بعضهم كالزركشي:

بالعكس لأن القيام أشق، ويدل له الحديث المتقدم؛ لأن أفضلية تطويله، دليل على أفضليته من حيث ذاتُه.

وهذا هو المعتمد، وإن دل حديث:

ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم على التساوي؛ لأنه مطعون في سنده، بل قيل: بنسخه كما قاله ابن حجر فراجعه.

اهـ بالحرف

قال الشبراملسي على الرملي:

والكلام في النفل المطلق أم غيره: كالرواتب، والوتر، فالمحافظة على العدد المطلوب أفضل.

ففعل الوتر إحدى عشرة ركعة في الزمن القصير، أفضل من فعل ثلاثة مثلًا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد؛ لكون العدد فيما ذكر بخصوصه، مطلوباً للشارع. اهـ والله أعلم

أقول: وهو تقسيم جيد ومفيد قلما تجده في كتاب. كتبه محمد.

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضلُ من النصف الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة.

وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح.

ولا كراهية في القراءة في وقتٍ من الأوقات لمعنى فيه، وأما ما رواه ابن أبي داود عن معاذ بن رفاعة عن مشايخه أنهم كرهوا القراءة بعد العصر وقالوا: هي دراسة اليهود فغير مقبول ولا أصل له.

ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور: رمضان.

أدثب دقيق

[فصل] إذا ارتج على القارىء ولم يدر ما بعد الموضع الذي انتهى اليه، فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعى، وبشير بن أبى مسعود رضي الله عنهم. قالوا:

إذا سأل أحدكم أخاه عن آية، فليقرأ ما قبلها ثم يسكت، ولا يقول كيف وكذا وكذا فإنه يلبس عليه؟

[فصل] إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى: كذا. وله أن يقول:

الله تعالى يقول كذا، ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور قال:

لا تقولوا إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة، وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم فقد قال الله تعالى:

﴿ وَٱللَّهُ كَفُولُ ٱلْحَقَّ وَهُويَهُدِى ٱلسَّكِيلَ ﴾ (١).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه:

«يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ مَنجَآ ءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَا لِهَآ ﴾ (٢).

وفي صحيح البخاري في باب تفسير:

﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَ حَتَىٰ تُنفِقُواْ مِمَا يُجِبُونَ ﴾ (٣) فقال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله تعالى يقول: ﴿ لَنَ نَنَالُواْ ٱلْبِرَ حَتَى تُنفِقُواْ مِمَا يَجُبُونَ ﴾ فهذا كلام أبي طلحة في حضرة النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن مسروق ـ رحمه الله ـ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدَّرَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾ (٤).

فقالت ألم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿ لَا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰدُوهُو يُدُرِكُ الْأَبْصَـٰدُوهُو يُدُرِكُ الْأَبْصَـٰدُ ﴿ اللهِ عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى عَالَى اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

أو لم تسمع أن الله تعالى يقول:

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْمِن وَرَآيِ جِجَابٍ ﴾ (٦) الآية، ثم

⁽١) من سورة الأحزاب: آية ٤.

⁽۲) من سورة الأنعام: آية ١٦٠.

⁽٣) من سورة آل عمران: آية ٩٢.

⁽٤) من سورة التكوير: آية ٢٣.

⁽٥) من سورة الأنعام: آية ١٠٣.

⁽٦) من سورة الشورى: آية ٥١.

قالت: في هذا الحديث والله تعالى يقول: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ ﴾ (١) ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿ قُل لَا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيَّبَ إِلَا السَّهُ وَاللهُ السَّلْفُ والخَلْفُ أَكْثُرُ مِن أَن تحصر. والله أَللَهُ ﴾ (٢) ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثرُ من أن تحصر. والله أعلم.

[نصل] في آدَابِ الْمُنَيِّمُ وَمَا يَنْعَلَّى مُهِ بِهِ فديهِ مَسَايُلُ:

* ١ ــ الأول في وقته:

قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه قيل يستحب أن يكون في ركعتي سنة الفجر، وركعتي سنة المغرب، وفي ركعتي الفجر أفضل.

وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دور، ويختم ختمة أخرى في آخر النهار في دور آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن تكون ختمتهم أول النهار، أو في أول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.

* ٢ ـ المسألة الثانية:

يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يـوماً نهى الشرع عن صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح:

أن طلحة بن مطرف، وحبيب بن أبي ثابت، والمسيب بن رافع التابعيين الكوفيين رضي الله عنهم أجمعين، كانوا يصبحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صياماً.

⁽١) من سورة المائدة: آية ٦٧.

⁽٢) من سورة النمل: آية ٦٥.

* ٣ _ المسألة الثالثة:

يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً، فقد ثبت في الصحيحين:

«أَنَّ رسولَ الله أَمَرَ الحُيَّضَ بِالخُروجِ يَوْمَ الْعِيدِ ليشْهَدْنَ الْخَيْرَ ودعوةَ المسلمين»(١).

وروى الدارمي وابن داود بإسنادهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يجعل رجلًا يراقب رجلًا يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابنَ عباس فيشهد ذلك.

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضى الله عنه. قال:

كان أنس بن مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا.

وروى بأسانيده الصحيحة عن الحككم بن عيينة التابعي الجليل قال: قال:

أرسل إليَّ مجاهد وعتبة بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك، لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاءُ يستجاب عند ختم القرآن.

وفي بعض الروايات الصحيحة، وأنه كان يقال:

إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن.

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال:

⁽١) فالعيد: كان عليه الصلاة والسلام يصليه في المصلى، وهو خارج المدينة كالصحراء، والمصلى: ليس له حرمة المسجد، ولذا كانت الحُيِّشُ يشهدنه. كتبه محمد.

كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة.

* ٤ _ المسألة الرابعة:

الدعاء مستحب عقيب الختم استحباباً متأكداً لما ذكرناه في المسألة التي قبلها.

وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال:

«مَنْ قَرأَ القرآنَ ثُمَّ دَعَا أمَّنَ عَلى دُعَائِه أَرْبَعَةُ آلافِ مَلَكِ»(١).

وينبغي أن يُلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وسائر ولاة أمورهم.

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري بإسناده أن عبد الله بن المبارك _ رضي الله عنه _ كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه للمسلمين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنين المؤمنين والمؤمنين والمؤمنين المؤمنين والمؤمنين والمؤمن

وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار الداعي الدعوات الجامعة كقوله:

* «اللهم أَصْلِحْ قُلوبَنا، وَأَزِلْ عُيوبِنَا، وَتَوَلَّنا بِٱلحُسنَى، وَزيّنا بِالتَّقـوى، واجْمَع لنا خَيرَ الآخرةِ والأولى، وارزقنا طَاعَتَكَ ما أَبْقَيْتنا».

* «اللهم يسرنا لِلْيُسْرِى، وَجَنبنَا ٱلْعُسْرَىٰ، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرورِ أَنْفسنا وسَيئَّاتِ أَعْمَالنا، وأعذنا من عذابِ النارِ، وعذابِ القبرِ، وفتنةِ المحيّا والمماتِ، وَفتنةِ المسيح الدجال.

* اللهم إنا نَسْأَلكَ الهُدىٰ، وَالتّقوىٰ، والعفافَ، والغنيٰ.

* اللهم إنا نستودعُك أديانَنا، وأبدانَنا، وخواتيمَ أَعْمَالِنا، وأنفسَنا وأهلينا، وأحبابَنا وسائرَ المسلمينَ وجميعَ ما أنعمتَ علينا وعليهم مِنْ أُمورِ الآخرَة والدُّنيًا.

⁽١) رواه الدارمي في سننه ٢/ ٤٧١ عن حميد الأعرج وهو أحد التابعين الثقات.

- * اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ العَفُوَ والعَافِيةَ فِي الدينِ والدُّنيا وَالآخِرةِ، وَاجْمَعْ بَيْننا وَبَيْنَ أَحْبَابِنا فِي دَارِ كَرامَتِكَ بفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ.
- * اللهم أَصْلِحْ وُلاةَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَفَّقْهُمْ لِلْعَدْلِ في رَعَايَاهُم، والإحسانِ إليهم، والشَّفَقةِ عليهم، والرفق بهم والاعتناء، وحببهم إلى الرعية بمصالحهم، وحبب الرعية إليهم، ووفقهم لصِراطك المستقيم، والعمل بوظائف دينك القويم.
- * اللهم الطف بعبدك سلطاننا، ووفقه لمصالح الدنيا والآخرة، وحببه إلى رعيته، وحبب الرعية إليه، ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة ويزيد:
- * اللهم ارحم نفسَه وبلادَه، وصن أَتْباعَه وأجناده، وانصره على أعداء الدين، وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكراتِ، وإظهارِ المحاسن، وأنواع الخيراتِ وَزِد الإسلامَ بسببه ظُهوراً، وأعزَّه ورعيته إغزازاً باهرا.
- * اللهم أَصْلَحْ أحوالَ المسلمينَ، وَأَرْخِص أَسَعارَهم، وآمنهم في أوطانهم، واقض ديونَهم، وعافِ مَرْضاهم، وانصرْ جُيوشَهم، وسلم غُيَّابَهم، وَقُكَ أَسْرَاهُم، واشْفِ صُدورَهم، وأذهبْ غَيْظَ قلوبهم، وَأَلَّفْ بينهم، واجْعَل في قُلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولكَ عَلَيْ وأوزعهم أن يوفوا بعَهْدك الذي عَاهدتهم عليه، وانْصُرهم على عَدُوك وَعَدوِهم، إلّه الحق، واجعلنا منهم.
- * اللهم اجعلهم آمرين بالمعروف فاعلين به، ناهين عن المنكر مجتنبين له، مُحَافِظينَ على حُدودكَ، قَائِمينَ على لَاعَتِكَ مُتَناصِفينَ مُتناصِحينَ.
- * اللهم صِنْهُم في أَقُوالهم، وَأَفعَالِهم، وبَارك لَهُم في جميع أَحُوالهم؛ ويفتح دعاءه ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويُكَافِيءُ مَزيدَه.

* اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيم، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكَت عَلَى إبراهِيم، في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

* ٥ _ المسألة الخامسة:

يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيبَ الختمة، فقد استحب السلف، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله على قال:

«خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلُّ وَالرَّحْلَةُ.

قيل وَمَا هَما؟

قَال: افْتِتاحُ الْقُرآنِ وَخَتْمُهُ»(١).

⁽۱) وروى الترمذي ۱٤٤/۸ وضعفه:

عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ قال: قال رجل: يا رسول الله أيُّ الْعَمَلِ ِ أحبُّ إلى الله تعالى؟

^{*} قال: الحالُّ المرتحل.

^{*} قال: وما الحالُّ المرتحلُّ؟

^{*} قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كُلُّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ.

وفي رواية:

أنه سئل: أي الأعمال أفضل؟

^{*} فقال: الحال المرتحل.

^{*} قيل: وما ذاك؟

^{*} قال: الخاتم المفتتح. وهو الذي يختم القرآن بتلاوته، ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر يبلغ المنزل، فيحُلُ فيه، ثم يفتتح سيره: «أي يبتدؤه» وكذلك قراء أهل مكة، إذا ختموا القرآن بالتلاوة، ابتدؤوا وقرؤوا الفاتحة، وخمسَ آيات من أول سورة البقرة، إلى ﴿أُوْلَكَيْكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾ ثم يقطعون القراءة، ويُسمون فاعلَ دلك الحالَّ المرتحلَ «أي ختم القرآن وابتدأ بأوله، ولم يفصل بينهما بزمان».

اهـ ابن الأثير

البَابُ لِسَابِعُ في آداب النَّاسِ كُلِّهِم مَعَ القرَّنِ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ _ رضي الله عنه _ عَنْهُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ضِي الله عنه _ عَنْهُ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ضِي الله عنه _ قال : إِنَّ البنيتِ ﷺ قَالَ :

« الدِّنُ النَّصِيحَة ُ

قُلْنَا لِمِتِثِ ؟

عَالَ :

ا لِيُّهِ.

٢ ـ وَلِكِنَابِهِ.

٣- وَلِيَهُولِهِ.

٤ - وَلِأَنْكُهُ وَالْسُلِمِينَ .

٥ - قَعَامَّيْهِمْ».

قَالَ الْعُلَمَا وُرَحِهُ اللَّهُ:

النصحية لكتاب الله تعالى هي: الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيلُه، لا يُشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثم تعظيمُه، وتلاوته حتَّ تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه

في التلاوة، والذبُّ عنه لتأويل المحرّفين، وتعرض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتناء بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم بمتشابهه، والبحث عن عمومه، وخصوصه، وناسخه، ومنسوخه، ونشرُ علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

حكمُ تعظيمِه

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتنزيهه، وصيانيّه.

وأجمعوا على أن مَنْ جحد منه حرفاً مما أُجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يُقرأ به أحدٌ، وهو: عالم بذلك فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض رحمه الله:

اعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه أو سبهما، أو جحد حرفاً منه، أو كذَّب بشيء مما صُرِّح به فيهِ: من حُكْم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، وهو: عالِم بذلك، أو يشك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل، أو كُتُبَ اللَّهِ المنزلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها فهو كافر.

تنبيه

وقد أجمع المسلمون على أن القرآن ـ المتلو في الأقطار، والمكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان، من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس ـ كلام الله، ووحيه المُنزَّلُ على نبيه محمد على وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه

المصحف الذي وقع فيه الإجماع، وأجمع على أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا فهو كافر.

قال أبو عثمان بنُ الحذاء:

جميعُ أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر.

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرىء أحدِ أئمة المقرئين، المتصدرين بها، مع ابن مجاهد، لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف، مما ليس في المصحف.

وعقدوا عليه للرجوع عنه، والتوبة سجلًا أشهدوا فيه على نفسه، وفي مجلس الوزير أُبيّ بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة.

وأفتى محمد بن زيد فيمن قال لصبي:

لعن الله معلمك، ومَنْ علمك، قال: أردتُ سوءَ الأدب، ولم أرد القرآن.

قال: يؤدب القائل. قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

حكم تفسيره

[فصل] ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه(١).

⁽١) وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرآنِ بَرأَيهِ فَلْيَتبوأ مَقْعَدهُ مِنَ النّارِ».

وفي رواية عنه أيضاً:

[«]مَنْ قَالَ في القُرآنِ بغَيْر عِلْمِ فَلْيَتَبوا مَقْعَدهُ مِنَ النَّارِ».

وعن عبد الله النخعي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

وأما تفسيره للعلماء، فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلاً للتفسير، جامعاً للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد فسره، إن كان مما يُدرك بالاجتهاد: كالمعاني والأحكام الجلية، والخفية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان لا يدرك بالاجتهاد: كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله.

وأما من كان ليس من أهله لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير؛ لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله(١).

قد جاء الوعيد الشديد في حق من قال في القرآن برأيه، وذلك فيمن قال: من قبل نفسه شيئاً من غير علم اهـ.

انظر البغوي على الخازن ١١/١

(۱) الغرُّق بَيِّيَ التَّأُويِّلُ والتَفْسِيَّرِ

التأويل:

وهو صرف الآية إلى معنى محتمل، يوافق ما قبلها وما بعدها، غير مخالف للكتاب والسنة، من طريق الاستنباط، فقد رخص فيه لأهل العلم.

* وأما التفسير:

وهو الكلام في أسباب نزول الآية، وشأنها، وقصتها، فلا يجوز إلا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل.

وأصله في اللغة من الفَسْرِ، وهو كشف ما غُطِّي، وهو بيان المعاني المعقولة، فكل ما يعرف به الشيء ومعناه فهو تفسير وقد يقال: فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها تفسير.

^{= «}مَنْ قَالَ في الْقُرآنِ بِرَأيهِ فأصَابَ فَقَدْ أَخْطأً».

 [﴿] وَسَئُلُ أَبُو بَكُو رَضِي الله تعالى عنه، عن قوله تعالى: ﴿ وَفَاكِكُهَدُّ وَأَبُّا ﴾؟
 فقال: وأيُّ سماء تُظلني، وأي أرض تُقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟

 ^{*} وقال أبو الدرداء رضي الله عنه:

لا تَفْقَه كُلُّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَىٰ لِلْقُرآنِ وُجُوهَا كَثيرَةً.

^{*} قال شيخنا الإمام رحمه الله تعالى:

ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

* ١ - منهم من يَحتج به على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره، مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

* ٢ - ومنهم من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآيةٍ من غير أن تظهر له دلالة لما قاله.

*٣ - ومنهم من يفسر ألفاظه العربية من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا يؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير كبيان معنى اللفظ، وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والتقديم، والتأخير، والإجمال، والبيان، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر.

ولا يكفي مع ذلك معرفة العربية وحدها؛ بل لا بد من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجتمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان

⁼ وقيل: هو من التفسرة: وهو الدليل الذي ينزل فيه الطبيب فيكشف على علة المريض، فكذلك المفسر يكشف عن معنى الآية، وشأنها، وقِصتها.

وأما التأويل:

فاشتقاقه من الأوْل وهو الرجوع إلى الأصل.

وهو: رد الشيء إلى الغاية، والمراد منه بيانٌ غايته المقصودة منه.

فالتأويل: بيان المعاني والوجوه المستنبطة الموافق للفظ الآيـة.

والفرق بين التأويل والتفسير:

أن التفسير: يتوقف على النقل المسموع.

والتأويل: يتوقف على الفهم الصحيح والله أعلم.

اهـ من تفسير الخازن وهو كلام نفيس ومفيد

اللفظ مشتركاً في معان، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأى(١)، وهو حرام، والله أعلم.

حكم المراء

[فصل] يحرم المراء في القرآن، والجدال فيه بغير حق، فمن ذلك أنه يُظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، ويناظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول. وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور، وقد صح عن رسول الله على أنه قال:

«المراء في القرآن كفر».

قال الخطابي:

المراد بالمراء الشك.

* وقيل: الجدال المشكك فيه.

* وقيل: وهو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها(٢).

اه المناوي على الجامع الصغير

(٢) أقول:

⁽١) أي بما سنح في ذهنه، وخطر بباله، من غير دراية بـالأصول، ولا خبـرة بالمنقول.

أي فوافق هواه الصواب دون نظر كلام العلماء، ومراجعة القوانين العلمية، من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب، ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز، ومجمل ومفصل، وعام وخاص، وعلم بأسباب نزول الآيات، والناسخ والمنسوخ، وتعرف لأقوال الأئمة، وتأويلاتهم، فقد أخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف أصله، وشهادته على الله تعالى بأن ذلك هو المراد.

المراء صفة قبيحة من الصفات المرذولة، المبعدة عن الله المبعدة عن الإخوان، = المقربة إلى الشيطان، ولا سيما في القرآن.

أدب السائل عنه

[فصل] وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية كذا على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع ونحو ذلك، أن يقول ما الحكمة في كذا؟.

أدثي الناس معه

[فصل] يكره أن يقول نسيت آية كذا؛ بل يقول أنسيتها أو أسقطتها، فقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= ففيه إيذاء للمخاطب، وتجهيل له، وطعن فيه، وفيه ثناء على النفس، وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم.

ثم هو مشوش للعيش، فإنك لا تماري سفيهاً إلا ويؤذيك، ولا تماري حليماً إلا ويَقليك، ويحقد عليك.

وقد روى الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْمَرَآءَ وَهُو مُبْطِلٌ، بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتاً في رَبَضِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرآءَ، وَهُوَ مُحِقٌ، بَنَىَ الله لَهُ بَيْتاً في أعلىٰ الْجَنَّةِ».

ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ويقول لك: أظهر الحق ولا تداهن فيه؛ فإن الشيطان أبداً يستجر الحمقى إلى الشر في معرض الخير، فلا تكن ضحْكَةً للشيطان فيسخر بك.

فاظهار الحق، حسن مع من يقبله منك، وذلك بطريق النصيحة في الخفية، لا بطريق المماراة.

والنصيحة صفة وهيئة، يحتاج فيها إلى تلطف، وإلا صارت فضيحة وصار فسادها أكثر من صلاحها.

ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء والجدال، وعسر عليه الصمت. واعلم أن المراء سبب المقت عند الله، وعند الخلق.

انظر بداية الهداية للإمام الغزالي هو_ والحمد لله _ من تحقيقنا فقد عرف المراء وشرحه شرحاً وافياً. كتبه محمد.

«لا يقول أحدكم نسيت آية كذا وكذا؛ بل هو شيء نُسِّي».

وفي رواية في الصحيحين أيضاً:

«بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل هو نُسِّيَ».

وثبت في الصحيحين أيضاً عن عائشة _ رضي الله عنها _ أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقرأ فقال:

«رحمه الله لقد ذكرني آية كنت أسقطتها» وفي رواية في الصحيح:

«كنت أنسيتها» وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمٰن السلمي التابعي الجليل أنه قال:

«لا تقل أسقطت آية قل أغفلت»، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، فالاعتماد على الحديث، وهو جواز أسقطت، وعدم الكراهة فيه.

حكم إضافةالقراءة

[فصل] يجوز أن يقال سورة البقرة، وسورة آل عمران، وسورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعام، وكذا الباقى لا كراهة فى ذلك.

وكره بعض المتقدّمين هذا وقال:

يقال السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء، وكذا البواقي، والصواب الأوّل، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله علي قوله:

سورة البقرة، وسورة الكهف، وغيرهما مما لا يُحصى وكذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن مسعود:

هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وعنه في الصحيحين:

«قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء» والأحاديث، وأقوالُ السلف في هذا: أكثر من أن تحصر.

وفي السورة: لغتان الهمز وتركه والترك: أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في غريب الحديث.

حكم إضافة السوق

[فصل] ولا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو، أو قراءة نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم. هذا هو المختار الذي عليه السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي أنه قال:

كانـوا يكرهون أن يقال: سنة فـلان، وقراءة فلان، والصحيح: مـا قدّمناه.

حكمسماع اليكا فرله

[فصل] لا يُمنع الكافر من سماع القرآن لقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ أَحَدُّ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ ويمتنع من مس المصحف، وهل يجوز تعليمه القرآن؟. قال أصحابنا: إن كان لا يُرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه فوجهان:

* أصحهما يجوز رجاء إسلامه.

* والثاني لا يجوز، كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه. وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع؟ فيه وجهان.

عكم كتبه علمك الأواني

[فصل] اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثم يغسل ويُسقىٰ المريض.

* فقال الحسن ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي:

لا بأس به، وكرهه النخعي.

* قال القاضى حسين والبغوي وغيرهما من أصحابنا:

ولو كتب على الحلوى وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها. قال القاضى: ولو كان خشبة كره إحراقها.

حكم كتابة الحروز

[فصل] مذهبنا أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى:

قال عطاء:

لا بأس بكتب القرآن في قبلة المسجد.

وأما كتابة الحروز من القرآن، فقال مالك:

لا بأس به إذا كان في قصبة، أو جلد، وخرز عليه.

وقال بعض أصحابنا:

إذا كتب في الحرز قرآناً مع غيره فليس بحرام؛ ولكن الأولىٰ تركه؛ لكونه يحمل في حال الحدث.

وإذا كتب يصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله(١).

الوا:

⁽١) قال العلامة الفقيه ابن عابدين في حاشيته رحمه الله تعالى الجزء ٧٣٢٠٠. «فرع» والذي رأيته في المجتبى، التميمة المكروهة، ما كان بغير القرآن. وقيل: هي الخرزة التي تعلقها الجاهلية.

= وإنما تكره العُوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يُدرى ما هو ولعله يدخله سحر، أو كفر، أو غير ذلك.

وأما ما كان من القرآن من شيء من الدعوات ـ أي المأثورة ـ فلا بأس.

وفي الشلبي عن ابن الأثير:

التمائم: جمع تميمة وهي: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام... والحمد لله؛ لأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء؛ بل جعلوها شركاء لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى الذي هو دافعه.

وفي المجتبي:

اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، أو يكتب في ورق ويعلق عليه، أو في طست ويغسل ويسقى.

اه باختصار

نداء خطير

أقول: ومما يجب التنبه له، والحذر منه، ما يفعله بعض الدخلاء على الدين ممن يزعمون أن لهم صلة وثيقة بالسماء، وحالاً صادقة مع الله، لتقريب البعيد، وتبعيد القريب، وإيقاع الحب بين الزوجين بعد الانفصام، عن طريق هذه الحروز، حتى أوصلتهم أنفسهم الأمارة بكتب بعض الأسماء مما تَلقّوه عن شياطينهم على ثدي المرأة التي شح حليبها لدر اللبن.

فحدث هنا ولا حرج عن الفتنة الهوجاء التي اندلعت في صفوف المسلمين خصوصاً بعض السُّذَج من النساء، والبسطاء من الرجال، الذين استسلموا بأنفسهم لأمثال هؤلاء الدجالين الذين لا يخشون الله مما يفعلونه، والذين أعطوا صورة سيئة عن أهل الصدق، حتى اختلط الحابل بالنابل، ولم يُعلم الصادق من الفاجر.

ولكن ـ والحمد الله ـ للشريعة موازين دقيقة توزن بها الأعمال فما وافق منها قبل، وما خالف يطرح به تحت الأقدام.

فحذار ثم حذار من أمثال هذه الطرق التي لا تمت إلى الإسلام بأي صلة. وأختم كلمتي بقول أمير المؤمين عمر بن الخطاب:

لَسْتُ بِالخَبِّ وَلَا الخَبُّ يَخْدَعُنِي ِ.

كتبه محمد

[فصل: في النفث مع القرآن للرُقية].

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي رضي الله عنه، واسمه وهب بن عبد الله وقيل: غير ذلك، وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، أنهم كرهوا ذلك.

والمختار: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة.

فقد ثبت عن عائشة _ رضى الله عنها _:

«أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ بربّ الناس. ثم مسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات».

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفي روايات في الصحيحين زيادة على هـذا، ففي بعضهـا قـالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

«فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به».

وفي بعضها:

«كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذِّات».

قالت عائشة _ رضى الله عنها _:

فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنَّ وأمسح بيد نفْسِه لبركتها».

وفي بعضها:

«كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث» قال أهل اللغة:

(١) دوَاءُ العائثُ والمعيّن

وفي هذه المناسبة، رأيت أن أضيف لهذا الموضوع، التعوذ من العائن، وأن العين حق. تُدخل الجمل القدر، والرجل القبر.

روى أبو داود: من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت:

«كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيتَوضَأ، ثُمَّ يَغْتسلُ منه المَعِينُ».

قال عياض قال بعض العلماء:

ينبغي إذا عُرف واحد بإصابة العين، أن يُجتنب، ويحترز منه.

وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويُلزمه بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه.

فضرره أكثر من ضرر أكل الثوم والبصل، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه.

وفي النسائي:

أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم من نفسه، أو ماله، أو أخيه شيئاً يعجبه، فليدع بالبركة؛ فإن العين حق.

والدعاء بالبركة: أن يقول:

تبارك الله أحسنُ الخالقين اللهم بارك فيه.

ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر أن أبي.

اه باختصار انظر حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٣

أقول: لا بأس بالعود لصدر الموضوع، وأن التعوذ بالمعوِّذات وبالله أمر مستحب ومطلوب، وأن فيه فائدةً عظمى لدفع السوء، وقمع عين العائن، وإخماد حسد الحاسد، فإنَّ كلَّ ذي نعمة محسود ومغبوط.

فالالتجاء إلى الله تعالى هو الحصن الحصين، والفزع إليه هي الوقاية النافعة وها هو عبد المطلب جد النبي ﷺ وهو طفل صغير ويقول: أُعِيذُكَ بالوَاحِدِ، مِنْ شَرّ كُل حَاسِدِ.

كتبه محمد

الْبَابُ النَّامِن فِى الآيَاتِ وَالسَّوَرُ لِلسُّتَحبَّة فِيْثِ أَوْقاتُ وَأَخْوَال مَعْصُوصَة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً، لا يمكن حصره، لكثرة ما جاء فيه؛ ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة.

ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره، فمن ذلك كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير آكد، وليالي الوتر منه آكد، ومن ذلك العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل.

وينبغي أن يحافظ على قراءة يَس، والواقعة، وتبارك الملك(١).

⁽١) من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً.

رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف

قال البيهقي:

وكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة.

وعن أبي طِيبة عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

[«]مَنْ قَرأً سَورَةَ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةُ أَبَداً». وكان أبو طيبة لا يدعها أبداً. _

وقال الإمام الغزالي:

سألت بعض مشايخنا عما يعتاده أولياؤنا من قراءة سورة الواقعة في أيام العسرة، أليس المراد به أن يدفع الله به الشدة عنهم، ويوسع عليهم في الدنيا؟

فكيف يصح إرادة متاع الدنيا بعمل الأخرة؟

فأجاب بأن مرادهم أن يرزقهم قناعة أو قوتاً يكون لهم عدة على عبادته، وقوة على دروس العلم.

وهذا من إرادة الخير لا الدنيا.

وقراءة هذه السورة عند الشدة في أمر الرزق وردت به الأخبار المأثورة عن السلف، حتى عوتب ابن مسعود من أمر وُلْده إذ لم يترك لهم ديناراً، فقال خلفت لهم سورة الواقعة.

اهـ ٢٠١/٦ جامع الصغير شرح المناوي

عن معقل بن يسار رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«قَلْبُ الْقُرآنَ يَس، لا يَقْرؤها رَجَلُ يُريدُ اللّهَ، والبدارَ الآخِرةَ إلا غَفَرَ اللّهُ لَهُ، اقْرؤوها على مَوْتَاكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي واللفظ له، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

وعن جندب رضى الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ:

«من قرأ يس ليلة ابتغاء وجهِ الله تعالى غفر له». رواه مالك وابن السني وابن حبان في صحيحه.

وعن أنس رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿ إِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ قَلْبًا ، وَقَلْبُ القرآنِ يَس، ومَنْ قَرأً يَس، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِراءتِها قِرَاءَة القرآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ».

رواه الترمذي وقال: حديث غريب.

وعن أبي هريرة _ رضى الله تعالى عنه _ عن النبي ﷺ قال:

«إن سورة في القرآن، ثلاثون آية شفَعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك». رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم: وقال صحيح الإسناد.

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«وددت أنَّها في قلب كل مؤمن يعني تبارك الذي بيده الملك».

رواه الحاكم

القراءات المسنونة

[فصل] السنة أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الم تنزيل بكمالها، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة؛ بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما ويدرج قراءته مع ترتيل(١).

والسنة أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وإن شاء ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية: ﴿ هَلَ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَاشِيَةِ ﴾، فكلاهما صحيح عن رسول الله على .

وليجتنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه، والسنة في صلاة العيد في الركعة الأولى سورة ق، وفي الثانية سورة اقتربت الساعة بكمالها، وإن شاء سبح، وهل أتاك، فكلاهما صحيح عن رسول الله على البعض.

[فصل] ويقرأ في ركعتم، سنة الفجر بعد الفاتحة الأولى: ﴿قُلْ يَكَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَكَأَيُّهَا ﴿قُولُواْ ءَامَنَكَا إِلَيْهَ وَهَا الْمَائِيةَ : ﴿قُلْ يَكَأَهُلَ الْمَائِدَةَ : ﴿قُلْ يَكَأَهُلَ اللَّهِ مَا الثانية : ﴿قُلْ يَكَأَهُلَ الْمَائِدِ تَعَالُواْ إِلَى صَالِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٣).

ويقرأ في سنة المغرب، ﴿قُلْ يَكَأَيُّهُا ٱلْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) ولا يتركها في بعض الجمع كما قيل: وقد عللوا ذلك لئلا تعتقد العامة من الناس وجوبها. فلا يُتركُ الخيرُ في مَعْرِضِ الظنّ. كتبه محمد.

⁽٢) من سورة البقرة: آية ١٣٦.

⁽٣) من سورة آل عمران: آية ٦٤.

[فصل] ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة: لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه وغيره فيه.

قال الإمام الشافعي في الأم:

ويستحب أن يقرأها _ أيضاً _ ليلة الجمعة، ودليل هذا: ما رواه أبو محمد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال:

«من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

وذكر الدارمي حديثاً في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة(١).

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة آل عمران يوم الجمعة(٢).

⁽١) لقوله عليه الصلاة والسلام: اقرؤوا سورة هود يوم الجمعة.

^{*} قال الإمام المناوى:

فإنها من أفضل سور القرآن، فيناسب قراءتها في أفضل أيام الأسبوع.

^{*} قال الإمام الغزالي:

عن بعض السلف أنه بقي في سورة هود، ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من تدبيرها.

^{*} قال الحافظ ابن حجر:

حديثه مرسل صحيح، قال: ومن رَمَزَ له بالضعف لعله من قبيل الرجم بالغيب. اهـ مع الاختصار من شرح الجامع الصغير حرف الهمزة.

⁽٢) من قرأ السورة التي يـذكر فيهـا آل عمران يـوم الجمعة، صلى الله عليـه وملائكته، حتى تجبُّ الشمسُ ـ أي تغرب ـ ذلك اليوم.

[فصل] ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه.

وأن يقرأ المعوِّذتين عقبَ كلِّ صِلاة، فقد صح عن عقبة بن عامر _ رضي الله عنه _ قال:

«أُمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ دُبَرَ كُلِّ صَلاَةٍ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ماثيقرا عثرالتوم

[فصل] يستحب أن يقرأ عند النوم آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوِّذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يُهْتمُ له، ويتأكد الاعتناء به.

فقد ثبت فيه أحاديثُ صحيحةٌ عن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله على قال:

اھـ

هذا الحديث رواه الطبراني في الجامع الكبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي:

فيه طلحة بن زيد الرَقي وهو ضعيف جداً.

وقال ابن حجر:

طلحة ضعيف جداً، ونسبه أحمد وأبو داود إلى الوضع. اهـ فكان ينبغي للمصنف حذفه.

انظر الجامع الصغير ١٩٨/٦ شرح المناوي.

⁼ أي إن قرأها نهاراً، فإن قرأها ليلاً صلوا عليه حتى تطلع الشمس، وذلك لاشتمالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية: من الحِكَم النظرية، والأحكام العملية، والتصفية الروحانية، وبيان أحوال السعداء، والأشقياء، والترغيب في الطاعة، والترهيب من المعصية، بالوعد والوعيد إجمالاً مع السؤال لما فيه صلاح الدارين، والفوز بالحسنين، ولذلك شمل الله قارئها برحمته، وسألت له الملائكة مغفرة زلته.

«الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

قال جماعة من أهل العلم: كفتاه عن قيام الليل.

وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.

وعن عائشة _ رضي الله عنها _:

«أن النبي ﷺ كان كلَّ ليلة يقرأ قل هـوالله أحد والمعـوذتين» وقد قدمناه في «فصل» النفث بالقرآن.

ووري عن أبي داود بإسناده عن علي ـ كرم الله وجهه ـ قال:

« مَا كُنْتُ أَرَى أُحَدًّا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَامُ حَتَّى نَقِراً آيةً اللهُ عَلَّم اللهُ عَقَلَ آيةً اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ مَا كُنْتُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ ا

* وعن علي _ كرم الله وجهه _ قال:

«مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَحَدَاً يَعْقِلُ، يَنامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ الآياتِ الثَّلاثِ الْأُوَاخِرِ مِنْ سُورةِ الْبَقَرةِ» إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

* وعن عقبةَ بن عامر _ رضي الله عنه _ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«لا تَمُرَّ بِكَ لَيْلَةٌ إلاّ قَرَأْتَ فِيها قل هو الله أحد، والْمُعوِّذَتَيْنِ فما أتت عَلَىً لَيْلَةٌ إِلاَ وَأَنَا أَقْرَوُّهُنَّ».

* وعن إبراهيم النَخعي^(۱) قال:

«كانو يستحبون أن يقرؤوا هذه السورَ كلَّ ليلةٍ ثلاثَ مرات قل هو الله أحد، والمعوِّذَتيْنِ» إسناده صحيح على شرط مسلم.

* وعن إبراهيم - أيضاً - كانوا يعلم ونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوِّذَتَيْن.

⁽١) هي قبيلة باليمن نسب إليها إبراهيم.

* وَعَنْ عَائِشَةً صَيْحَاللَّهُ عَنْهَا:

«كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزمر وبني إسرائيل» رواه الترمذي وقال حسن.

* ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كلَّ ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلِقِ ٱلسَّمَاوَتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ إلى آخرها.

فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ»(١).

(١) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿لِكُلِّ شَيءٍ سَنامٌ، وَإِنَّ سَنامَ الْقُرآنِ سُورةُ الْبَقَرةِ، وَفِيها آيةٌ هي سّيِـدَةُ آي الْقُرآن».

وفى رواية:

«لا تُقْرأُ في بَيْتٍ وفيه شَيْطَانُ إلا وَخَرَجَ مِنْهُ» (آية الكرسي).

وعن معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ قَرأَ قُلْ هُو اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتِمَها عَشْرَ مَرَّاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً في الْجَنَّةِ».

* فقال عمر:

إِذَا نَسْتَكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

* فقال عليه الصلاة والسلام: «اللَّهُ أكثرُ وَأَطْيَبُ».

وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَمْ تَرْ آيَاتٍ أَنزَلَتَ اللِّيلَةَ لَمْ يُرْ مِثْلُهُنَّ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَكَقِ ﴾ و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّـاسِ ﴾ ».

وفي رواية:

«يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورتَينِ قُرِثتا؟ فَعَلَمَني: قُلْ أُعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أُعُوذُ برت النَّاسِ ».

وعن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال:

«إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه، الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءَكم وأبناءَكم؛ فإنهما صلاةً، وقرآن، ودعاء». اهـ.

[فصلً] فِيمَا ثِيقَزا كُعِنْدَا لُمَرَيْضٍ .

يستحب أن يقرأ عند المريض بالفاتحة لقوله على في الحديث الصحيح فيها:

«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةً؟».

* ويستحب أن يقرأ عنده قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس مع النَفْث في اليدين، فقد ثبت في الصحيحين مِنْ فِعْل رسول ِ الله ﷺ.

وقد تقدم بيانُه في فصل النفث آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مطرف قال:

«كان المريض إذا قُرِىء عنده القرآن وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة وهو مريض.

فقلت إنى أراك اليوم صالحاً؟

فقال إني قرىء عندي القرآنُ.

وروى الخطيب أبو بكر البغدادي رحمه الله بإسناده:

أن الرمادي _ رضي الله عنه _ كان إذا اشتكى شيئاً قال هاتوا أصحاب الحديث.

فإذا حضروا قال:

اقرؤوا عليَّ الحديث، فهذا في الحديث فالقرآن أولى.

لقد ذكرت هذه الأحاديث ترغيباً وتحبيباً وحذفت عمداً الأسانيد تسهيلًا وتخفيفاً.

⁼ انظر كتاب الترغيب والترهيب للإمام المنذري في باب قراءة القرآن. أقول:

[فصل]فيمَا ثِفَرَا ثُعِنْدَالْمُيثِي.

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن تقرأ عنده يس لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اقرؤوا يَس على موتـاكم» رواه أبوداود، والنسائي في عمـل اليوم والليلة، وابن ماجه بإسناد ضعيف.

وروى مجالد عن الشعبي قال:

كانت الأنصار إذا حضروا عند الميت قرؤوا سورة البقرة، ومجالد ضعيف(١)، والله أعلم.

⁽١) وقد تقدم معنا جواز العمل في الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بلا رج.

انظر كتاب الفتاوي للمؤلف ط ٥ ص ٣٠١ وقد ذكرت بتعليقي على الكتاب رأي شيخ مشايخنا المحدث الكبير بدر الدين الحسنى في ذلك.

البَابُ التَّاسِّع(١) في كنابَة القرَّن وَاعِرُام المُصحَفُ

إعلم أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي على ما هو في المصحف اليوم؛ ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف؛ بل كان محفوظاً في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضاً منه.

فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقتل كثير من حملة

(۱) كنابة القرآن وتنقيطه

قال الإمام الغزالي في إحيائه ٢٨٤/١.

يستحب تحسينُ كتابةِ القرآن، وتبيينُه، ولا بأس بالنقط، والعلامات بالحمرة وغيرها؛ فإنها تزيين وتبيين، وصدٌ عن الخطأ، واللحن لمن يقرؤه.

وقال الأوزاعي عن يحيى بن كثير:

كان القرآن مجرداً في المصاحف_ أي عن التنقيط_ فأول ما أحدثوا فيه، النقطُ على الباء والتاء.

قالوا: لا بأس به فإنه نور؛ ثم أحدثوا بعده نُقَطاً كباراً عند منتهى الآي فقالوا: لا بأس به يعرف به رأس الآية.

وقيل:

إن الحجاج هو الذي أحدث ذلك، وأحضر القراء حتى عدوا كلمات القرآن وحروفه، وسووا أجزاءه، وقسموه إلى ثلاثين جزءاً، أو إلى أقسام أُخر. اهـ باختصار.

القرآن، خاف موتَهم واختلافَ مَنْ بَعْدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف، فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها.

فلما كان في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وانتشر الإسلام، خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة الذي أجمعت الصحابة عليه، مصاحف وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها.

وكان فعله هذا باتفاق منه، ومن عليِّ بنِ أبي طالب، وسائرِ الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإنما لم يجعله النبي على في مصحف واحد لما كان يتوقع من زيادته ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته على المتلو،

فلما أمن أبو بكر وسائرُ أصحابه ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جَمْعَه فعلوه رضى الله عنهم.

واختلفوا في عدد المصاحف التي بعث بها عثمان.

فقال الإمام أبو عمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ.

١ - فبعث إلى البصرة إحداهن.

٢ ـ وإلى الكوفة أخرى.

٣ ــ وإلى الشام أخرى.

٤ ـ وحبس عنده أخرىٰ.

وقال أبو حاتم السجستاني:

كتب عثمان سبعة مصاحف:

- * بعث واحداً إلى مكة.
 - * وآخر إلى الشام.
 - * وآخر إلى اليمن.
 - * وآخر إلى البحرين.
 - * وآخر إلى البصرة.
 - * وآخر إلى الكوفة.
- * وحبس بالمدينة واحداً.

وهذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف: ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره(١).

(۱)

لماذا خالف الرسم المعتاد في بعض كلماته؟؟.

يسأل كثير من الناس عن سبب مخالفة الرسم المعتاد في بعض كلمات المصحف؟

وقد تعرض لبيانه جمهرة كبيرة من العلماء...

وحاصل ما ثبت من طريق صحيح، أن النبي على عندما كان ينزل عليه شيء من القرآن، يدعو برجل ممن يعرف الكتابة من العرب، وكانوا على قلة؛ لأنهم أمة أمية، عولت في المحافظة على تراثها على قوة الذاكرة، فكانت صدروهم دواوينهم.

يدعوه عليه الصلاة والسلام، ويُملي عليه ما نزل، ويقول له:

اكتب هذه الآيات، فيكتب على ما تيسر له من جلد حيوان، أو عظمه، أو جريد نخل، أو حجر أملس أو غير ذلك من الأمور الشاقة بالنسبة لزمننا.

ثم يأمر عليه الصلاة والسلام بحفظه عند عائشة رضي الله تعالى عنها.

بعد أن التحق بالرفيق الأعلى، وجاور ربه، وتولىٰ أبو بكر الخلافة بعده، ووقعت بين المسلمين وبين الكفار حروب شديدة، كان منها حرب «اليمامة» التي قتل فيها كثير من الحفاظ.

موقف عمه

فعند ذلك جاء عمر رضي الله تعالى عنه، إلى أبي بكر الصديق، وقال له: إن القتل قد استفحل في حفاظ القرآن، وإني أخشىٰ أن يشتد القتـل فيهم في مواطنَ أخرى، فيفنى شيوخ الحفاظ.

فأرىٰ أن تجمع مَنْ بقي منهم، وتجمع معهم كتَّاب الوحي، ويراجعوا ما كتب على ما هو محفوظ في الصدور ثم يحفظ وعند ذلك نأمن على القرآن من الضياع.

موقف اُپی بکر

تلقف الصديق ما اقترحه عمر بصدر رحب؛ لأن عمر وزيرُ صدقِ وإخلاص له، يسعى لخدمة الإسلام والمسلمين.

فدعا أبو بكر زيد بن ثابت، وقال له: إنك شاب عاقل، لا نتهمك، وكنت ممن يكتب الوحى للنبي ﷺ فتتبع القرآن واجمعه.

موقف زىد

قام زيد رضي الله عنه التلميذ المطبع، بتنفيذ ما أملاه عليه إمام المسلمين وخليفتهم .

قال: فقمت أجمعه مما كتب عليه، وأقارنه بما في صدور الحفاظ، حتى مسحت بما في صدورهم عن آخرهم، فلما فرغت قدمته لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، فأودع هذه الصحف عند ابنته عائشة أم المؤمنين «وتسمى هذه الكتبة الأولى».

ولما مات أبو بكر، وتولى عمر بن الخطاب نُقِلَتْ تلك الصحف إلى ابنته حفصة أم المؤمنين.

موقف حزيفة

فلما توفي عمر وولي عثمان الخلافة، وكان حذيفة بنُ اليمان رضي الله عنه في حرب «أرمينية» وكان معه جند من الشام، والعراق والحجاز، فاختلفوا في قراءاتهم، وتعصب كل فريق منهم لما يحفظ ويقرأ، حتى إن الرجل منهم ليقول للآخر: إن قراءتي خير من قراءتك، فانزعج لذلك حذيفة، وبمجرد وصوله المدينة راجعاً، توجه إلى أمير =

اليرْعَة الحسَنة

[فصل] اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف، وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخط دون مشقة، وتعليقه.

قال العلماء:

ويستحب نقط المصحف، وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه

وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفاً من التغيير فيه، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع.

ولا يمتنع من ذلك لكونه محدَثاً فإنه من المحدثات الحسنة فلم يمنع

= المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه، قبل أن يذهب إلى بيته، وقال له: أدرك هذه الأمة قبل أن تهلِك، وقص له ما حصل.

موقف عثمان

جمع عثمان وجوه الصحابة، وكان من بينهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وعرض عليهم الأمر، وأخبرهم خبر حذيفة، فاتفقوا جميعاً على أن يُجمع ما سجل في عهد الصديق، ويكونَ هو المرجع الوحيد، فأرسل عثمان إلى حفصة وقال لها: أرسلي لنا الصحف نُنسخها في مصاحف، ثم نردها إليك، ففعلت، فأمر عثمان وجهاء الصحابة فنسخوها قال الطبري:

إن الصحف التي كانت عند حفصة، جعلت إماماً في هذا الجمع. «وتسمى هذه الكتبة الثانية».

وأرسل عثمان إلى كل قطر نسخة من هذه النسخ، وأمر بحرق كل ما كتب من القرآن خلاف ذلك، فأحرقت جميعها، هذا ما حصل في سبب كتابة القرآن في تلك الصحف.

انظر الخازن والمصحف الميسر

منه (۱): كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس والرباطات وغير ذلك. والله أعلم.

[فصل] لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها(٢)، وأنه إذا كتب على خشبة كره إحراقها.

القبام له

[فصل] أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامِهِ.

قال أصحابنا وغيرهم:

ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافراً.

⁽١) فنصُّ الإمام المؤلف رحمه الله واضح ليس عليه غبار بأن البدعة المستحدثة قد تكون حسنة كما أشار هنا. اهـ محمد فحرره.

⁽٢) قال الإمام الجرداني في كتابه «فتح العلام»:

ويجوز لبس الثوب، وأكل الطعام، ولو مع الجنابة، ولا يضر ملاقاته لما في المعدة، لأن ملاقاته له بعد انمحائه بسبب المضغ بخلاف ابتلاع قرطاس عليه شيء من القرآن، أو اسم من أسماء الله تعالى، فإنه يحرم لملاقاته لما في المعدة بصورته.

ويكره إحراق خشب نقش عليه قرآن، إلا إن قصد به صيانتَه فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام حيث قال:

من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها، لا يجعلها في شق، ولا غيره لأنها قد تسقط، فتوطأ.

وطريقه: أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان. اهـ.

أقول:

وكذلك يحرم وضع شيء معظم مع كفن الميت، لأنه عرضة لتنجسه وقت الفيضان فليتنبه لهذا قد يفعله بعض الجهلة من العوام.

كتبه محمد

قالوا: ويحرم توسده؛ بل توسد آحاد كتب العلم حرام(١).

ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِمَ به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف: أولى.

وقد قررتُ دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه.

وروينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي ملكية:

«أن عكرمة بن أبي جهل ـ رضي الله تعالى عنه ـ كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي» اهـ.

بيعه متهغيرا لمشلم

[فصل] تحريم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو، إذا خيف وقوعُه في أيديهم، للحديث المشهور في الصحيحين: «أن رسول الله عليه أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو».

ويحرم بيع المصحف من الذمي؛ فإن باعه ففي صحةِ البيع قولان للشافعي:

* ١ - أصحهما لا يصح.

* ٢ ـ والثاني يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويُمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من مس المصحف، مخافةً من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن رأه يتعرض لحمله.

⁽١) أقول: قد يتساهل بهذا الأدب بعض الطلبة ممن عدم الذوق، وحرم الأدب، فقد رأيت طالباً في الحرم النبوي أيام هجرتي قد توسد كتاباً من كتب العلم تحت رأسه فراجعته فأجابني قائلاً: ليس بمصحف وقد يقول: هل عندك دليل على الحرمة؟ اهم محمد.

مسّ المصْحَفُ وحمله

[فصل] يحرم على المحدث مس المصحف وحمله، سواء حمله بعِلاقته أو بغيرها، سواء مس نفس الكتابة، أو الحواشي، والجلد، ويحرم مس الخريطة، والغلاف، والصندوق، إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار.

وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف، ولو كتب القرآن في لوح، فحكمه: حكم المصحف، سواء قلَّ المكتوبُ أو كثر، حتى لوكتب بعض آيةٍ للدراسة، حَرُمَ مسُّ اللوح(١).

(١) ولا فرق في حرمة المس، بين القدر المشغول بالنقوش، وغيره: كهوامشه، وما بين سطوره، والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره، فيحرم مس شيء من ذلك، إذا كان متصلاً به.

وقال في التتمة:

* لا يحرم إلا مس المكتوب وَحْدَه، لا الهوامش ولا بين السطور. اهـ.

* ويحرم حملُه، لأن الحمل أبلغ من المس، فهو مقيس عليه بالأولى: نعم يجوز حملُه ولو حال التغوط إن خاف عليه ضياعاً، ولم يجد مسلماً ثقة يُودعه عنده.

* ويجب إن خاف عليه غرقاً، أو حرقاً، أو تنجساً، أو كافراً، ولم يتمكن من الطهارة، ولا من إيداعه مسلماً ثقة، ويجب التيمم إن قدر عليه..

* ويحل حمله في تفسير، وإن قصد القرآن وحدَه، إذا كان التفسير أكثر يقيناً، أما إذا كان أقل، أو مساوياً، أو مشكوكاً في قلته وكثرته فلا يحل.

قال بعضهم:

* والورع عدم حمل تفسير الجلالين؛ لأنه وإن كان زائداً بحرفين، ربما غفل الكاتب عن كتابة حرفين، أو أكثر.

ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل في التفصيل.

وقال ابن حجر:

وليس منه، أي التفسير. مصحفُ مُحَشَّىٰ من تفسير، أو تفاسير، وإن ملئت حواشيه وأجنابه، وما بين سطوره؛ لأنه لا يسمى تفسيراً بوجه؛ بل اسم المصحف باقٍ له. وغاية ما يقال له: مصحف محشىٰ.

قليەبعود

[فصل] إذا تصفح المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أوراق المصحف بعود أو شبهه، ففي جوازه وجهان الأصحابنا:

١ ــ أظهرهُما جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

٢ - والثاني تحريمه؛ لأنه يعد حاملًا للورقة، والورقة: كالجميع.

وأما إذا لف كمَّه على يده، وقلب الورقَةَ فحرام بلا خلاف، وغلط بعضُ أصحابنا فحكىٰ فيه وجهين، والصواب: القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

كَنْرُ المؤرث له

[فصل] إذا كتب الجنب، أو المحدث، مصحفاً، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فحرام، وإن لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه:

- * ١ الصَّحِيْحُ حَوَازُهُ.
- * ١- وَاللَّا فِي حَرْيُهُ.
- * ٣- والدَّالَثَ يَجُورُ المُحْدِثِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الجَنْبِ.

اهـ. مختصراً من فتح العلام للإمام الجرداني هو من تحقيقنا والحمد لله وهو تفصيل علمي مفيد وجيد.

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ:

يسامح معلم الأطفال في مس المصحف إن شق عليه المحافظة على الطهارة. اه.

حمله معغیرہ

[فصل] إذا مس المحدث، أو الجنبُ، أو الحائض، أو حمل كتاباً من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات: من القرآن، أو ثوباً مطرَّزاً بالقرآن، أو دراهم، أو دنانيرَ منقوشةً به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح: جواز هذا كلِّه؛ لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه: أنه حرام.

وقال أقضٰى القضاة أبو حسن الماوردي في كتابه الحاوي:

يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف، لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن، وهذا الذي ذكره أو قاله ضعيف لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته؛ بل صرح الشيخ أبو محمد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب. والله أعلم.

وأما كُتبُ تفسيرِ القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثرَ من غيره، حرم مسها وحملها.

وإن كان غيره أكثرَ كما هو الغالب ففيها ثلاثة أوجه:

* ١ - أصحها لا يحرم.

* ۲ ـ والثاني يحرم.

* ٣ ـ والثالث إن كان القرآن بخط متميز: بغلظ، أو حمرة، أو غيرها حرم، وإن لم يتميز لم يحرم. قلت:

ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب التتمة من أصحابنا:

وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه.

وأما كتب حديثِ رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها(١).

والأولى: ألا تُمسَّ إلا على طهارة، وإن كان فيها آياتُ من القرآن لم يحرم على المذهب، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوتُه: كالشيخ والشيخةِ إذا زنيا فارجموهما ألبتة وغير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله.

قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

[فصل] إذا كان في موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها، حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف.

ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابِنا وغيرُهم من العلماء.

وقال أبو القاسم الصَيْمرى من أصحابنا:

يحرم، وغلطه أصحابنا في هذا.

قال القاضي أبو الطيب:

هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثم على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه، والمختار أنه ليس بمكروه.

فروع

[فصل] من لم يجد ماء فتيمم حيث يجوز التيمم، له مسُّ المصحف: سواء كان تيممه للصلاة، أو لغيرها، مما يجوز التيمم له.

⁽١) أقول: فالحرمة منفية سواء وجد فيها آيات، أو لم يوجد قياساً على الجلالين فانتبه، ولكن الأفضل كما ذكر المؤلف رحمه الله عدم المس. اهـ محمد فحرره.

وأما من لم يجد ماءً، ولا تراباً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف؛ لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة.

ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يودعه عنده، وعجز عن الوضوء جاز له حمله للضرورة. وفيما قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم.

أما إذا خاف على المصحف من حرق، أو غرق، أو وقوع في نجاسة، أو حصوله في يد كافر، فإنه يأخذه ولو كان محدثاً للضرورة^(١).

[فصل] هل يجب على الولي والمعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لحمل المصحف، واللوح اللذين يقرأ فيهما؟.

فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة(٢).

اھ

(٢) قال صاحب كتاب «السراج الوهاج» ١٣/١ قسم العبادات.

وأن الصبي المحدث لا يُمنع من مس لوح، أو مصحف. يتعلم منه. ولا من حمله، ولو كان حدثه أكبر. اهـ هذا نصه.

وقال الإِمام الجرداني في كتابه «فتح العلَّام» ١٣٤/١:

ولا يجب منع الصبي المميز المحدث من مس، وحمل المصحف، واللوح للقراءة فيه نظراً، وإن كان حافظاً عن ظهر قلب، وفرغت مدة حفظه، وإذا لم يجب ما ذكر فيسن خروجاً من خلاف مَنْ منع منه.

وأفتى الحافظ ابن حجر:

بأن معلم الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة أكثر من فريضة، يسامح له في مس ألواح الصبيان مع الحدث لما في تكليفه الوضوء حينئذٍ من المشقة عليه؛ لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء.

قال الباجوري:

بعد ذلك فإن استمرت المشقة فلا حرج اهـ هذا نصه قلت: وقد أكرمني الله بتحقيق هذا الكتاب للطبعة الثالثة. فإنه من أنفس ما كتب في العبادات، وقد أضفت على =

⁽١) أقول: هذه فروع نفيسة أعد النظر فيها فاحفظها، وَحفَظُها وادع لمن ألفها وحققها.

بيعه وسشراؤه

[فصل] يصح بيع المصحف وشراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كراهة بيعه وجهان لأصحابنا، أصحهما وهو نص الشافعي أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه وشراؤه: الحسن البصري، وعكرمة، والمحكم بن عيينة، وهو مروي عن ابن عباس، وكرهت طائفة من العلماء بيعه وشراءه، وحكاه ابن المنذر عن علقمة، وابن سيرين، والنخعي، وشريح، ومسروق، وعبد الله بن زيد.

وروي عن عمر، وأبي موسىٰ الأشعري، التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشراء، وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والله أعلم(١).

⁼ الأصل بعض أبوابٍ تتعلق في المعاملات لحاجة الناس إليها فتمسك إن ظفرت به، فهو من الكتب الجامعة .

⁽١) أقال الإمام الشيرازي في كتابه المهذب ٢٦٢/١ كتاب المعاملات باب البيوع.

ويجوز بيع المصاحف، وكتب الأدب، لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه سئل عن بيع المصاحف؟

فقال لا بأس، يأخذون أجورَ أيديهم، ولأنه طاهر منتفّع به فهو كسائر الأموال. اهـ «هذا نصه»

وقال الإِمام تقي الدين الدمشقي صاحب كفاية الأخيار ١٥١/١:

ولا بد في شراء المصحف، والكتب، من تقليب الأوراق، ورؤية جميعها.

أقول: ونصُّ الشيخين ـ رحمهما الله تعالى ـ أعني: الشيرازي والدمشقي يتفق كلَّ الاتفاق مع يسر الدين، وفيه سعة ـ والحمد لله ـ، لنشر كلام الله تعالى، وتوزيعه في مختلف الأقاليم، بشكل سهل ويسر، وإلا أوقعنا الناس في حرج. وتأخر الكثير عن البيع والشراء وأحجموا عنه متورعين.

لطيفة :

أقول: لقد طلبت من الله تعالى بأن يوفقني لإعادة طبع «كتاب فتح العلام» للطبعة الثالثة، فقد تحققت والحمد لله وهذه الأمنية من قريب وصدر الكتاب في أربعة مجلدات ووزع في مكاتب المملكة وغيرها مع مساهمة أهل الخير بتوزيع بعضه على نفقتهم فجزاهم الله عن العلم خيراً فالله أسأل أن يكون قرة عين للنبي على ومن بعده من العلماء. وأن يوفقني للطبعة الرابعة لأني هيأت قسماً كبيراً من المعاملات، وقد وجد في الطبعة الثالثة ركاكة في تجليده وأخطاء في صفه، ومع ذلك قد نفدت بكاملها، والحمد لله.

البَابُالْعَاشِرْ()

في ضَبط الأسماء واللغات المذكورة في الكناب عسك لى ترتيب وقويعها

هي كثيرة، واستيفاء ضبطِها وإيضاحها وبسطها، يحتمل مجلدة ضخمة؛ لكني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمُز إلى مقاصدها بأخصرِ العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات.

(۱) نداءهَام لأوّلياء الأمر

أقدم كلمتي هذه خالصةً للأباء والأمهات، وغيرهم من أولياء الجيل الحاضر، الذي سيكون غداً مسؤولاً عن الجيل القادم، بأن لا يعتمدوا على المدارس في تعليم أولادهم القرآن الكريم. فالقرآن: له أهله وأخصًاؤه، قد تفرغوا لخدمته، وتلقّوه عن أشياخ ثقاتٍ لا يُتهمون في علمهم، ولا يُشك في إخلاصهم، ولا دينهم.

فالقرآن: ـ أيها المسؤولون ـ يحتاج إلى التلقى من أربابه، ومؤتّمنيه.

فالإنسان مهما بلغ في العلوم الكونية، ولو وصل إلى أوْجِها. وانتهى إلى قِمتها، فهو طفلٌ في علم القرآن، إن لم ينهل من مَنهله، ويَغترفْ من مَعينه، ولكن الحمد لله ـ قد شاهدت ـ أيام هجرتي في الإقليم الحجازي، حيث أمضيتُ فترة طويلة في المدينة المنورة على ساكنها أفضلُ الصلاة والسلام، وأرجو أن يكون مرقدي الأخير قربَ مرقدَه، وأنفاسي الأخيرة في بلدته ـ أنَّ التشجيع على تعليم القرآن على مختلف المناطق: ذكوراً وإناثاً، شباباً وشيًاباً جيد جداً، وأن الحكومة متعاطفة مع الشعب، وساهرة على هذا. حيث فتحوا المجال الفسيح فأعدوا مدارس خاصة، لتلقي القرآن وحفظه، فضلاً عن المدارس العامة التي جعلتْ مادة القرآن في مناهجها الدراسية مادةً =

فأول ذلك في الخُطبة الحمد: أي الثناء بجميل الصفات، الكريم في صفات الله تعالى المتفضل، وقيل غير ذلك(١).

* والمنان: روينا عن علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ـ أن معناه
 الذي يبدأ بالنوال(٢) قبل السؤال.

* الطَوْل: الغِنيٰ والسّعة.

* الهداية: التوفيق واللطف، ويقال هدانا للإيمان، وهدانا الإيمان، وهدانا الإيمان (٣).

= أساسية لنجاح الطالب، مع تقديم جوائز ثمينة للمتفوقين، ورواتب شهرية للمنتسبين، وهذا عمل يُشكرون عليه ويؤجرون، فالله أسألُ أن يُديم هذه النعمة العظمى - التي لمسناها - على أهل هذه المنطقة المباركة، والبلاد المقدسة، وأن يحفظها من أيدي العابثين، وأسهم الملحدين، الذين باعوا الدنيا بالدين وأصبحوا من إخوان الشياطين.

وأن يمنَّ على المسلمين جميعاً بالعمل بمقتضى هذا التراث المحمدي العظيم، مع فهم معانيه، والوقوف على مراميه، وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده: من تحليل ما أحل، وتحريم ما حرم، وأن يرتبط المسلمون كلَّهم على اختلاف أجناسهم، وتباين طبقاتهم، بكتاب ربهم الخالد، الدستور السماوي، هو الحبل المتين، والشفاء الناجع، والبلسم النافع: عصمة لمن تمسك به، وحصن لمن تحصن بأكنافه.

فهذا ما آمله من كل مسؤول، وإلا فالخطر عظيم، والعقاب أليم، وقفوهم إنهم مسؤولون، فكلنا راع ومسؤول عن رعيته.

فأعد نظرك في هذا الكتيب الصغير حجمُه، العظيم قدره؛ فإنه يغنيك إن إردتَ الفائدة عن مجلدات من الكتب إن شاء الله تعالى.

كتبه محمد

- (١) لقد بسطت الحديث عليه في أول التعليق فارجع إليه في ص ٨ من هذا الكتاب.
- (٢) النوال: العطاء، أي يعطي قبل الطلب وهذا من أبرز صفات كرمه سبحانه، اللهم خلقنا بأخلاقك يا كريم. وجملنا بجمالك يا رحيم.
 - (٣) هدانا: تكون لازمة، ومتعدية باللام، وإلى كما أشار المؤلف رحمه الله.

- * سائر: بمعنى الباقى.
 - * سمى محمداً ﷺ:

لكثرة خصاله المحمودة قاله ابن فارس وغيره.

أي ألهم الله تعالى أهلَه ذلك، لِمَا عُلِم من جميل صفاته، وكرم شمائله، زاده الله شرفاً وكرماً.

- * تحدىٰ: قال أهل اللغة: يقال فلان يتحدىٰ فلاناً إذا باراه ونازعه الغلبة.
- * قوله بأجمَعهم: بضم الميم وفتحها لغتان مشهورتان: أي جميعهم.
 - * وأفحم: أي قطع وغلب.
- * لا يَخْلُق: بضم اللام ويجوز فتحها والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضمها مع كسر اللام، يقال خلق الشيء وأخلق إذا بلي، والمراد هنا لا تذهب جلالته وحلاوته.
 - استظهره: حفظه ظاهراً.
 - * الولْـدَانُ: الصبيان.
- * الحدثان: بفتح الحاء والدال هو والحدث والحادثة وَالحُدْثَي بمعنى واحد، وهو: وقوع ما لم يكن.
 - * الملوان: الليل والنهار.
 - * الرُضوان: بكسر الراء وضمها.
 - * الأنام: الخلق على المذهب المختار، ويقال أيضاً: الأنيم.
 - * الدامغات: الكاسرات القاهرات.

- * الطّغام: فتح الطاء المهملة والغين المعجمة هم أوغاد الناس.
- * الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مثل الرجل بضم الثاء صار فاضلًا خياراً.
- * الأعلام: جمع علم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع بذلك لأنه يُهتدَىٰ به.
- * النُّهيٰ: العقول واحدها نهية بضم النون، لأنها تنهيٰ صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى عقله ورأيه.
 - * قال أبو على الفارسي:

يجوز أن يكون النُهي مصدراً، وأن يكون جمعاً كالغرف(١).

- * دمشق: بكسر الدال وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب مطالع الأنوار كسر الميم أيضاً.
 - * المختصر: ما قل لفظه وكثرت معانيه.
 - العتيدة: الحاضرة المُعَدّة (٢).
 - * أبتهل: أتضرع.
 - التوفيق: خَلْق قُدرةِ الطاعة.
 - * حسبنا الله: أي كافينا.

⁽١) النُهْيَةُ: العقلُ، لأنها تنهى عن القبيح، والجمع: نُهي مثل مدية، ومدى. اهـ مصباح.

⁽٢) العتيد: الحاضر المهيأ. وقد عتده تعتيداً واعتده إعتاداً، أي أعده ليوم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعْتَدَتُ لَمُنْ مُتَّكَّا ﴾. اهـ مختار.

- * الوكيل: الموكّل إليه، وقيل: الموكِّل إليه تدبيرُ خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.
- * آناء الليل: ساعاتُه، وفي واحدها أربع لغات: أنَّى وإنَّى بكسر الهمزة وفتحها، وإني وإنُو بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما.
- * الآلاء: النعم في واحدها اللغات الأربع: أَلَى وإِلَى وإِلَى وأَلْوٌ. حكىٰ هذا كلَّه الواحدي.
 - * الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.
 - * تجارة لن تبور: أي لن تهلك وتفسد.
 - * السفرة: الملائكة. الكتبة البررة جمع بار وهو المطيع.
 - * ويتتعتع: أي يشتد ويشق.

أبو موسى الأشعري^(۱): عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة.

(١) أبومُوسى للسعري

كان حسنَ الصوت بالقرآن. لقد أوتيَ مزماراً من مزامير آل ِ داود.

قال أبو عثمان النهدى:

ما سمعت صوت صنح ولا ناي، أحسن من صوت أبي موسى بالقرآن.

وكان أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه إذا رآه قال:

ذكرنا ربنا يا أبا موسى.

وفي رواية:

شوقنا إلى ربنا فيقرأ عنده.

وكان أبو موسىٰ هو الذي فقُّه أهلَ البصرة وأقرأهم.

وقال الشعبي:

انتهى العلم إلى ستة: فذكره فيهم. واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة؟ «انظر الإصابة في حياة الصحابة»

وعن عتبة بن غزوان الرقاشي قال: قال لي أبو موسىٰ الأشعري:

ما لي أرى عينك نافرة؟

فقلت:

إني التفتُ التفاتة فرأيت جاريةً لبعض الجيش فلحظتها لحظةً فَصُكِكتُها صكةً فنفرت، فصارت إلى ما ترىٰ.

فقال: استغفر ربك ظلمتَ عينك إن لها أولَ نظرةٍ، وعليك ما بعدها.

وعن أبى موسى _ رضى الله تعالى عنه _ قال:

إنما أهلكَ مَنْ كانَ قبلكم هذا: الدينار والدرهم، وهما مهلكاكم.

وعن أبي موسى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال:

خرجنا غازين في البحر، فبينما نحن والربح طيبة، والشِراع لنا مرفوع فسمعنا منادياً ينادي، يا أهل السفينة قفوا أخبرْكُم - حتى والى بين سبعة أصوات - قال أبو موسى:

فقمت على صدر السفينة فقلت مَنْ أنت ومِنْ أين أنت؟

أو ما ترى أين نحن وهل نستطيع وقوفاً؟

* قال:

فأجابني الصوت ألا أخبركم بقضاءٍ قضاه الله عز وجل على نفسه؟

* قال قلت:

بلى أخبرنا

* قال:

فإن الله تعالى قضى على نفسه أن مَنْ عطّش نفسَه لله عز وجل في يوم حارٍّ كان حقاً على الله تعالى أن يُرْوِيَه يوم القيامة.

قال:

فكان أبو موسى يتوخى ذلك اليوم الحار الشديد الحر الذي يكاد ينسلخ فيه الإنسان فيصومه.

انظر الحلية للإمام الأصفهاني

- * الأترجة: بضم الهمزة والراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال ترنجة في صحيح البخاري في كتاب الأطعمة في هذا الحديث مثل الأترجة(١).
- * أبو أمامة الباهلي: اسمه صُدَيُّ (٢) بن عَجلان منسوب إلى باهلة قبيلة معروفة.
 - * الحسد: تمنى زوال النعمة عن غيره.
 - * والغبطة: مثله من غير زوالها.
 - * والحسد: حرام، والغبطة: في الخير محمودة محبوبة.

والمراد بقوله على: «لا حسد إلا في اثنتين»: أي لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنتين.

قال ابن مسعود: سكن الشام.

وأخرج الطبراني:

ما يدل على أنه شهد أحداً لكن بسند ضعيف.

عن أبي أمامة _ رضي الله تعالى عنه _ قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم، فانتهيتُ إليهم، وأنا طاوٍ «أي من الجوع» وهم يأكلون الدم فقالوا:

هَلُمَّ. قلتُ:

إنما جئت لأنهاكم عن هذا. فنمت وأنا مغلوب، فأتاني آتٍ بإناء فيه شراب، فأخذته وشربته، فكَظَّني (١) بطني، فشبعت ورُوِيْت.

ثم قال لهم رجل منهم، أتاكم رجل من سَراة قومكم، فلم تتحفوه، فأتوني بلبن، فقلت: لا حاجة لي به، وأريهتم بطني، فأسلموا عن آخرهم.

(١) أي أثقلني.

⁽١) انظر ص ١٥ فقد بسطت الحديث عليها مع ذكر بعض فضائلها وخصائصها.

⁽٢) بالتصغير. مشهور بكنيته.

روَىٰ عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمانَ، وعلي، وغيرِهم من الأصحاب رضوان الله عليهم.

* الترمذي: منسوب إلى ترمذ. قال أبو سعيد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف بلخ الذي يقال له جيحون.

ويقال بالنسبة إليها ترمذي بكسر التاء والميم، وبضمها، وبفتح التاء مع كسر الميم ثلاثة أوجه حكاها السمعاني.

* أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك منسوب إلى بني خُدرة(١).

ومعنى: كظًّ، أي امتلأ. وحديث النخعي: الأكِظَة على الأكِظَة: مَسْمنةً،
 مكسلةً، مَسقمة.

وهي ما يعتري الممتلىء من الطعام: أي تُكْسل، وتُسْمِن، وتسقم. اهد من النهاية.

وروي أنه لما نزلت: ﴿لَقَدَّ رَضِى ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَعْتَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَعْتَ ٱللَّهَ مَن بايعك تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام: الشَّجَرَةِ ﴾، قلت: يا رسول الله أنا ممن بايعك تحت الشجرة قال عليه الصلاة والسلام:

وعن أبي أمامة _ رضي الله عنه _ أنه قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزواً فأتيته فقلت: ادع الله لي بالشهادة!

فقال: «اللهم سلمهم وغنمهم».

اهد من الإصابة

(۱) هو مشهور بكنيته، أول مَشَاهِدِه الخندقُ. وغـزا مع رسـول الله ﷺ، اثنتي عشرة غزوة.

وكان ممن حفظ سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم.

وروى عنه جماعةً من الصحابة، وجماعةً من التابعين.

عن أبي سعيد الخدري قال: قتل أبي يومَ أحد شهيداً، وتركنَا بغير مال، فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله. فحينما رآني ـ أي من قبل أن أذكر له شيئاً ـ قال: من استغنى أغناه الله، ومن يستعفُّ يُعفه الله، ومن يتصبر يُصبره الله تعالى.

وروينا عن سهل بن سعد قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري على أن لا تأخذنا في الله لومةً لائم .

- * وأبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.
 - * النسائي: هو أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب.
 - * أبو مسعود: البدري اسمه عقبة بن عمرو.
 - وقال جمهور العلماء: سكن بدراً ولم يشهدها.

وقال الزهري والبخاري وغيرُهما شهدها مع رسول الله ﷺ (١).

وكان أبو سعيد من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين.

وعن حنظلةً بن أبي سفيان الجمحي عن أشياخه قالوا:

لم يكن من أحداث الصحابة أفقه من أبي سعيد. وفي رواية: أعلم.

توفي في المدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين. وقيل سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع.

وذكر في أهل الصفة لأن حاله قريب من حال أهل الصفة وإن كان أنصاريُّ الدار لإيثاره التصبر، واختياره للفقر والتعفف.

وفى رواية:

إن أهله شكوا إليه الحاجة، فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأل شيئاً فوافقه على المنبر وهو يقول:

أيها الناس قد آن لكم أن تستعفوا عن المسألة، فإنه من يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، والذي نفسُ محمد بيده ما رزق عبد من رزق أوسع من الصبر، وإن أبيتم إلا تسألوني لأعطينكم ما وجدت.

وفى رواية:

ومن يسألنا نعطه، وما أعطى عبد رزقاً أوسع له من الصبر.

(١) مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً، فقال الأكثر: نزلها فنُسِبَ إليها.

وجزم البخاري:

بأنه شهدها واستدل بأحاديث أخرجها في صحيحه، وشهد أحداً وما بعدها، ونزل الكوفة. وكان من أصحاب علي، واستخلف مرة على الكوفة، وأدرك المغيرة على الكوفة.

- الدارمي: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن منسوب إلى دارم
 جد قبيلة.
 - * شعائر الله تعالى: معالم دينه واحدتها شعيرة قال الجوهري: ويقال في الواحدة شعارة.
 - * البزار: صاحب المسند بالراء في آخره.
 - * لَحْد القبرِ: فتح اللام وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح.

وهو: شق في جانبه القبلي يُدخل فيه الميت يقال لحدت الميت وألحدته.

* أبو هريرة: اسمه عبد الرحمٰن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولًا.

كُني بهريرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بهذا^(١).

= قيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة أربعين أي من الهجرة. راجع الإصابة

(۱) أبوهريّة

وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قبال: كان اسمي في الجاهلية، عبد شمس بنَ صخر، فسماني رسولُ الله على عبدَ الرحمٰن، وكنيتُ أبا هريرة، لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة.

وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثرُ الصحابة حـديثاً، وكـان أحفظَ أصحابِ رسول الله ﷺ.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

لم يكن من أصحاب رسول الله أكثرُ حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه يكتب ولا أكتب.

وكان ألزمَهم له صحبةً على شبع بطنه، فكانت يده مع يده. تدور معـه حيث دارت إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، ولذلك كثر حديثه، واستفاضت روايته.

آذنني بالحرب: أعلمني، ومعناها أظهر محاربتي.

أبو حنيفة: النعمانُ بنُ ثابتٍ بن زَوْطَى (١).

الإمام الشافعي: أبسو عبد الله محمــد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (٢).

- * الثَلْب: بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام هو العيب.
- * حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق، والمعرض عن الباطل.

المرعشي (٣): بفتح الميم وإسكان الراء وفتح العين المهملة.

= وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصفة وكان عريفاً لها.

دخل مروان بن الحكم على أبي هريرة يعوده في شكواه التي مات فيها فقال: شفاك الله!! فقال أبو هريرة:

اللهم إني أحب لقاءًك فأحبب لقائي، فما بلغ مروان وسط السوق حتى مات.

عاش نيفاً وسبعين سنة. وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة المنورة، مات سنة سبع وخمسين.

وكتب التاريخ ذاخرةً وغَنِيّة بذكريات حياته المجيدة فذكرنا في موضوعنا هذا جانباً منها تشويقاً للبحث عنها. كتبه محمد.

(١) زَوْطَىٰ: كسلمىٰ جد الإمام أبي حنيفة وزوَّط تزويطاً أي عظم اللقمة، وزاط يزيط يزطاً وزياطاً صاح، والزياط: الصياح. اهـ قاموس.

وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي الحب الخالد في الطبعة الثالثة ص ١٨٤.

(٢) فنسبه رضي الله تعالى عنه متصل بالنبي ﷺ حتى قصيّ. وهذا شرف له

كبير. انظر كتابي «سمير المؤمنين» ط ٨ ص ١٥٣. فقد ذكرت فيه بعض مآثره.

(٣) مرعش: كمقعد: بالشام قرب أنطاكية. اهـ قاموس.

- * التُسْتَري: بضم التاء الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة منسوب إلى تُسْتَر المدينة المعروفة(١).
- * الإمام المحاسبي: بضم الميم. قال السمعاني: قيل له ذلك، لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممن جمع له علم الظاهر والباطن(٢).
 - * عَرْف الجنة: بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء، ريحها.
- * فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزله، وقيل: فليتخذه، وقيل: هو دعاء، وقيل: خبر.
 - * الدَّلالة: بفتح الدال وكسرها ويقال دُلُولة بضم الدال واللام.
 - * الطُّوية: بفتح الطاء وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.
- * التراقي: جمع تَرْقُوةَ، وهو العظم الذي بين نقرة النحر، والعاتق.

(١) التستري:

سهل بن عبد الله بن يونس، شيخ العارفين الصوفي الزاهد لـ كلمات نـافعة، ومواعظ حسنة، وقدمٌ راسخ في الطريق.

وقد ذكرت بعض مآثره في كتابي الحب الخالد.

ص ٦٢ ط ٣ توفي رحمه الله سنة ٢٨٣ هـ.

(٢) وقد تعرض لذكر مآثره، وغزير علمه، وبديع حكمه صاحب حلية الأولياء في المجزء العاشر، فنحن نكتفي بشيء قليل رجاء الانتفاع.

* قال: سمعت أبا الحسن بن مِقْسَم يقول: حدثني محمد بن إسحاق بنِ الإمام،

حدثني أبي قال: سألت ابن أسد المحاسبي: ما تفسير خير الرزق ما يكفي؟

* قال: هو قوت يوم بيوم، ولا تهتم لرزق غد.

* وقال رحمه الله تعالى:

من استغنى بشيء دونَ اللَّهِ فقد جهلَ قدرَ الله تعالى.

ى وقال:

الظالم نادم وإن مدحه الناس، والمظلوم سالم وإن ذمه الناس، والقانع غني وإن جاع، والحريص فقير وإن ملك. اهـ.

- * يجلسون حِلَقاً: يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان.
 - * ابن ماجه: هو أبو عبد الله بن محمد بن يزيد.
 - * أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل عامر(١).

(١) أقول: أبو الدرداء الأنصاري، وهـو مشهور بكنيته، وهو: أحـد العلماء، والحكماء، والفضلاء.

ولما حضرت معاذ بن جبل الوفاة قيل له: يا أبا عبد الرحمٰن أوصنا!!

قال: أجلسوني! إن للعلم والإيمان مكانَهما، مَنِ ابتغاهما وجدهما يقولها ثلاث مراتِ ـ:

التمسوا العلم عند أربعة:

- ١ = عند عويمر أبى الدرداء.
 - * ۲ ـ وسلمان الفارسي.
 - * ٣ ـ وعبد الله بن مسعود.
- ٤ ــ وعبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم.

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة.

وقال القاسم بن محمد:

كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم...

قال أبو مسهر:

لا أعلم أحداً نزل دمشق من أصحاب النبي ﷺ، غير أبي الدرداء، وبلال مؤذن النبي ﷺ وواثلة بن الأسقع، ومعاوية بن أبي سفيان.

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال:

حكيم أمتى أبو الدرداء عويمر.

وله حكم مأثورة منها:

الدنيا دار كدر لا ينجو منها إلا أهلُ الحَذَر.

ولله فيها علامات يسمعها الجاهلون، ويعتبر بها العالمون، ومن علاماته فيها أن حفها بالشهوات.

فالمثرى فيها لَعِب، والمقل فيها نصب.

مات في دمشق سنة اثنتين وثلاثين.

انظر الحلية والإصابة =

- * يحنو على الطالب: أي يعطف عليه ويُشفق.
- * أيوب السَختِياني: بفتح السين وكسر التاء. قال أبو عمر بن عبد البر: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة. ولهذا قيل: السَختِياني^(١).

= أقول:

لقد وصف الدنيا لله عنه وصف خبير حكيم، حيث إنها حفت بالشهوات، وأحيطت بالمكاره، والناس فيها أحد رجلين: إما غني مكثر، أو فقير مقل.

* فالغني في تعب دائم في جمعه المال وتكميله العدد، فهو لا يهدأ له بال، ولا يستريح له ضمير، فمنهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.

والفقير في كدح ونصب، في سبيل سد رمقه، ولقمة عيشه، فهو في كبد وقلق،
 وكدٍّ وتعب. والمرحوم من رُحِمَ وقليل ما هم.

كتمه محمد

(١) حدثنا ميمون أبو عبد الله القصار قال: كنا عند الحسن البصري وعنده أيوب السختياني، فقام أيوب وخرج، فقال الحسن: هذا سيد الفتيان.

وفي رواية: أيوب سيد شباب أهل البصرة.

* لقد لقي سفيانُ بنُ عيينة ستةً وثمانين من التابعين وكان يقول:

ما رأيت مِثْلَ أيوبَ.

* وكان محمد بن سيرين إذا حدثه أيوب بالحديث يقول:

حدثني الصدوق.

قال شعبة:

حدثني أيوب سيد الفقهاء.

• وقال:

ما وعدت أيوب موعداً إلا وجدته سبقني إليه.

قال الأشعث:

كان أيوب جهبذَ العلماء.

شتهارة مالكي

قال إسحاق بن محمد قال: سمعت مالكَ بنَ أنس يقول:

كنا ندخل على أيوب السختياني، فإذا ذكرنا له حديث رسول الله ﷺ، بكى حتى نرحمه، أي من شدة بكائه.

= جَحَّ أَيُوبُ أَرْبَعِينَ عِجَّةٍ.

مِنْحِكمِهِ

قال رضى الله تعالى عنه:

لا يسود العبدُ حتى يكونَ فيه خصلتان:

١ ـ اليأس مما في أيدي الناس.

٢ ــ والتغافل عما يكون منهم.

مِن كرَامَا يْهِ

حدثنا عبد الواحد بنُ زيدٍ قال: كنت مع أيوب السختياني على حِراء، فعطِشتُ عطشاً شديداً، حتى رأى ذلك في وجهى.

* فقال: ما الذي أرى بك؟

قلت:

العطشُ، وقد خفت على نفسي.

قال: تستر على؟

* قلت: نعم.

* قال: فاستحلفني، فحلفت له أن لا أخبر عنه ما دام حياً.

* قال: فغمز برجله على حراء فنبع الماء، فشربت حتى رويت، وحملت معي من الماء.

* قال: فما حدثت به أحداً حت مات.

* قال عبد الواحد:

فأتيت موسى الأسواري فذكرت له ذلك.

* فقال: ما بهذه البلدة أفضل من الحسن، وأيوب.

قال فقال: إني رأيت البارحة أبا بكر وعمر في النوم.

* فقلت لهما ما جاء بكما؟

* قالا: جئنا نصلي على أيوب السختياني.

* قال: ولم يكن له علم بموته، فقلت له: قد مات يوم البارحة.

اهـ من الحلية باختصار فعد إليها فإن ذكره يجلى البصائر والأبصار.

- * البراعة: مصدر وبرُع الرجل، وبرَع بفتح الراء وضمها إذا فاق أصحابه.
- * حلْقة العلم: ونحوها بإسكان اللام هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة. ويقال بفتحها في لغة قليلة حكاها ثعلب والجوهري وغيرُهما.
 - * الرُّفعة: بضم الراء وكسرها لغتان.
 - * قِعدة المتعلمين: بكسر القاف.
 - * المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.
 - * قوله ويتفقدونها بالنهار: أي يعملون بما فيها.
- * أبو سليمان الخطابي: منسوبٌ إلى جد من أجداده اسمه الخطاب.

واسم أبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. وقيل اسمه أحمد.

- * الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.
 - البصري: بفتح الباء وكسرها.
 - * الشعبي: بفتح الشين اسمه عامر بن شراحيل بفتح الشين(١).

⁽١) الشعبي:

الإمام علَّامة عصره، عامر بن شراحيل، الهمداني الشعبي، من التابعين.

قال ابن سرين:

رأيته يُسْتَفَتَىٰ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون.

توفى سنة ١٠٤ هـ.

* تميم الداري: منسوب إلى دارين موضع بالساحل. ويقال تميم الدَيْري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه. وقيل: غير ذلك. وقد أوضحت الخلاف فيه في أول شرح صحيح مسلم(١).

سليم بن عِتْرة: بكسر العين المهملة وإسكان التاء المثناة فوق.

الدورقي: بدال مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء مفتوحة ثم قاف ثم ياء النسب. قيل: إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية. وقيل: كان أبوه ناسكاً: أي عابداً. وكان في ذلك الزمن يسمون الناسك دورقياً وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها.

- * منصور بن زاذان: بالزاى والذال المعجمة.
- * قوله يحتبي: أي ينصب ساقيه ويحتوي على ملتقى ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب. والحُبْوَة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل.
 - * الهذرمة: بالذال المعجمة سرعة الكلام الخفي.
- * الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد وهكذا يقال بتشديد الزاي. وقد روي عنه أنه أنكر هذا. وقال إنما أن الغزالي بتخفيف الزاي منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة (٢).

⁽١) تميم الدارى:

هـو صـاحب رســول الله ﷺ، أبـو رقيــة تميم بنُ أوس بـن خـارجــة اللخمي الفلسطيني، كان عابداً رضي الله ثعالى عنه. توفي سنة ٤٠ هـ.

⁽٢) وقد ذكرت ترجمته مختصرةً في تحقيقي لكتابه «بداية الهداية» فهو من أنفس كتبه رضي الله تعالى عنه. مع صغر حجمه، وعظيم قدره، كان مقرراً تدريسه في الأزهر وفي مدرسة الخسروية في بلدتنا حلب. وأستاذنا فيه الشيخ عيسى البيانوني رحمه الله تعالى.

- * طلحة بن مُصَرِّف: بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء. وقيل: يجوز فتح الراء وليس بشيء.
- * أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين واسمه عوف بن مالك، الجشمي بضم الجيم وفتح الشين المعجمة منسوب إلى جشم جد قبيلة.
- * الفسطاط: فيه ست لغات: فستاط بالتاء بدل الطاء. وفساط بتشديد السين والفاء فيهن مضمومة ومكسورة. والمراد به الخيمة والمنزل.
 - * الدُّويُّ: بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء صوت لا يفهم.
 - النخعي: بفتح النون والخاء منسوب إلى النخعي جد قبيلة(١).
 - * حلَّب شاة: بفتح اللام ويجوز إسكانها في لغة قليلة.
 - الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف(٢).
 - * القذاة: كالعود، وفتاتِ الخرق ونحوها مما يكنس المسجد منه.
 - * سليمان بن يسار: بالمثناة ثم السين المهملة (٣).

(١) النخعي:

هو الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي من التابعين ولم يثبت له رواية عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة ٩٦ هـ رحمه الله تعالى.

(٢) الرقاشي: هو الإمام الحافظ القدوة، العابد محدث البصرة، أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، ولد في ١٩٠ وتوفي في سنة ٢٧٦.

قيل: إنه كان يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة، ويقال:

إنه حَدَّث من حفظه بستينَ ألفَ حديثٍ.

(۳) سلیمان بن یسار:

هو الفقيه الإمام عالم المدينة المنورة:

مولى أم المؤمنين السيدة ميمونة الهلالية رضي الله عنها، أحد الفقهاء السبعة.

- * أبو أسيد: بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة شهد بدراً (١).
 - * تنطِحني: بكسر الطاء و تحها.
 - * منتشر جداً: بكسر الجيم وهو مصدر.
- * الأشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة. وهمزة أشنان: أصلية.
- * وابن الجواليقي: هو فارسى معرب. وهو بالعربية المحضة حُرْض (٢).
 - * كراسي أضراسه: يجوز فيه التشديد والتخفيف.
 - والرُوياني: بضم الراء وإسكان الواو منسوب إلى رويان (٣).
 - * قوله على حسب حاله: هو بفتح السين، أي على قدر طاقته.
 - الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة^(٤).

⁽١) أبو أسيد مالك بن ربيعة.

هو صحابي من كبراء الأنصار، شهد بدراً والمشاهد رضي الله تعالى عنه توفي سنة ... • ٤ اهـ.

⁽٢) ابن الجواليقي: هو العلامة الإمام النحوي اللغوي، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن بن الجواليقي «له المعرب» و «شرح أدب الكاتب» ولد في سنة ٤٦٦ ـ وتوفي في سنة ٥٤٠ هـ عاش ٦٤ سنة. الحرض: هو الذي أذابه الحزن.

⁽٣) الروياني:

هـو القاضي العـلامة الفقيـه، شيخ الشافعيـة أبـو المحـاسن، عبـد الـواحـد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري ولد سنة ٤١٥ هـ قتلته الإسماعيليـة سنة ٥٠١ هـ كان يقول رحمه الله:

لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من حفظي.

له كتاب «البحر» في المذهب طويل جداً غزير الفوائد.

⁽٤) وعند العرب: ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماري والقطا وأشباه ذلك. اه مختار.

- * الحشوش: مواضع العَذِرة والبول المتخذة له. واحدها حُش بفتح الحاء وضمها لغتان.
 - * جَجْر الإنسان: بفتح الحاء وكسرها.
 - * الجِنازة: بكسر الجيم وفتحها من جنز إذا ستر.
 - * بَهْز بن حكيم: هو بفتح الباء وإسكان الهاء والزاي(١).
 - * زُرارة: بضم الزاي^(۲).
- * أحمد بن أبي الحَوارِي: بفتح الحاء وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي رحمه الله يحكيه، وربما اختاره، وكان علاَّمة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري عبد الله بن ميمون بن عباس بن الحرث (٣).
 - * الجُرعي: بضم الجيم وبالراء.
- * أبو الجوزاء: بفتح الجيم وبالزاي اسمه أوس بن عبد الله وقيل: أوس بن خالد.
- * حَبتر: بحاء مهملة مفتوحة، ثم باء موحدة ساكنة، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم راء.

الرجل الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد كذا قاله الزجاج، وصاحب المطالع وغيرهما.

⁽١) بهز بن حكيم:

هو ابن معاوية بن حَيدةً، القشيري البصري من التابعين مات قبل سنة ١٦٠ هـ. (٢) زُرارة:

هو ابن أبي أوفى العامري الحرشي، أبو حاجب البصري، كان قاضىَ البصرةِ، تابعي توفي سنة ٩٣ هـ.

⁽٣) لقد ذكره المؤلف في كتابه بستان العارفين وعلقت عليه، وأضفت إليه.

- * أبو ذر: اسمه جندب وقيل: بُرير بضم الموحدة، وتكرير الراء(١١).
 - * اجترحوا السيئات: اكتسبوها.
 - * الشعار: بكسر الشين العلامة.

(١) أقول: إن إبا ذر _ رضي الله تعالى عنه _ هو أشهر من أن يُذكر، لأن كتب التاريخ والسير تشهدان له بالعلم والزهد والورع فهي غنية وذاخرة بهذا، ولكن أكتفي بهذه الكلمات لعل الله ينفعنا بها. فقد ذكرها الإمام الأصفهاني في حليته:

قام أبو ذر الغفاري عند الكعبة فقال:

يا أيها الناس أنا جندب الغفاري هلموا إلى الأخ الناصح الشفيق!! فاكتنفه الناسُ... فقال:

أرأيتم لو أن أحدكم أراد سفراً، أليس يتخذ من الزاد ما يُصلحه ويبلغه؟

- * قالوا: بلي.
- * قال: فسفر طريق القيامة أبعدُ ما تريدون، فخذوا منه ما يُصلحكم.
 - * قالوا: ما يُصلحنا؟

 - صوموا يوماً شديداً حرُّه لطول النشور.
 - * صلوا ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور:
 - * كلمة خير تقولُها، أو كلمة سوء تسكت عنها لوقوف يوم عظيم.
 - * تصدق بمالك لعلك تنجو من عسيرها.
 - * أجعل الدنيا مجلسين:
 - ١ ــ مجلساً في طلب الآخرة.
 - ٢ ـ ومجلساً في طلب الحلال، والثالث يضرك ولا ينفعك.
 - * اجعل المال درهمين:
 - ١ ــ ردهماً تنفقه على عيالك من حله.
 - ٢ ـ درهماً تقدمه لأخرتك.
 - * والثالث يضرك ولا ينفعك، ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس!! قد قتلكم حرص لا تدركونه أبداً.

اهـ من كتاب حلية الأولياء

- * الشراك: بكسر الشين هو السير الرقيق الذي يكون في النعل عن ظهر القدم.
 - * أم سلمة: اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء^(١).
 - * عبد الله بن مغفل: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء(٢).

(١) هي بنت أبي أمية بنِ المغيرة بنِ عبد الله بنِ عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية «أم المؤمنين» واسم أبيها حذيفة، ويلقب «زاد الراكب» لأنه كان أحد الأجواد. فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد؛ بل يكفى رفقته من الزاد.

وكانت ـ رضي الله تعالى عنها ـ زوجَ ابنِ عمِّها أبي سلمة فمات عنها فتزوجها عليه الصلاة والسلام وضم أيتامَها إليه.

وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجُها. وهاجرا إلى الحبشة، فولد له سلمة، ثم قدما مكة، وهاجرا إلى المدينة.

فهي أول أمرأة مهاجرة إلى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة.

وكانت - رضي الله تعالى عنها - موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتُها على النبي على يوم الحديبية، تدل على وفور عقلها، وصواب رأيها.

فمجال الحديث عنها فسيح جداً، فقد ذكرت لك طرفاً منه تشويقاً للبحث عنه.

ماتت في آخر سنة إحدى وستين بعدما جاءها نعي الحسين بن علي في خلافة يزيد بن معاوية، وصلى عليها أبو هريرة. كتبه محمد.

(۲) عبد الله بن مغفل بن مُقرِّن المزني، ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب،
 ولم يذكر مستنداً لذكره في الصحابة.

قال ابن قتيبة: ليست له صحبة، ولا إدراك.

وذكره في التابعين ابنُ مسعود العجلي والبخاري وابن حبان وغيرهم.

وله رواية عند أبي داود في المراسيل أخرجها جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير عنه أنه قال:

قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال.

فقال النبي ﷺ:

«خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً». اهـ.

وهناك ابن مغفل ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ـ أيضاً ـ ونقل عن الطبري أنه كان من البكائين.

- * اللغَطُ: بفتح الغين وإسكانها لغتان هو اختلاط الأصوات.
 - * المعوِّذتان: بكسر الواو.
- * الأوزاعي: اسمه عبد الرحمٰن بن عمر إمام الشام في عصره منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة وقيل: غير ذلك(١).
- * عَرْزب: بعين مهملة مفتوحة، ثم راء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة.
 - * بُريدة بن الحُصَيب: بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.
 - * فضالة: بفتح الفاء(٢).

قلت: هذا ابن مغفل الصحابي المشهور وقد ذكره في الاستيعاب وذكر في ترجمته أنه كان من البكائين في غزوة تبوك.

أُقرِك: فالأول مختلف فيه والصواب أنه تابعي، والثناني متفق على صحبته، فرضي الله عنهما وأرضاهما عنا لأنهما في خيري القرون ولكن شرف الصحبة لا يعادله شرف. كتبه محمد.

انظر الإصابة جزء ٣ص ١٤٢ حرف العين

الأوزاعي:

هـو أبوعُمـرَ عبدُ الـرحمٰن بنُ عمر الأوزاعي الـدمشقي، إمامُ أهـل الشام، وكـان أهـل الشام والمغرب على مذهبه.

ولد ببعلبك سنة ٨٨ وكان يسكن دمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات بها سنة ١٥٧ اهـ وهو من تابعي التابعين.

(٢) فضالة:

هو ابنُ عُبيدٍ الصحابي رضي الله تعالى عنه.

الأنصاري الأوسي شهد أحداً وما بعدها. وبيعة الرضوان، سكن دمشق وولى قضاءَها لمعاوية رضى الله عنه.

توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ٥٣ هـ.

- * لَلَّه أشد أذنا: بفتح الهمزة والذال، أي استماعاً.
 - * القينة: بفتح القاف المغنية.
 - * طوبى: أي خير لهم كذا قاله أهل اللغة.
 - * الأعمش: سليمان بن مِهران(١).
- أبو العالية: بالعين المهملة اسمه رُفَيع بضم الراء (٢).
- * أبو لبابة: الصحابي بضم اللام اسمه بشير. وقيل: رفاعة بن عبد المنذر(٣).
 - * العَتَمة: الظلمة.
- * قوله عيناه تَذرِفان: أي ينصَبُّ دمعهما. وهو بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء.
 - * فما خطبكم: أي شأنكم.
 - * الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر(٤).

⁽١) الأعمش:

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورعٌ من التابعين توفي سنة ١٤٧هـ.

⁽٢) أبو العالية:

رُفيع بن مهران البصري السرياحي وهنو من كبار التنابعين المخضرمين أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة رسول الله ﷺ بسنتين توفي سنة تسعين.

قال أبو بكر بن أبي داود:

ليس أحَدٌ بَعْدَ الصَّحابة أعلمَ بالقرآن مِنْ أبي العاليةِ.

⁽٣) أبو لبابة:

هو الأنصاري المدني الصحابي رضي الله تعالى عنه، وكان أحدَ النقباء وعاش إلى خلافة على رضى الله تعالى عنه.

⁽٤) وأما المعلومات: أيام العشر الأول من ذي الحجة.

تشميت العاطس: هو بالشين والسين.

القفال: المذكور هنا المَرْوَزي: عبد الله بن أحمد.

يقرُن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

- * البغوي: منسوب إلى بغ (') مدينة بين هَراة ومرو. ويقال لها أيضاً بغشور واسمه الحسين بن مسعود.
- * الأصال: جمع أصيل وهو آخر النهار وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس.
 - * زُبيد بن الحرث: بضم الزاي وبعدها موحدة مفتوحة.
 - * سُبوح قُدوس: بضم أولهما وبالفتح لغتان مشهورتان.
- * أبو قِلابة: بكسر القاف، وفتح اللام وتخفيفها وبالباء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد (٢).

⁽١) لعلها: بَغا.

⁽٢) نقدم للقارىء الكريم ما روي عنه من طرائف طريفةٍ وحكم وأحكام لطيفة. عن خالد الحذاء قال: كنا نأتي أبا قِلابة، فإذا حدثنا بثلاثة أحاديث قال: قد كثرتُ.

أي كان رضي الله عنه يخاف من فضول الكلام، وورعُ الرجل يظهر من حديثه. وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما أمات العلم إلا القصَّاص، يُجالس الرجلُ الرجلَ القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء، ويجلس إلى أهل العلم فلا يقوم حتى يتعلق منه شيء.

أُقول: وهذه طعنة قاصمة في صميم الدين، لأن المجالس أصبحت قائمةً على القال والقيل، وسرد أحوال السابقين مع إخلال في العلم، وفقد الحال الصحيح. كتبه محمد.

وعنه رضي الله تعالى عنه أنه قال: يُنادي منادٍ يومَ القيامة من قِبَلِ الله تعالى: ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فلا يبقى أحد إلا ورفع رأسه، فيقول: =

- * يحيى بن وَثَّاب: بناء مثلثة مشددة.
- * مُعان بن رفاعة: بضم الميم وفتح العين وآخره نون(١).
 - * الشَّخِيِّر: بكسر الشين والخاء مشددة.
- * الحكم بن عتيبة: هو بتاء مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة (٢).
 - * المحيى (٣) والممات: الحياة والموت.
 - * أُوزِعْهم: ألهمهم.
 - * حمداً يوافي نعمه: أي يصل إليها فيحصلها.
- * ويكافىء مزيدَه: هو بهمزة آخر بكافىء. ومعناه نقوم بشكر ما زادنا من النعم.
 - * مجالِد الراوي: عن الشعبي بالجيم وكسر اللام.
- الصيمري: بفتح الصاد المهملة والميم. وقيل: بضم الميم. وهو غريب.

الذين آمنوا وكانوا يتقون فلا يبقى منافق إلا نكَّس رأسه.

^{*} وقال: لن تضرك دنيا شكرتُها لله عز وجل.

^{*} وقىال: إذا بلغك عن أخيـك شيء تكره فىالتمس له العـذر جُهْـدَك، فـإن لم تجـد لـه عذراً فقل في نفسك لعل لأخي عذراً لا أعلمه.

وعن أيوب قال: رآني أبو قلابة وأنا أشتري تمراً رديئاً فقال: قد أظن أن الله تعالى نفعك بمجالسنا، أما علمت أن الله تعالى قد نزع من كل رديء بركته؟ اهـ.

⁽١) مُعان بن رفاعة:

السلامي الشامي مات بعد ١٥٠ هـ.

⁽٢) الحكم بن عتيبة:

الكوفى الكندى، فقيه من التابعين مات سنة ١١٣ هـ.

 ⁽٣) المحيا: مَفْعَل من الحياة تقول: مَحْياي وَمَماتي. اهـ مختار.

وقد بسطت بيانه في تهذيب الأسماء واللغات. فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهـوره، وما ذكرته من الظاهر قصدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفع بـه إن شاء الله تعالى.

* * *

هَذَا آخِرُمَا تَيَسَّرَمَيهُ هَذَا الكُتَابِ ، وَهُوَنْذَهُ مُخُنْضَرَهُ الكِشْبَةِ إِلَى آ دابِ الْقُلَّاءِ . وَلَكِنْ حَمَلِنِي عَلَى اخْتِصَاءِ مَا ذَكُرْتُهُ فِي اَوَّلَ الكِنَابِ . وَلَكُنْ مَلَئِي عَلَى اخْتِصَاءِ مَا ذَكُرْتُهُ فِي اَوَّلَ الكِنَابِ . وَكُلِّ نَاظِرِفِيهِ وَلُنَا أَسُا أَنُ الكَفَامِ الْمَصْلِينَ فِي النَّارَيِ . وَلَا النَّفِي مِن الكَّرْمِي . وَصَلاِئَهُ وَسَلامُهُ وَسَلامُهُ وَلِمُنْ لِلهِ مَن العَلَيْ مَعَنَدُ الْمُوافِي نِعَمه وَيُكَا فِي المَّدَيْدِ ، وَصَلاِئَهُ وَسَلامُهُ وَلَمْ لَلْهُ اللهُ الل

الفوائد المنهيدة عسكالكتاب

لطيفة

قال ابن الجوزي في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص ٤٣٤ في الباب الحادي والتسعين في ذكر المنامات التي رآها أحمد بنُ حنبل رضي الله تعالى عنه:

أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي القاسم، قال: أنا عبدُ الله بنُ محمد الأنصاري، قال: أنا محمد بن عبد الجليل بن أحمد، قال: أنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، وأخبرنا ابن ناصر، قال: أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد، قال: أنا أبو محمد الخلال، قال: أنا عبيد الله بن عبد الرحمن السزهري، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن معثم، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أحمد بن حنبل عبدَ العزيز بنَ أحمد النهاوَنْدي قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول:

* رأيت ربَّ العزّةِ في المنام فقلت: يا رب ما أفضلُ ما تقرب به المتقربون إليك؟

* فقال: كلامي يا أحمد.

* قال فقلت: يا ربِّ بفهم أو بغير فهم؟

* قال: بفهم وبغير فهم. اهـ.

أنظر مناقب الإمام أحمد، مطبعة دار الآفاق الجديدة ط الثانية 19۷۷ م.

لطيفة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

ثمانُ آياتٍ نزلَتْ في سورة النساء حيرٌ لهذه الأمة مما طلعتْ عليه الشمسُ:

* ١ -: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِلْهُ بَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِ يَكُمْ سُنَنَ اللَّهِ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ يَكُمُ سُنَنَ اللَّهِ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَا مُنْ مَا لَكُونُ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَا مُنْ مَا لَكُونُ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَا مُنْ مَا لَكُونُ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَا مُنْ مَا اللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَنْ مَا لَهُ مُنْ مَا لَكُونُ مِن قَبْلِكُمْ وَيَهْدِ مَنْ فَاللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لِللَّهُ لَا لَهُ مَنْ اللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لِللَّهُ لِلللَّهُ لِلَّهُ لَهُ لَا لَهُ مَا لَا لَهُ لَلَّهُ لِللَّهُ لَهُ لَكُمْ وَيَهُدِ مَنْ مُنْ اللَّهُ لَلَّهُ لَهُ لَكُمْ وَلَيْ لَكُونُ مُنْ اللَّهُ لِلللَّهُ لِلللَّهُ لَلَّهُ لَكُمْ لَهُ لَلَّهُ لَا لَهُ لَكُمْ وَلَيْ لَكُونُ مُنْ اللَّهُ لِلللَّهُ لِللَّهُ لَهُ لَلَّهُ لَلْكُمْ لَلَّهُ لَلْكُمْ لَلْكُونُ لَلْكُونُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلْكُونُ لَلْكُونُ لَلْكُونُ لَلَّهُ لَلْلَّهُ لَا لَهُ لَلْكُونُ لَلْكُونُ لَلْكُونُ لَلْلِهُ لَلْلِهُ لَلَّهُ لِلللّهُ لِلللَّهُ لَلْكُونُ لَلْلِهُ لَلْلِهُ لَلْكُونُ لِللَّهُ لَلّهُ لَا لَا لَا لَهُ لَلْكُونُ لِلللَّهُ لَلْلِهُ لَلْلِهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لِلللَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لِلللَّهُ لِلَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلْلِهُ لَلْلِهُ لَلْلِهُ لَلَّهُ لِلللَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلْلَّهُ لَلَّهُ لِلللَّهُ لَلَّهُ لَلْلَّهُ لَلْلَّهُ لَلَّهُ لَلْلَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ لَلْلَّهُ لَلْلِل

* ٢ -: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِيرَ كَيَتَبِعُونَ ٱلشَّهَوَاتِ أَن يَمَيدُوا مَيْ لَكُواْ مَيْ لَا عَظِيمًا ﴾.

* ٣ -: ﴿ يُرِيدُ أَلِنَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾.

* ٤ -: ﴿ إِن تَحْتَنِبُواْ كَبَآبِرَ مَا لُنْهَوْنَ عَنْـ هُ نُكَفِّرْ عَنكُمُ سَيِّعَاتِكُمُ وَنُدُّ خِلْكُم مُّدُخَلًا كَرِيمًا ﴾.

﴿ ٥ -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةً ۗ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتِ مِن لَدُنّهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.

* ٦ -: ﴿ وَمَن يَعْمَلُ سُوَّا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ, ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَنفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

* ٧ -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ء وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾. * ٨ -: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ء وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَأَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ

أُوْلَيْكِ سَوْفَ يُؤْتِيهِمُ أُجُورَهُمْ وَكَانَ أَللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.

اهـ الإتقان ٢٠٦/٢

لطيفت

* ١ -: إِن أعظمَ آيةٍ في القرآن، ﴿ ٱللَّهُ لَاۤ إِلَّهُ ۚ إِلَّهُ وَٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾.

٣ -: وأعدلَ آيةٍ في القرآن، ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ
 وَ إِيتَآيِ ذِى الْقُرْبَكَ ﴾ الآية..

* ٣ _: وأخوف آيةٍ في القرآن، ﴿ فَكُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُونُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَكُونُ ﴾.

* ٤ -: وأرجى آيةٍ في القرآن، ﴿ قُلْ يَكِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰ الْفُسِهِمْ لَا لَقُ نَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . . .

وقيل: ﴿ وَلَسُوْفَ يُعُطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾.

* ٥ -: وأحزنَ آيةٍ في القرآن، ﴿مَن يَعُمَلُ سُوَّءًا يُجُـزَبِهِ ۦ ﴾.

* ٦ -: وأشدَّ آيةٍ في القرآن، - أي على أهل النار - ﴿ فَذُوقُواْ فَلَنَ لَمُ إِلَّاعَذَابًا ﴾ .

* ٧ -: وعن علي كرّم الله وجهه: أحبُ آية إلي في القرآن،
 ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْ فِرُأَن يُشَرَكَ بِهِ ءَوَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن بَشَآ أَهُ ﴾.

* ٨ -: وأفضل آيةٍ في القرآن، ﴿ وَمَآأَصَنَبَكُم مِن مُصِيبَةٍ فَيِمَا
 كَسَبَتَ أَيْدِيكُورُ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾.

اهـ الإتقان ٢٠٥/٢

تفسيربعض الألفاظ الغربيجة من القرآسن الكريم

ساء آيـة	من سورة النس	الخيط في شق النواة	وَلَانُظْلَمُونَ فَنِيلًا :
اء آية	۷۷ من سـورة النــ	النقطة التي في ظهـر	لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا :
	٥٣	النواة	
آية ١٣	من سورة فاطر	لفافة النواة	مَايَمُلِكُونِ مِن قِطْمِيرٍ:
اء آية	من سورة النس	أهل الفقه والدين	أُوْلِي ٱلْأَمْرِمِنْهُمْ :
	۸۳		
اء آية	من سـورة النس	أوقعهم	وَٱللَّهُ أَرْكُسَهُم :
	٨٨		
		مُهاجَراً ومتحولًا ما	يَجِدُ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَاغَمًا :
	.*.	يرغم العدو	
اء آية	من سـورة النس	مفروضاً ومحتماً	كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ :
	1.4		كِتَنبًا مُّوقُوتًا
اء آية	من سـورة النس	البهتان: اقبح أنواع	وَقُوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنَّا:
179-	701	الكذب وأشنعه	عَظِيمًا
ئدة آية	1	ما أحل الله وما حرَّم	يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ ٱوُفُواْ:
	١	وما فسرض وما	بِٱلْعُقُودِ
		ا م	And the state of t

من سورة المائدة آية ٣	التي تُخنق فتموت	وَٱلْمُنْخَنِقَةُ :
من سورة المائدة آية ٣	التي تضرب فتموت	وَٱلْمَوْقُودَةُ :
من سورة المائدة آية ٣	التي تقع من الجبل	وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ :
systemaninomen	فتموت	
من سورة المائدة آية ٣	التي تنطحها شاة	وَٱلنَّطِيحَةُ :
legion de la company de la com	فتموت	T
من سورة المائدة ٣	القداح اللاتى كانوا	بِٱلْأَزْلَهِ :
PO DE PROPERTIES DE LA CONTRACTION DEL CONTRACTION DE LA CONTRACTI	يستقسمون بها	
من سورة المائدة آية \$	الكلاب المعلَّمةُ	وَمَاعُلَمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِج :
CT C	وغيرها	ر و درور مرور درور مرور مرور درور د
من سورة المائدة آية	سبيلًا وسنة	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً :
٤٨		ومنهاجا
من سـورة الفرقــان آية	هالكين أو فاسدين	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً : وَمِنْهَاجًأَ وَمِنْهَاجًأَ وَكَانُواْ قَوْمُا بُورًا : :
١٨		
من سورة الفرقان آية	عبادتكم وإيمانكم به	لَوْلَا دُعَا وَ كُمِّ اللَّهِ
VV		
من سورة الشعراء آيـة	حاذقين	بُيُّوتًا فَكْرِهِينَ :
189		and the second s
من سورة المائدة آبة	يَعْنون بخيلًا أمسك ما	يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةً :
78	No Accordance	
		فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِيهِ :
	حموه ووقروه وعظموه	وَعَرَّرُوهُ
107	seages called an army and a seages called a seages	valuable size of the size of t
	خلقنا لجهنم ليكونوا	
179	حطباً لها	e-pulling and the second and the sec

من سورة الأنفال آية	يــوم بدر فــرق الله بين	يُوْمُ ٱلْفُرْقَانِ :
٤١	الحق والباطل	
	والكفر والإيمان	
من سورة التوبة آية ٢٥	الفتح أو الشهادة	إِحْدَى ٱلْحُسِنِيَةِ :
من سورة التوبة آية	كثير التأوه خوفاً من ربه	
١١٤	سبحانه	
من سورة يونس آية ٢٧	تغشاهم وتحيط بهم	وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَةً :
من سورة يونس آية ٦١	ما يغيب وما يبعد ولا	وَمَايَعْ زُبُ عَن زَبِّكَ مِن :
	يخفى على الله	مِّثُقَالِ ذَرَّةِ
من سورة هود آية ٦٩	نضيج حنذ الشاة	فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ :
	شواها	حَنِيذٍ
من سورة يوسف آيـة	ظهــر وانكشف بعــد	ٱلْكَنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقَّ :
01	خفاء خفاء	
من سـورة يوسف آيــة	كفيل وضمينً	وَأَنَا بِهِ ع زَعِيثُ :
می سوره یوست اید ۷۲	تقيل وصنفين	والالجِهِ العِيمر
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	· ·	2
من سورة الحجر آية	طين رَطْبٍ لَزِج ٍ	مِّنْ حَمَا ٍ مِّسْنُونِ :
* 77		20/25
من سورة الأعراف آية	أضللتني	قَالَفَبِمَآأَغُونِتَنِي :
١٦		
من سورة النحل آيـة	جواري تشق الماء شقاً	وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ:
18		فيه
من سورة النحل آية	هم أبناء الأبناء	وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم:
	والأسباط أبناء	بَنِينَ وَحَفَدَةً
	البنات	,

من سورة يوسف آيـة		لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوَءَ : وَٱلْفَحْشَاءَ
٢٤ من سورة الإسراء آيـة	الزنا	وَٱلْفَحْشَآءَ فَسَيْنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ :
0 1		
من سورة الإسراء آية		وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَنفِرْعَوْثُ :
۱۰۲ من سورة الكهف آية	الخير عكر الزيت	وَإِنِّ لَأَظُنُّكَ يَكَفِرْعَوْثُ : مَثْبُورًا مُثَبُورًا يُغَاثُوا بِمَآءِكَا لُمُهُلِ : يُغَاثُوا بِمَآءِكَا لُمُهُلِ : :
79		
من سورة الكهف آية	قطعه العظيمة	ءَاتُونِي زُبُراً لُحَدِيدً
٩٦ من سورة الكهف آية ٩٦	طرفي الجبلين	سَاوَىٰبَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ :
۹۳ من سورة مريم آية ۱۳	رحمة من عندنا	وَحَنَانَامِّن لَّدُنَّا :
من سورة مريم آية ٨٣	تغريهم بالمعاصي	تَوُزَّهُمُ أَزَّا :
من سورة طه آية ٩٧	لنذرينُه في البحر	ثُمَّ لَنَسِفَتَ المِفِي ٱلْيَمِّ نَسُفًا:
من سورة طه آية ١٠٦	مستوياً لانبات فيه	قَاعًا صَفْصَفًا : وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَانِ :
من سورة طه آية ۱۰۸ من سورة طه آية ۱۱۱	سكنت وهدأت ذَلَّتْ وخضعتْ	وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيَّوْمِ :
من سورة المؤمنون آية	متتابعة	صلات
٤٤		
	يصرخون مستغيثين	إِذَاهُمْ يَجْتَرُونَ :
	بربهم 	فَكُنتُر عَلَى أَعْقَابِكُونِ :
	تــرجعــون معــرضين ومدبرين	نَن كِصُونَ اللَّهِ عَلَي اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّالِي اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

ٱلَّذِي يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ : الشيء المخبوء من سورة النمل آية المستور يعلم كـل 40 خفية في السماء والأرض وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ من سورة النمل آية ۸۷ : صاغرين أذلاء لَّعَلِّيٓءَاتِيكُمْ مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ: شهاب وهي جمرة من أمن سورة القصص آية النار نَزَّلُ ٱلْفُرْقَانَ : القرآن الفارق بين من سورة الفرقان آية ١ الحق والباطل فَتُوبُوٓ إِلَىٰ بَارِبِكُمُ : مبدعكم، ومحدثكم من سورة البقرة آية ٤٥ من العدم وَأَنزَ لْنَا عَلَيْكُم الْمَنَّ : المَنَّ : المَنَّ : مادة صمغية من سورة البقرة آية ٥٧ وَٱلسَّلُوكَيُّ حلوة كالعسل السلوى: الطائر المعروف بالسماني وَلَا تَعْثَوْا فِي اللَّرْضِ : إلا تفسدوا إفساداً من سورة البقرة آية ٦٠ مُفْسِدِينَ شديداً فُبَآءُو بِغَضَبِ من سورة البقرة آية ٩٠ : أرجعوا وانقلبوا به وألصّنبعِينَ : عبدة الملائكة، أو من سورة البقرة آية ٦٢ الكواكب أو فرقة من النصاري عَوَانٌ بَيْنَ ذَالِكَ ۗ متوسطة بين السنين فَاقِعُ لَوْنُهَا : أشديد الصفرة من سورة البقرة آية ٦٩

ليست هينةً سهلةً من سورة البقرة آية ٧١	لَّاذَلُولُّ :
الانقياد	E / 5% 1
مبرأة من العيوب من سورة البقرة آية ٧١	مُسَلِّمَةً لاشِيةً فِيهَا :
باركة على الركب من من سورة الجاثية آية ٢٨	مُسَلَّمَةُ لَا شِيةَ فِيهَا : وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةِ جَاثِيَةً :
شدة الهول ·	
تنــدفعــون فيـــه طعنــاً من سورة الاحقاف آية	الورغ و کر است ا
وتكذيباً ٨	one descriptions of the second
كذب متقادم من سورة الأحقاف آية	فَسَيَقُولُونَ هَندَآإِفْكُ قَدِيمٌ:
11	
كمالَ قوته وعقله من سورة الأحقاف آية	حَتَّى إِذَا بِلَغَ أَشُّدَّهُ :
10	nine and a second
كلمة تضجر وكراهية من سورة الأحقاف آية	وَٱلَّذِي قَالَ لِوَلِدَيْهِ أُفِّ :
1	
مضت الأمم من سورة الأحقاف آية	خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِي :
17	1/6 20 0 1/6 mg 1/1
أباطيلهم المسطرة في من سورة الأحقاف آية	مَاهَنَدَآإِلَّا أَسَطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ :
کتبهم ۱۷	ربر برجر سکه رس
اختلالًا أو اختلافاً من سورة الكهف آية ١	- 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1
قاتُلها ومهلكها من سورة الكهف آية ٦	فَلُعُلُّكُ بُحِغٌ نَّفْسَكَ : ا
هــو الغار المتســع في من ســورة الكهف آيــة	فَأُورُ أَإِلَى ٱلْكُمِّهُ فِي اللهِ الله
الجبل ١٦	
عدل عنهم وتبتعد من سورة الكهف آيـة	وَ إِذَا غَرَبَت تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ : ا
11	اَلشِّمَالِ
كلبهم الذي تبعهم اسط يديه بفناء الكهف من سورة الكهف آية	وَكُلُّهُم بِنسِطٌ ذِرَاعَيْهِ : ا
اسط يديه بفياء الكهف كأنه يحرسُهم	بِٱلْوَصِيدِ

 $c_{N,k,n}$

لَّقَدُ جِئْتُمُ شَيْعًاإِدًّا : أي منكراً فظيعاً من سورة مريم آية ٨٩ تَكَادُ ٱلسَّمُورَتُ يَنْفَطَّرْنَ : اللَّهِ يَتشققن ويتفتتن من من سورة مريم آية ٩٠ شناعته وقبحه وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا : اتسقط مهدودة عليه من سورة مريم آية ٩٠ : اشديدي الخصومة من سورة مريم آية ٩٧ وَيُنذِرَبِهِ عَوَّمَالُّدَّا بالباطل ٲؙۊؾۜۺؘۘٮٛڠؙڬۿؠٙڕػ۫ڒؙ : صوتاً خفياً من سورة مريم آية ٩٨ من سورة طه آية ٦ وَمَاتَحَتَ ٱلثَّرِيٰ : التراب الندي إِنَّى ءَانَسَتُ نَارًا من سورة طه آية ١٠ : أبصرتها بوضوح من سورة طه آية ١٠ لَّعَلِّيءَ الْيِكُمُ مِّنْهَ إِبْقَبَسِ : أبشعلة من النار

منْ خواصُ القرآن

١ _ عليكم بالشفاءين: العسل ، والقرآنِ.

٢ - خيرُ الدواء القرآن.

٣ _ فاتحة الكتاب شفاءٌ من السم.

٤ _ فاتحة الكتاب شفاء من كل داء.

٥ - ﴿ لَا إِلَنهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَننَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّلِمِينَ ﴾.

لم يَدْعُ بها رجل مسلم في شي قطُّ إلا استجاب الله له، ولا يقولها مكروب إلا فرج عنه.

٦ إذا وجدت في نفسك شيئاً يعني: من الوسوسة فقل:
 هو الأول، والآخر، والظاهر، والباطن، وهو بكل شيء عليم.

فائدة

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظنَّ بكلام ربِّ العالمين؟

ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها؟ وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي على فقال:

إني أشتكي صدري؟ قال:

اقرأ القرآن، يقول الله تعالى: ﴿ وَشِفَآءُ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في قصة الصدقة أن الجني قال له:

إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنك لن يزالَ عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح.

فقال له النبي ﷺ: «أما إنه صدقك وهو كذوب».

انظر الإتقان ٢٠٨/٢ للإمام السيوطي

فقَهِ لَيَاتِ الكِتَابُ

س: ما حكم الاستعاذةِ خارج الصلاة وقت القراءة؟

ج: هي: سنة محبوبة. والجهر بها مطلوب ومندوب، فيه إظهار شعار القراءة، كالجهر بالتلبية، وتكبيرات العيد.

س: ما فائدتُها الاجتماعية؟

ج: إن المستمع يُنصت ويستعد لسماع القراءة من أولها لا يفوته منها شيء. والله أعلم.

س: هل يجهر بها في الصلاة؟

ج: لا يجهر المصلي بها سواء كان إماماً أو منفرداً باتفاق.

س: هل تسن لكل ركعة؟

ج: نعم؛ تسن عند الشافعية لكل ركعة سواء كان إماماً أو منفرداً، أو مؤتماً، قبل الفاتحة والبسملة.

س: هل تحتاج القراءة إلى نية؟

ج: القراءة لا تحتاج إلى نية فهي كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها فلا بد لها من نية النذر أو الفرض.

س: هل الأفضل الترتيل مع قلة القراءة، أو السرعة من كثرتها؟

ج: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدراً، وأنفع ذِكراً، وثوابُ الكثرة أكثر عدداً، فالأولى للراسخين في الغلم، والثانية للمتاجرين في الذكر. وقد تعرضنا لهذا البحث أول الكتاب فعد إليه تر الصواب.

س: ما معنى قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَّ ﴾؟

ج: التدبر: هو أن يَشغل القلبَ بالتفكر في معنى ما يلفظه، فيعرف كل آية، مع تأمل الأوامر والنواهي.

س: هل يمكن إيضاح ذلك؟

ج: نعم؛ إن كان القارىء مما قَصَّرَ فيما مضى، أو أساء اعتذر واستغفر وأناب، وإذا مر بآية رحمة أو رجاء استبشر وسأل الله من فضله، أو بآية عذاب أشفق وتعوذ وخاف، أو بآية تنزيه نزه وعظم قائلًا: سبحانك، أو دعاء، تضرع وطلب، وسأل. وهكذا...

س: هل يوجد دليل على ذلك من السنة؟

ج: نعم؛ فقد أخرج مسلم عن حذيفة قال: صليت مع النبي على ذات ليلة، فافتتح البقرة فقرأها، ثم النساء فقرأها، ثم آل عمران فقرأها: يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا فيها سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ.

س: هل آمين من الفاتحة؟

ج: آمين ليست من الفاتحة.

س: هل تطلب من المصلي؟

ج: نعم؛ يسن للمصلي أن يأتي بها سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

س: هل يوجد دليل من السنّة؟

ج: نعم؛ فقد أخرج أبو داود وغيرُه عن وائل بن حُجْر قال: سمعتُ النبي على قرأ ولا الضالين، فقال: آمين يمدُّ يها صوته.

س: ما معنى لفظ آمين؟

ج: يقال: آمين، وأمين بالمد والقصر؛ ولكن المد أكثر، ومعناه: اللهم استجب لي وهو طابع الله على عباده؛ لأن الأفات والبلايا تُدفع به، فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه، ويمنع فساده، وورد:

آمين خاتم ربِّ العالمين (انظر النهاية).

س: ما حكم الوضوء لقراءة القرآن؟

ج: الوضوء مستحب لقراءته؛ لأنه أفضل الأذكار، وقد كان عليه الصلاة والسلام يكره أن يذكر الله تعالى إلا على طهر.

س: هل تكره القراءة للمحدث؟

ج: قال إمام الحرمين: ولا تكره القراءة للمحدث لأنه عليه الصلاة والسلام صح أنه كان يقرأ مع الحدث، أي تبييناً للجواز.

س: ما حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء؟

ج: يحرم على هؤلاء قراءة أي شيء من القرآن ولو قليلًا.

س: هل يوجد دليل على ذلك؟

ج: نعم؛ لقد روى الترمذي وقال: حسن صحيح، عن علي قال:

كان رسول الله على على عاجته (أي من البول والغائط) ولم يكن يحجبه عن القراءة شيء ليس الجنابة، أي إلا الجنابة.

س: ما حكم قراءة مَنْ كان فمه متنجساً؟

ج: تكره قراءة من كان فمه متنجساً.

وقيل: تحرم كمس المصحف باليد المتنجسة.

س: ما حكم مس المصحف وحمله لغير طاهر؟

ج: يحرم مس المصحف.

وحملُه أفحشُ لغير متوضىءٍ. لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُ ۚ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يمس القرآن، إلا طَاهرٌ».

س: ما حكم حمل التمائم لغير طاهر؟

ج: التمائم التي كتب فيها بعض الآيات استشفاءً يجوز حملها على غير طهارة؛ لأنها خرجت من كونها قرآناً، وصار لها طابَع آخر.

س: هل يجوز لقاضيُّ الحاجة أن يحمل شيئاً معظَّماً؟

ج: يكره عليه أن يحمل شيئاً معظماً كاسم نبي، أو مَلَك، أو آية من القرآن فهو مكروه لا حرام.

وقيل: يحرم إدخال المصحف وغيرِه الخلاء إجلالاً وتعظيماً، وتكريماً. نعم؛ إن خاف عليه التلف أو الضّياع فلا حرمة، ولا كراهة. فحرره.

س: لماذا لم تكتب البسملة في سورة براءة؟

ج: فقد سأل محمد بن الحنفية أباه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فأجابه يا بُنيَّ إن براءة نزلت بالسيف، وإن ﴿ بِسَــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ أمان.

وسئل سفيان بن عيينة عن هذا فقال:

لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهي افتتاح للخير، وأول هذه السورة وعيد ونقض للعهود.

س: فهل يجوز للقارىء أن يأتي بها في براءة؟

ج: أما أولها فمتفق على تركها، وأما وسطها فمختلف فيها، والأفضل تركُها.

س: هل البسملة المكتوبة على رأس كل سورة من القرآن؟

ج: أكثر العلماء على أنها آية منها، فإذا أخلَّ بها كان تاركاً لبعض الختمة فالأفضل: الإتيان بها غير براءة خروجاً من الخلاف.

س: ما حكم سجود التلاوة؟

ج: سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب فراغه من تلاوة آية السجدة بشرط أن لا يطول الفصل بين التلاوة والسجود.

س: إذا سمع مستمع الخطبة من الخطيب آية سجدة ما حكمه؟

ج: يحرم عليه السجود والحالة هذه لإعراضه عن سماع الخطيب.

س: إذا نوى السجود بالقرآن في فجر يوم الجمعة فما الحكم؟

ج: إذا كانت الآية التي تـــلاها، غيــر آية السجدة التي في ﴿ الۡـمِّ الۡـمِّ عَيٰ ﴿ الۡـمِّ الۡـمِّ المقام. تَنزِيلُ ﴾ حرم وبطلت بالسجود، فلا يجوز العدول عما ورد في هذا المقام.

س: ماذا يقول في سجوده للتلاوة؟.

ج: يندب له أن يقول سواء كان في الصلاة أو خارجَها سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين.

س: هل لسجود التلاوة من أركان؟

ج: نعم؛ لسجود التلاوة خمسة أركان:

١ ـ النية المقرونة بتكبيرة الإحرام.

٢ - تكبيرة الإحرام.

٣ - السجود مرة وهي كسجود الصلاة في فرائضها وشروطها: من طهارة، واستقبال قبلة وغيرهما.

٤ ـ الجلوس لها بدون تشهد للقادر عليه.

السلام.

س: ما حكم حمل المميز الذي هو دون العشر من العمر المصحف؟

ج: الجواب: إن كان حمله للدراسة يجوز لما في دوام الطهارة من مشقة، وإلا فهو حرام، وقد تعرضت لهذا البحث في كتاب الفتاوى للمؤلف رحمه الله أثناء التحقيق في الطبعة الخامسة ص ٢٧ فعد إليه إن أردت الاستيضاح عن هذا الحكم!!

س: هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن؟

ج: قال في شرح المهذب: إن الأصح ثبوتها بالظن.

س: ما حكم جاحدها؟

ج: لقد أجمع المسلمون بأنه لا يُكفرُ جاحدها لأن خبرها آحادي.

س: هل البسملة ثبتت على سبيل القطع أو الحكم؟

ج: قال جمهور أصحابنا: هي آية من القرآن حكماً لا قطعاً.

س: ما معنى ثبوتها بالحكم؟

ج: معنى الحكم: أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة.

كالمِنَة المُؤنَامَ

لَقَدُمَّ وَأَلْحَدُ لِلَهِ تَعَالَىٰ - تَنْقِيْحُ الطَّبِعَةِ الرَّابِعَة لَكنَاب التبيان، وَإِبْرازُهَا فِي تَوْهِ الْمُدِينَة الْمُنوَمَة؛ وَإِبْرازُهَا فِي تَوْهِ الْمُدِينَة الْمُنوَمَة؛ عَلَى الْمُؤَمِّذَة الْمُنوَمَة عَلَى الْمُؤَمِّق الْمُؤَمِّنَة الْمُؤْمِنَة اللَّهُ الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة اللَّهُ الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة اللَّهُ الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة اللَّهُ الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة اللَّهُ الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَة الْمُؤْمِنَةُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَةُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَةُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَا الْمُؤْمِنِينَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُؤْمِنِينَا الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَا الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنِينَا الْمُؤْمِنَا الْمُؤْمِنَا الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللَّامِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِل

قَاللَّهَ أَسْأَلُ أَن يَنظَمَى فَي سِلْكِ حَلَةِ الْقُرْبِ ، ٱلَّذِينَ يُحِلُّونَ كَلَالَه، وَيُحَرِّمُونَ حَسَلَمَه، ويَرْعَونَ حُسُدُ وَدَه، وَيُحِيدُ دُونَ تِلاَوْتَه، وَلَيْ يَمْونَ حُسُدُ وَيُحَدِينَ يُحَلِّمُ وَيَرْعَونَ حُسُدُ وَيُحَدِينَ فَي وَمُرتهم وَتَحْتَ لَوَاهُم، وَأَن يُحْشُرنِ فِي وَمُرتهم وَتَحْتَ لَوَاهُم، وَأَن يُحْشُرنِ فِي وَمُرتهم وَتَحْتَ لَوَاهُم، فَأَمْ لُلُونَ اللَّهُ إِلَى اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ مَن اللَّهُ اللَّ

نزیل لمدینت المنوّق الفقرآلیب تعالحت محسّم محق المحّال

(الفهرس

فحة	(لص	الموضوح
٥		(المقرمة
71	رة القرآن وحملته	الباب الأول: ني أطران من نضيلة تلاو
17		خيركم من تعلُّم (لقرآن وعلَّمه
77	وعلى غيرهما	الباب الثاني: في ترجيع القرآن والقارى
17	النهي عن أؤاهم	الباب الثالث في إلىرام أهل القرآن، وا
۲۱		الباب الرابع: في لآوَاب معلم القرآن ومن
۲٥		إخلاص (المعلِّم له
۲۷		مُكارم (الأخلاق
۸7		1 1A 1 ALA
۲۹		A m AA Arra
٤١		الله الله الله الله الله الله الله الله
٤١		حث م (لتعليم
٤٢		إخلاص المعلم
٤٤		أوب المعلّم
٤٥		نى آواب المتعلم
٥٤		البابُّ الخامس: في أُواب حامل القرآن
٥٥		بعره عن (لَتَكُسَّب به

مفحة	اله	الموضوع
٥٨		لطيفة
٥٩		"
٦٨		نيمن نام عن وروه
٧.		~ ·
٧.		
77		
٧٣		
٧٦		•
٧٧		
۸٠		11 4
٨٤		<i>,</i>
٨٨		
95		~ `
١٠١		
1-7		
1- 2		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
١.٧		, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
۱۱٤		حَدُم الأستماع للقرآن
119		مِن (واب التثاؤب وأحفامه
177		
۱۳۰		· . A A
128		4 4 4
127		· نائرة
		الباب (السابع: في اواآب الناس اللهم م

لصفحة	الموضوع
170	(لفرق بين (لتأويل والتفسير
۲۷۲	نرا، خطير
140	ووا، العائن والمعين
	(لبابِ (الثَّامن): في اللَّميات والسور المستحبة في أوتات
177	و(احوال مخصوصة
110	الباب التاسع في كتابة القرآن وإكرام المصحف
110	كتابة (القرآن وتنقيطه
۱۸۷	رسم (لمصحف
199	الباب (العاشر: في ضبط ألفاظ هزا اللتاب
199	نراه هام لأولّياء الأمر
7.7	رُبو موسَى اللهُشعري
۲٠۸	رُبو هريرة
777	الفوائر المزيرة على الكتاب
۲۳.	تفسير بعض الأكفاظ الغريبة من القرآن الكريم
777	من خواص القرآن
777	نقهیاک (الکتاب
537	كلمة (الختام
120	(الفهرس)